

حكم الإسلام

في

زواج المتعسر

مع بيان حكم أنكحة التحليل - الشغار - الهبة - النكاح بدون ولي - النكاح من الزانية - الزواج العرفي

بقلم

دكتور أبو سرور محمد عبد الله الحاروي

أستاذ الفقه الإسلامي المشارك بكلية البنات بالرياض

الدار الذهبية

الدار الذهبية للطبع والنشر والتوزيع

**١٠ شارع أحمد تيسير - كلية البنات مصر الجديدة
القاهرة - تليفون ٣٥٥١٧٤٨ - ٣٥٤٤٧٤٨**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين .

أما بعد ، فإن موضوع عقد الزواج عموماً الصحيح والفساد ، من
الموضوعات الهامة ، وخصوصاً موضوع نكاح المتعة ، لأنه يشغل بال
المسلمين ، والكلام عنه يحتاج إلى مزيد من الجهود لتوضيح الأحكام الفقهية
الخاصة به ، بأسلوب مناسب ليسهل فهمه على القارئ الكريم ، وليستفيد
طلاب العلم خاصة والمسلمون عامة ، وأرجو أن يجد هذا البحث القبول لدى
القارئ الكريم ، بعد المشاكل الكثيرة التي تنتج عن هذا الأمر الهام والخطير ،
وكذلك نكاح التحليل الذي شاع في هذا الزمن ، وأن من طلق امرأته ثلاثاً
يبعث عن رجل يستأجره ليقوم بعمل المحلل ، فيبيت مع مطلقة الأول ليلة ،
ويشترط معه أن يطلقها في الصباح ، وقد يشترط عليه أن يبيت في حجرة
أخرى غير الحجرة التي تبيت فيها هذه المطلقة ، وتعود للأول ، وهذه فاحشة ،
لأنهما ليسا زوجين ، بل هما أجنبيان عن بعضهما . كذلك زواج الشغار
الذي يتفق فيه أن يتزوج ولي امرأة بامرأة أخرى ، كأن يقول له : زوجتك ابنتي
على أن تزوجني ابنتك ويضع كل مهر للأخرى ، يعني أنه لا مهر بينهما ،
وهو زواج البدل .

وقد بينا خطورة الزواج العرفي رغم أنه جائز شرعاً إذا كان بولي
وشاهدين ، لأن الذم خربت والضمان تلوثت ، ومن السهل إنكاره ، والزوجة
هي الضحية غالباً ، وقد يكون الزوج ضحية ، كما إذا تزوجت امرأته بآخر لعدم
ثبات الزواج العرفي ، أو الاعتراف به أمام المحاكم ، وهذا وإن كان احتمالاً أقل

من احتمال إنكاره من الزوج ، إلا أنه من الممكن حصوله ، وفيه من الخطورة ما لا يخفى ، وزواج الهبة قد يساء فهمه ، وبيننا أنه لا يجوز ، حتى ولو وجد الولي والشاهدان ، لأن الزواج لا بد أن يكون بلفظ الزواج أو النكاح ، ولا يجوز بلفظ الهبة في القول الراجح وهو قول الجمهور .

ثم إن الزواج له خطورته ، لأن الأصل في البضع التحريم ، ولا يحل إلا بشروط خاصة ، من أهمها الإيجاب والقبول والمهر وإن لم ينص عليه في العقد ، والولي والشاهدان ، وكلها مجمع عليها سوى الولي ، حيث لم يشترطه الأحناف ، لكن الراجح أنه يشترط لقوة الأدلة التي تدل على وجوب اشتراطه عند العقد ، وللاحتياط في الأبضاع ، ولما كان موضوع العقود الفاسدة أو الباطلة خطير تكلمنا عنه وإن كنا قد تناولنا عقد زواج المتعة بصورة أكثر وضوحاً لأنه في الأصل أساس بحثنا ، وكذلك كان لا بد أن نتكلم عن العقود الصحيحة ، حتى نوازن ، أو يوازن القارئ الكريم بين الأنكحة الصحيحة والفاسدة ، وليتبين الفرق الكبير بين الصحيح والفاسد ، ثم تناولنا موضوع الطلاق بشيء من الإيجاز حتى يلم القارئ بالموضوع ، ككل ، حيث تكلمنا عن عقود الزواج الصحيحة والفاسدة ، فكان لا بد من الكلام عن الطلاق ، لأنه إنهاء للعلاقة الزوجية في العقود الصحيحة ، وكذلك الفاسدة ، عند بعض الفقهاء ، وإن كان نكاح المتعة لا طلاق فيه .

وهذا كله لأن الإسلام يرتفع بالأسرة إلى الحفظ والصيانة دون المساس بالفوارق الطبيعية لكل من الزوجين .

والمرأة لها من الحقوق في نظر الدين مثل ما عليها من الواجبات ، وما حرمه الإسلام من العقود الفاسدة كان لمصلحتها أكثر من الرجل ، لذا فإنه لم يقيدوا إلا بما فيه مصلحتها ، كما أنه في مصلحة الرجل أيضاً . والله تعالى الذي أنزل الدين ومنه الخاص بالعقود الزوجية وإنهاؤها أعلم بمصلحة الزوجية ، وهو الخبير بشئون خلقه ، العالم بمصلحتهم ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

خطة البحث :

- وهذا البحث يتكون من مقدمة وبابين وخاتمة .
- فالمقدمة تشمل على أسباب اختيار الموضوع وأهميته .
- الباب الأول : عقد الزواج الصحيح :**
- الفصل الأول : حكمه مشروعية الزواج .**
- الفصل الثاني : الخطبة .**
- الفصل الثالث : أحكام عقد الزواج والوكالة فيه :**
- المبحث الأول : أركان العقد .
- المبحث الثاني : المحرمات من النساء .
- المبحث الثالث : حكمة تعدد الزوجات .
- المبحث الرابع : الوكالة فى الزواج .
- الفصل الرابع : آثار العقد وانتهائه .**
- المبحث الأول : حقوق الزوجة .
- المبحث الثاني : حقوق الزوج .
- المبحث الثالث : حقوق مشتركة بين الزوجين .
- المبحث الرابع : انتهاء عقد الزواج .
- الباب الثانى : نكاح المتعة والأنكحة المنهى عنها .**
- الفصل الأول : نكاح المتعة .**
- الفصل الثانى : الطلاق وما يتعلق به .**
- الفصل الثالث : الأنكحة المنهى عنها .**
- المبحث الأول : نكاح التحليل .

- المبحث الثانى : نكاح الشغار .
- الفصل الرابع : الأنكحة المختلف فيها .
- المبحث الأول : نكاح الهبة .
- المبحث الثانى : النكاح بدون ولى .
- المبحث الثالث : النكاح من زانية .
- المبحث الرابع : الزواج العرفى وحكمه .
- الفصل الخامس : أحكام عامة فى الطلاق .
- الخاتمة : وفيها أهم النتائج المستخلصة من البحث .

المؤلف

دكتور / أبو سريع محمد عبد الهادى

دكتوراه فى الفقه الإسلامى المقارن

من جامعة الأزهر

الباب الأول
عقد الزواج الصحيح

تمهيد فى التعريف بالزواج :

الزواج لغة : اسم للجمع بين الشيئين ، والمراد به هنا : الاقتران .
وشرعاً : عقد يبرم بين الرجل والمرأة أو من يمثلها يباح بمقتضاه لكل من
الرجل والمرأة الاستمتاع بالآخر على الوجه المشروع .
ويعبر عنه الفقهاء بالنكاح .

وقد قال الشافعى : إن النكاح حقيقة فى العقد مجاز فى الوطاء ، قال
تعالى : ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن ﴾^(١) والوطء لا يجوز إلا بإذن الأهل ،
ويمثل قول الشافعى ذهب جمهور الفقهاء وخالف أبو حنيفة فقال : النكاح
حقيقة فى الوطاء ، مجاز فى العقد ، يقول الرسول ﷺ « تناكحوا تناسلوا فإنى
مباه بكم الأمم يوم القيامة » وقال أصحاب أبى حنيفة : إنه مشترك بينهما ،
والرأى الأول : وهو قول الشافعى والجمهور هو الأصح ، فالعبرة بالعقد ، يؤيده
أن أكثر ما ورد فى القرآن الكريم للعقد إلا قوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى
إذا بلغوا النكاح ﴾^(٢) ، فإن المراد به فيها هو : البلوغ ، أى إذا بلغوا سناً
يصلحون فيها للزواج .



(٢) سورة النساء : (الآية ٦) .

(١) سورة النساء : (الآية ٢٥) .

الفصل الأول

حكمة مشروعية الزواج

لقد قضت الفطرة التي فطر الله الناس عليها بضرورة التقاء الذكور والإناث دفعاً إلى بقاء النوع الإنساني ليعمر الكون الذي سخر الله لأبناء هذا الكون ما فى السموات وما فى الأرض فضلاً منه وكرماً .

كما أن كلا من الزوجين يجد الراحة والاستعانة بصاحبه ، حيث يخفف عنه متاعب الحياة وآلامها ، كما يحس كل منهما أن له مودة كاملة ورحمة موفورة مع صاحبه ، يضاف إلى ذلك أن المجتمع الصالح لا يقوم إلا إذا تكون من أسر سليمة صالحة ، وأساس الأسرة التى تكون على هذا النحو هو الزواج ، فبسببه لا يحدث تشريد للأولاد ، ولا تشتيت للأسر ، بخلاف السفاح الذى لا يعرف فيه الأولاد لهم آباء ولا أهلاً يقومون على تربيتهم التربية السليمة ، وفى هذا خطورة على المجتمع كله ، حيث يقومون بالانتقام منه ظانين أنه السبب الأول فى وجودهم على هذه الصورة السيئة ، أما فى ظل الزواج الشرعى فإن كلا منهم ينشأ فى أحضان أبويه ، وينمو فى ظل أسرته ، ويظل كذلك حتى يبلغ أشده ، لأن النهج الذى رضيه الإسلام هو النهج السليم الذى يلائم طبيعة البشر ، كما أن الزواج فيه حفظ للإنسان حيث يجد الأولاد من يرعاهم ويقوم على شئونهم ، وصدق الله العظيم : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ (١) ، وهل هناك استقرار ورحمة أعظم من المعانى التى ذكرناها ، لذلك فإن إغراض الشباب عن الزواج يضر بهم ، وبالمجتمع الذى يعيشون فيه ، أما تعليلهم بعدم إنجاح كثير من الزيجات ، وبعدم القدرة على دفع المهر بسبب المغالاة فيه ، فهو تعليل يمكن الرد عليه بأن السبب هو سوء المقاصد الأساسية للزواج ، وسوء استعمال لهذا النظام الإلهى الذى لا بد منه للمجتمع ، وربما

(١) سورة الروم : (الآية ٢١) .

كان مرجعه أيضاً إلى سوء اختيار الزوجة الصالحة كما أن الدين حث على الزواج بأيسر المهور ، والأدلة على ذلك كثيرة ، منها قول الرسول ﷺ لمريد الزواج : « التمس ولو خاتماً من حديد » رواه البخارى وأبو داود ، والرسول ﷺ « لم يزد فى أى مهر من مهور بناته عن خمسمائة درهم » ، لذلك ينبغى عدم المغالاة أو التشدد فى المهور حتى لا يحجم الشباب عن الزواج ، وفى هذا ضرر كبير وخطير على المجتمع حيث ينتشر الفساد بين الناس ، وتختلط الأنساب .

والزواج فيه حفظ للنفس الإنسانية ، ولا يتم ذلك إلا بالتناسل الذى أساسه الزواج ، لأن الزواج يقصد به استمتاع كل من الزوجين بالآخر وهذه المتعة لا تقصد لذاتها ، وإنما هى وسيلة إلى الذرية والنسل والسكن بين الزوجين والأنس بالأسرة ، لذا قال ﷺ « تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثركم الأم » فالزواج يحصن النفس ويبعدها عن انتهاك الحرمات وذلك بإباحة أن يقضى كل واحد حاجته الجنسية من طريق حلال فليس أضر بالمجتمع ولا أذى إلى فئته ، ولا أشد تأثيراً فى كيانه من انتشار الفسوق وترك حبل الشباب ليسير حسب هواه ، وإلى هذا يشير قول الله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾ ^(١) وأيضاً يكون سبباً فى كثرة النسل الذى تعزز به الأمة ، ويعلو شأنها ، وقد قال ﷺ « سوداء ولود خير من حسناء عقيم » .

من أجل ذلك تولى الشارع الحكيم وضع قواعد عقد الزواج وتحديد أحكامه ، ثم أحاطه بعنايته ولم يتركه للناس يضعون نظمه وأحكامه ليكتسب قدسية وحماية ، ويشعر الزوجان أنهما يرتبطان برباط مقدس يظلمه الدين فى كل خطوة من خطواته ، فيقيمان أحكامه عن رضا واختيار ، فطلب من راغب الزواج أن يحسن اختيار شريكه حياته ، فلا يكون كل همه الزواج من امرأة ذات جمال أو ثراء بدون الاهتمام بما تكون عليه من دين وخلق ، وهذا ما يصلح حال الحياة الزوجية ، لذا حذر الرسول ﷺ من التزوج من غير ذات الدين

(١) سورة النساء : (الآية ٢٤) .

ولو كانت جميلة أو غنية ، فقال « إياكم وخضراء الدمن ، قالوا : وما خضراء الدمن يا رسول الله ؟ قال : المرأة الحسناء فى المنبت السوء » وقال ﷺ « لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل » .

لذا لزم التعرف على أحوال من يريد الزواج بها ، أو تريد الزواج منه ، حتى يكون كل منهما على بينه من أمر الآخر ، وذلك بالسؤال عنه أو عنها ، حتى يعرف كل منهما أخلاق الآخر ، ولا مانع من الجمال ، بل هو مطلوب ، لكن مع الخلق القويم والدين المتين ، لذلك فإنه روى أن المغيرة بن شعبه خطب امرأة ، فقال الرسول ﷺ : « انظرت إليها ؟ قال : لا ، فقال الرسول للمغيرة : انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » أى تتحقق بينكما المودة والمحبة والوفاق ، لذا أباحت الشريعة أن ينظر الرجل إلى من يريد الزواج بها ولو بدون علمها ، ما دام المقصود التعرف عليها حتى إذا وجدت قبولا من نفسه تقدم للزواج منها ، ويقول الرسول ﷺ « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم » رواه أحمد .

فالشريعة وقفت موقفها وسطا ، فلم تمنع النظر نهائياً ، ولم تجز الخلوة بالمرأة قبل الزواج ، ولو كانت خطيبته إلا مع وجود محرم لها كأبيها وأخيها ، يقول ﷺ « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع محرم » حتى لا نترك الحبل على غاربه ، وقد يحدث ما يندم عليه ولات ساعة مندم ، حيث أن الانفراد بالخطوبة قد يؤدي إلى الوقوع فى الحرام ، وكثيرا ما يترك الخاطب خطيبته بعد أن يخالطها مدة طويلة ، فتعرض للشائعات وأقاويل الناس وينصرف عنها كثير من الراغبين فى الزواج ، والحوادث المتعددة والكثيرة تؤكد صدق ما نقول ، وإذا أراد أن يتعرف كل منهما على طابع الآخر وأخلاقه ومدى ثقافته ، فيمكن أن يجلسا ويتحدثا مع بعضهما ، لكن مع حضور محرم للمرأة ، حتى لا يقع المحذور ، وهذا فى صالح المرأة أكثر من الرجل .

ولا يجوز أن يخطب الرجل امرأة سبقه غيره إلى خطبتها وأجيب إلى طلبه ، ولا أن يخطب امرأة معتدة ، من زواج سابق ، سواء كان سبب العدة الموت أو الطلاق ، سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً بينونه كبرى - كالتى انتهت عدتها بالطلاق ثلاثاً - لكن أجاز الشرع التعريض بخطبة المعتدة عن وفاة لقول الله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم ، علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ﴾^(١) ، وإذا كان الطلاق بائناً بينونة صغرى - كالمراة التى طلقت وانتهت عدتها من طلاق أول أو ثان - فلا تجوز خطبتها مطلقاً كالرجعية ، لا صراحة ولا تعريضاً^(٢) .



(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٥ .

(٢) الأحوال الشخصية للحسينى ص ٣٢

الفصل الثاني

الخطبة

إن عقد الزواج من أعظم العقود وأشدّها خطراً ، لهذا اعتنى الإسلام بما يسبقه من مقدمات تكشف عن رغبة المتعاقدين كشأن كل العقود الاجتماعية ، وتسمى هذه المقدمات بالخطبة والخطبة : بكسر الخاء ، طلب المرأة للزواج ، والهدف منها : تعرف كل من الطرفين أحوال الآخر وأخلاقه .

وحكمها أنها تباح بشرطين :

١ - ألا يوجد مانع يمنعها من الزواج في الحال .

٢ - ألا يكون قد سبق غيره بخطبتها ليتزوجها وأجيب إلى طلبه .

فبالنسبة للشرط الأول : لا يجوز أن يخطب الرجل امرأة محرمة عليه تحريماً مؤبداً كأخته أو تحريماً مؤقتاً كالمرأة المتزوجة ، برجل آخر ، أو المعتدة من طلاق عدة رجعية ، أو المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى ، أما المعتدة من وفاة فتجوز خطبتها تعريضاً لا تصريحاً ، وكذلك المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى - في القول الراجح - وسبق ذلك .

أما بالنسبة للشرط الثاني : وهو أنه لا تجوز خطبة امرأة خطبت للغير وأجيب إلى طلبه ، وذلك لما روى عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر » رواه أحمد ومسلم .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » رواه البخارى والنسائى .

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يذر » رواه أحمد والبخارى .

أى حتى لا يترك الخاطب قبله الخطبة أو يرفض طلبه ، وقد ذهب الجمهور إلى أن النهى للتحريم ، وقال الشافعية والحنابلة : إن محل التحريم إذا صرحت المخطوبة بالإجابة ، وكذلك وليها ، فلو صرحت بعدم الموافقة فلا تحريم ، وكذلك إذا كانت لا تزال تفكر فى القبول أو الرفض ، فلا تحريم أيضاً ، والأحاديث السابقة ليس فيها ما يدل على اعتبار الإجابة ، وقد استدل هؤلاء بما روى عن فاطمة بنت قيس أنها قالت للرسول ﷺ إن معاوية وأباجهم خطباها : فلم ينكر الرسول عليها ذلك ، بل خطبها لأسامة لكنه ليس فى هذا ما يدل على اعتبار الإجابة لاحتمال أن يكونا قد خطباها معا ، أو أن الثانى لم يعلم بخطبة الأول - وهذا هو الاحتمال الأقوى - والنبي ﷺ أشار عليها بأسامة ولم يخطب ، وعلى فرض كون ذلك خطبة فلعله كان بعد إظهار رغبتها عنهما ، أى لم ترغب فى واحد منهما ، يضاف إلى ذلك أن ظاهر الحديث يفيد أن أسامة خطبها مع معاوية وأبى جهم قبل مجيئها إلى الرسول ﷺ ففى الحديث المذكور أن النبي ﷺ قال لها حين طلقها زوجها ثلاثاً : « إذا حللت فأذنينى فأذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة » .

وروى عن بعض المالكية بأن الخطبة على الخطبة لا تمنع إلا بعد التراضى على الصداق ، وهذا قول ضعيف يحتاج إلى دليل ، ولم يوجد .
وعلى هذا يترجح قول الجمهور من حرمة الخطبة على الخطبة ما دام تم التراضى عليه ، ولم يتم رفضه ، أو لم يفسخ هو الخطبة .
وقد حرم الإسلام الخطبة على الخطبة بسبب ألا يحدث شقاق أو نفور بين الخاطبين ، وقد يؤدى هذا إلى عواقب وخيمة ، وندم شديد .

النظر إلى المخطوبة :

إن الله تعالى شرع الزواج ليكون مؤيداً غير مقيد بزمن ، لذا حرم نكاح المتعة لتأقيته بمدة محددة ، وليكون بين الرجل والمرأة ملاءمة وموافقة بحيث يرضى كل منهما صاحبه ، ولا يجد فى معاشرته شيئاً ينغص عليه حياته ، وذلك يقتضى اختلاط الرجل بالمرأة إلى أبعد الحدود ، واشتراكهما فى جميع

مرافق الحياة ، لذا أباحت الشريعة لكل واحد منهما أن ينظر إلى الآخر حتى تكون الحياة محوطة بالسعادة ، مليئة بالهناء ، فللرجل أن ينظر إلى المرأة على الرغم من أنها لا زالت أجنبية حين النظر ، ليعرف جمالها الذى يدعوه إلى الإقدام على الاقتران بها ، أو قبحها الذى يصرفه عنها إلى غيرها ، ولهذا كان الاستثناء من قاعدة الإمعان فى النظر حيث يحرم على الأجنبى مع الأجنبية ، لكن يجوز مع الخطيبة رغم أنها فى عداد الأجنيات ، وأباحت الشريعة أيضاً للمرأة أن تنظر إلى الرجل الذى يريد الاقتران بها ، لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها .

بل وأباحت أن يكرر الرجل النظر إلى المرأة حتى يتأكد من أنها توافقه ، وأن حالتها تلائم ما يريد من شريكه حياته .

وذلك لحديث المغيرة وقد سبق ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال خطب رجل امرأة فقال النبى ﷺ : « انظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئاً » رواه أحمد والنسائى .

وكما يجوز النظر إليها بعلمها فإنه يجوز النظر إليها بدون علمها ، ولعل هذا هو الأفضل للحديث الأخير ، حتى إذا لم تجد قبولا لديه لم يحدث لها إيذاء ولا لأسرتها إحراج ، لما روى عن جابر قال : « خطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها بعض ما دعانى إلى نكاحها فتزوجتها » .

مقدار ما ينظر إليه من المخطوبة :

ذهب الجمهور إلى أنه يباح للخاطب أن ينظر إلى الوجه والكفين ممن يريد خطبتها ، أما الوجه فلأن فيه الملامح ، وهى التى تجذب قلب كل واحد إلى صاحبه أو تنفره منه ، فيعرف منه الجمال أو غيره ، أما الكفان فإنهما يدلان على امتلاء الجسم ونحافته ، وهما من الأوصاف الهامة التى لها علاقة برغبة الخاطبين .

وأجاز الأحناف النظر من المخطوبة إلى الوجه والكفين والقدمين ، لأنها جماع محاسن المرأة وقول الحنابلة مثل هذا .

ولعل رأى الجمهور أرجح ، لكن إذا كانت هناك حاجة للقدمين أيضاً فلا مانع ، لحديث « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » ،

ومما لا شك فهي أن التشريع الإسلامى فى خطبة النساء أعدل طريق ، لأنه وسط بين المغالين المتشددىن الذىن يببالغون فى التستر فىحرمون على الخاطب رؤية المخطوبة قبل الزفاف ، وبين المسرفىن الذىن يتهاونون ، ويبىحون للخطاب أن يسىر مع مخطوبته فى الحدائق العامة والملاهى والمتنزهاة لىلا ونهاراً ، سرا وعلانية ، ويكشفون له أستار البىة ، وقد يؤدى إلى نتائج خطيرة إذا تم الزواج على الطرىقة الأولى ، لأن احتمال الطلاق كبرى حيث لن يتم انسجام أو توافق بين الطرفين وقد يؤدى إلى عواقب وخىمة ، إن تم الزواج على الطرىقة الثانية ، حيث تكون الخلوة ، وترك الحبل على الغارب ، ذلك لأن الخلوة لا تأتى بالغرض المقصود منها ، إذ يحاول كل منهما تكلف ما لىس فىه من الصفات ، وإغراء الآخر ، بالإضافة إلى أن الغرىة البشرية قد تطلب بإلحاح قضاء الوطر الجنسى ، فىضعفان عن المقاومة ، فى هذه المرحلة من حىاتهما ، وهى مرحلة الشباب والفتوة وقوة الدافع الجنسى والإغراء بالملابس والزىنة ، وهذا كله بسبب الخلوة ، وترك الحبل على الغارب لهما ، ثم يتغىر رأىهما بعد ذلك ، وهو هذا هو الغالب ، وخاصة من الشاب الذى قضى وطره من الفتاة ، وما دامت سلمت له نفسها بسهولة ، وهو ما زال أجنبىا عنها ، فإنه سىظن أنها سهلة المنال لكل من ىرغب فىها ، فىتركها ، وتتحقق الكارثة الإنسانىة التى دلت علیها الحواادث المتكررة ، لذا فإنه لا مانع أن ىجلسا معا وىتحدثان بما ىرىدانه لىتعرف كل منهما على طباع الآخر وأخلاقه ، لأنها عشرة العمر ، ولىست مؤقتة بزمن معىن ، لكن مع حضور محرم للمرأة لحديث « لا ىخلو رجل بامرأة إلا كان الشىطان ثالثهما » .

العدول عن الخطبة :

الخطبة لىست عقدا ملزما ، وإنما هى مجرد وعد بالزواج ، فىجوز العدول

عنها - أى الفسخ - بشرط عدم الضرر ، وعلى المتسبب التعويض ، لأنه « لا ضرر ولا ضرار » .

أما ما قدمه الخاطب من هدايا وغيرها فإن الأحناف يعتبرون الهدايا هبة يجوز الرجوع فيها إلا للمانع كهلاكها أو استهلاكها ، أو تغير حالها ، فمثلاً إذا كان قد أهداها خاتماً وكان موجوداً على حاله فله الحق فى استرداده ، أما لو كانت الهبة قطعة قماش فجعلتها ثوباً فليس له أن يسترد قيمته أو بدله .

وكذلك إذا أهداها فواكه أو غيرها مما يؤكل ويستهلك ، فليس له أن يسترد قيمته أو بدله أيضاً .

أما المالكية فعندهم : لا يجوز للخاطب أن يرجع بشيء مما أهداه لخطيبته حتى لو بقى على حاله كالخاتم ، وسواء أكان الرجوع منها أو منه .

إلا أن المفتى به عندهم هو : أن الخاطب لا يرجع بشيء مما أهداه إن كان العدول منه ، حتى ولو بقى على حاله ، ويرجع بكل شيء أهداه لها إن كان العدول منها ، سواء بقى على حاله أو هلك ، ويرجع حينئذٍ بدله ، إلا إذا كان هناك عرف يخالف ذلك ، أو شرط اتفق عليه بينهما فإنه يجب العمل به ، أما لو كان العدول منه فلا يرجع بشيء مطلقاً ، وهذا هو أحسن الآراء وأعدلها ، حيث لا ضرر ولا ضرار . ويجب العمل بهذا الرأى ، لأن المتسبب فى الضرر لا بد أن يتحمل نتيجة ضرره ، حتى لا يكون أمر الخطبة العوبة فى أيدي بعض الناس ، كما أن المتسبب فى الطلاق يتحمل نتيجة فعله ، فإذا كان الزوج يتحمل مؤخر الصداق والنفقة وغيرها من آثار الطلاق ، أما لو كانت الزوجة هى التى طلبت الطلاق فإنه لا نفقة لها وقد تعطى الزوج مهره الذى دفعه ، وليس لها شيء ، وهذا يؤكد قولنا أن المتسبب فى الضرر لا بد أن يتحمل نتيجة عمله .

قراءة الفاتحة :

جرى العرف على أن يقرأوا الفاتحة بعد إعلان الخطبة تأكيداً عن رضا الزوجين ، أو وليهما بالخطبة ، وعلى أن يقدم الخاطب بعض المهر أو كله وقت

الخطبة من غير عقد الزواج ، فإذا حدث هذا كله أو بعضه ، فإن الزواج لا يحصل به ، وإنما يحصل بالعقد ، ويترتب على ذلك أن لكل واحد من الخاطبين قبل العقد أن يرجع عن الخطبة . ويستحق الخاطب ما عجله من المهر ، ولا يكون الرجوع رجوعاً عن العقد ، وإنما هو مجرد إخلاف لهذا الوعد الذى اتفقا عليه إلى وقت إنشاء الزواج ، فلم تتحقق قوة الإلزام للطرفين ، ولهما كامل الحرية فى التدبر والتروى لإبرام هذا العقد الخطير ، أو العدول عنه ، ومحل ذلك إذا لم يصاحب إعلان الخطبة إيجاب وقبول فى حضرة شاهدين وولى ، كما قال الجمهور ، أو الاكتفاء بالشاهدين ، كما قال الأحناف ، فإذا كان مقترنا بذلك فهو عقد نافذ شرعاً ، ولو كان مجرداً عن ذكر المهر ، وتترتب عليه جميع الآثار الشرعية ، وإن لم ينفذ من الناحية القانونية ، حيث لم يثبت فى الوثيقة الرسمية لدى الموظف المختص .

وعلى هذا فالزواج الذى يتم بإيجاب وقبول وشاهدين وولى ، ويكتب فى ورقة عادية ، وهو المسمى بالزواج العرفى صحيح شرعاً ، وإن كنا لا نحبذه لأن الأفضل توثيقه فى وثيقة رسميه لإثبات ما يترتب عليه من آثار من الناحية القانونية ، وهذا فى صالح الرجل ، وفى صالح المرأة أكثر ، لأن الضرر الواقع عليها أشد^(١) .



(١) انظر فى هذا وسابقه ما يأتى :

- | | |
|---|-------------------------------------|
| ١ - الفخر الرازى ج ٢ ص ٣٢٧ | ٢ - فتح البارى على البخارى ج ٧ ص ١٠ |
| ٣ - صحيح مسلم ص ٥٣ | ٤ - المستدك للحاكم ج ١ ص ٤١٠ |
| ٥ - سنن سعيد بن منصور ص ٥٠٦ | ٦ - تلخيص الحبير ج ٣ ص ١٥٠ |
| ٧ - نصب الراية ج ٤ ص ٢٤١ | ٨ - نيل الأوطار ج ٦ ص ١١٥ |
| ٩ - فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٤٠٢ | ١٠ - حاشية الدسوقى ج ٢ ص ٢٥٧ |
| ١١ - المهذب ب ج ٢ ص ٤١ | ١٢ - المغنى ج ٧ ص ٤٥٣ |
| ١٣ - المحلى ج ٩ ص ٢٦٠ | ١٤ - فقه السنة ج ٢ ص ٢٦ |
| ١٥ - الأحوال الشخصية للشيخ شحاته الحسينى ص ٣٥ | ١٦ - وعاشروهن بالمعروف للمؤلف . |

الفصل الثالث

أحكام عقد الزواج

المبحث الأول

أركان العقد

الزوجان الخاليان من الموانع الشرعية ، والإيجاب والقبول .
والإيجاب : هو اللفظ الصادر أولاً من الولي أو من يقوم مقامه ، والقبول ،
هو اللفظ الصادر من الزوج أو ما يقوم مقامه ، وهذا عند الجمهور ، أما عند
الاحناف فالإيجاب ما صدر من أحد المتعاقدين أولاً ، والقبول : ما صدر من
الآخر ، كأن تقول المرأة زوجت نفسي منك ، أو يقول الولي زوجتك ابنتي أو
موليتي ، فيقول الرجل : قبلت زواجك لي ، أو قبلت زواج ابنتك فلانة ، أو
موليتك فلانة لنفسى .

ولا بد من وجود الإيجاب والقبول ، فلو وجد الإيجاب فقط ، لا يكون
ملزماً للطرف الآخر ، ولا ينشأ عنه عقد قبول الطرف الآخر ، ولا بد أن يكون
القبول تالياً للإيجاب لا يفصل بينهما بكلام أجنبي عن العقد .
ويشترط أن يكونا - الإيجاب والقبول - في مجلس واحد .

وأن تكون الصيغة منجزة فلا يجوز تعليقها على شرط ، أو مضافة إلى
مستقبل ، فالأول مثل : زوجتك ابنتي إذا شفيت من مرضها ، والثاني :
كزوجتك ابنتي في الشهر القادم ، فيقول الخاطب قبلت ، فهذا وما قبله لا يقع
بهما العقد ، لأنه لا يجوز تعليق الصيغة على شرط أو مضافة إلى مستقبل .

وأن تكون الصيغة - الإيجاب والقبول - بلفظ صريح ، مثل زوجتك
ابنتي ، أو أنكحتك ابنتي ، فيقول الرجل قبلت ، ولا ينعقد بالإشارة إلا
الأخرس فينعقد بإشارته المفهومة ، أو كتابته بالموافقة .

أما الزوجان فهما أصل العقد ، ولا بد أن تكون المرأة خالية من الموانع الشرعية .

شروط صحة العقد :

ويشترط لصحة العقد شرطان :

١ - حل المرأة للزواج من خاطبها ، فلا تكون محرمة عليه تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً .

٢ - وجود ولي وشاهدين ، لقول الرسول ﷺ « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » .

وأجاز الأحناف الاكتفاء بشهادة الشاهدين فقط ، لقول الرسول ﷺ لا نكاح إلا بشاهدين أو لا نكاح إلا بشهود) وقد قال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ .

إلا أن قول الجمهور أصح لما روى عن عائشة رضی الله عنها (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) ، ولحديث (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل^(١)) .



(١) المرجع السابق .

المبحث الثانى

المحرمات من النساء

حكمة التحريم :

الأصل فى الزواج أن يكون لحياة هائلة سعيدة ، فلو أبيض الزواج من ألصق النساء قرابة بالإنسان لكان فيه إيذاء للقريب الذى أوجب الله تعالى الإحسان إليه ، وقطع للرحم التى أمر الله أن توصل ، لذا حرم الله الزواج بالأمهات والبنات والأخوات . . إلخ ، لأن هؤلاء من ألصق الناس بالإنسان ، وأشدهن صلة به ، ومن جهة أخرى فإن الزواج بالبعيدة أفضل من الزواج بالقريبة ، لأن الأثر يكون سيئاً على الأولاد ، سواء فى الجسم أو العقل أو النفس ، لحديث « اغتربوا لا تضرخوا »^(١) ، أى تزوجوا من البعاد لا من الأقارب حتى لا يضعف أولادكم ، لأن ولد القرائب أضوى ، أى أضعف ، لذا فإننا سنتكلم بإيجاز عن المحرمات حتى نكون على بينة بهن .

أولاً : المحرمات مؤبداً :

وهن ثلاثة أنواع :

١ - القرابة .

٢ - المصاهرة .

٣ - الرضاع .

وهؤلاء لا يجوز للإنسان أن يتزوجهن أبداً لأى سبب .

أما المحرمات بسبب القرابة : فهن :

(أ) أصول الرجل ، أى أمة وجداته لأبيه وأمه .

(ب) وفروعه ، أى بنته وابنتها وابنة ابنه ، وبنت الرجل من الزنا محرمة

عليه خلافاً للشافعى الذى أباح زواجها بأبيها .

(١) غريب الحديث لابن الجوزى ج ٢ ص ٢١

(ج) وكذا فروع الأبوين ، وهن الأخوات وبناتهن وبنات الإخوة .

(د) وفروع جديه ، وهن العمات والخالات ، ولا تحرم بناتهن .

قال تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ﴾^(١) .

أما المحرمات بسبب المصاهرة فهن :

(أ) أصول الزوجة ، أى أمها وجدتها لأمها أو لأبيها سواء دخل بالزوجة أم عقد عليها وطلقها قبل الدخول ، ﴿ وأمهات نسائكم ﴾^(٢) ، ولحديث « أيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده فلا يحل له أن يتزوج أمها » .

(ب) وفروع زوجته التى دخل بها أى بناتها وبنات ابنها ﴿ وربائبكم اللاتي فى حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾^(٣) . والقاعدة (العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات) .

(ج) وزوجة الفرع ، أى زوجة الإبن وإن نزل ، دخل بها الإبن أولاً ، ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾^(٤) أما زوجة الإبن بالتبني فلا تحرم إذا طلقها أو مات عنها .

(د) وزوجة الأهل : أى زوجة الأب أو الجد بمجرد العقد .

أما المحرمات بسبب الرضاع :

وذلك لقوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾^(٥) ، ولحديث « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فتكون المرضعة أمًا لمن أرضعته ويكون زوجها أباله ، وبنات كل يحرم من على المرضع سواء من رضعت معه أو بعده أو قبله ، إلا أن أصول المرضع كأبيه وجده فلا يدخلون فى التحريم ، وكذلك فروع الأبوين كأخيه أو أولاده .

(١ - ٥) سورة النساء : (الآية ٢٣) .

ثانياً : المحرمات مؤقتاً :

- المحرمة مؤقتاً ، هي من تحرم فى حال معينة ، وتستمر حرمتها مدة بقائها على هذه الحالة ،ومن هذا .
- ١ - زوجة الغير : يحرم الزواج بمتزوجة من آخر ، أو كانت معتدة ، فإذا انتهت العدة حلت لمن يعقد عليها .
 - ٢ - المطلقة ثلاثاً : من أطلق زوجته ثلاثاً فلا يجوز أن يتزوجها إلا إذا انتهت عدتها ثم تزوجها آخر وطلقها باختياره وانتهت عدتها منه .
 - ٣ - الجمع بين الأختين : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾^(١) ولحديث « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ، ولا على ابنة أختها فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » ، لكن لو طلقها وانتهت عدتها أو ماتت ، جاز الزواج بأختها ونحوها .
 - ٤ - الزيادة على أربع فلا يحل أن يتزوج بأكثر من أربع ، فإذا طلق إحداهن وانتهت عدتها جاز له الزواج بغيرها .
 - ٥ - المشركة التى لا تدين بدين سماوى : كالملحدة والمرتدة عن الإسلام والوثنية : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾^(٢) ، أما الكتابية فيجوز الزواج بها ، وهى المسيحية أو اليهودية .
 - ٦ - الزانية وتحرم على الزانى وغيره حتى تتوب ، وأجاز البعض الزواج بها ، لأن الزنا مهدر فلا يحرم الحلال .
 - ٧ - المحرمة والمحرمة لحديث « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » .
 - ٨ - لا يتزوج الحر الأمة إلا عند خوف العنت وعدم قدرته على مهر الحرة^(٣) .



(٢) سورة البقرة : (الآية ٢٢١) .

(١) سورة النساء : (الآية ٢٣) .

(٣) فقه السنة - ج ٢ ص ٢٣

المبحث الثالث

حكمة تعدد الزوجات

يزعم أعداء الإسلام أن تعدد الزوجات لا ينتشر إلا في الشعوب المتأخرة ،
والحق أن هذا النظام كان سائداً منذ زمن بعيد ، وكان منتشرأ في بعض بلاد
أوروبا أيام العصر العباسى .

وقد أباحت اليهود التعدد بلاد عدد محدود ، أما المسيحية فلم يرد بها نص
صريح بتحريم التعدد ، وكان مباحا في العالم المسيحي حتى القرن السادس عشر
الميلادى .

ولا زال إلى الآن موجوداً في بلاد كثيرة لا تدين بالإسلام كالهند والصين
وأفريقيا واليابان ، أما الإسلام فالأصل فيه الاكتفاء بواحدة إن رأى الزوج منها
حسن العشرة وما يرغبه من الأولاد ، ولكن قد يعرض له ما يجعله يميل إلى
الزواج بأكثر من واحدة ، فقد تكون الزوجة عاقراً ، وهو يرغب فى النسل ، وقد
تكون ولودا ولكنها سيئة العشرة ، وقد يرغب جنسيا فى عدم الاقتصار على
واحدة حتى لا يقع فى الفحشاء ، لمرض زوجته ونحو ذلك .

وقد يكون التعدد ضرورة اجتماعية للأمة التى تزيد النساء فيها عن الرجال
كثيراً ، كما فى أعقاب الحروب التى تأكل الشباب ، بل إن عدد النساء عادة
أكثر من الرجال لكثرة تعرض الرجال للوفاة أثناء الولادة ، وفى الطفولة ،
بالإضافة إلى تعرضهم للأخطار التى تستلزمها وظائفهم الصعبة والخطيرة
كقيادة القطارات والسيارات غالباً ، وأعمال الإطفاء وغير ذلك ، هذا بالإضافة
عن قابلية الرجال للنسل فى سن البلوغ حتى نهاية العمر ، بخلاف المرأة التى
تقف عند سن الخمسين غالباً ، وربما أقل بكثير .

كما أن الشباب لا يكون مهياً للزواج إلا فى سن متأخرة بالنسبة لسن
المرأة التى تكون مهياً للزواج فيها ، حيث يكون الشباب نفسه مهياً لحياة عائلية
بعد تعلمه وغير ذلك ليكون قادراً على تحمل أعباء الحياة ، وهذا سيؤدى إلى

عواقب وخيمة ، حيث يجعل الكثيرات بدون زواج مما يضطرهن إلى أن تكون الواحدة كالدابة لا يعنيتها أن يمتطيها كل من هب ودب ، وينتشر الفسق مما يؤدي إلى أن الكثيرات ممن لا أزواج لهن يطالبن بالتعدد ، فوجودها مع أخرى بطريق مشروع خير من عدم الزواج مطلقاً .

كما أن الإسلام لا يجبر امرأة على الزواج برجل متزوج ، وعلى الرجل أن يراعيها ، وألا يميل لواحدة ميلاً عظيماً ويترك الأخرى حتى لا يكون شقه مائلاً يوم القيامة .

وعلى العموم فإن التعدد فيه خير وشر ، وخيره أكثر من شره ، ولذا قيده الإسلام بشروط تجعله غير مباح إذا لم تتوافر فيه الأمور التي أوجبها على من تزوج بأكثر من واحدة ، مثل القسرة على الإنفاق عليهن ، والعدل بقدر الإمكان ، وإلا فالاقتصار على واحدة أفضل ، حتى لا يظلم الأخرى ، أو الأخريات ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾^(١) .



(١) سورة النساء الآية : ٣ . وفصلنا ذلك في أطفال الأنابيب .

المبحث الرابع

الوكالة في الزواج

يحتاج الناس إلى التوكيل أحياناً ، وقد أجازته الإسلام ، والضابط فيه « أن كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل فيه غيره » .

وبما أن البالغ العاقل الحر يصح له أن يزوج نفسه بنفسه ، فإن له حينئذ الحق في توكيل غيره لعقد زواجه ، أما عدم الأهلية كالمجنون والعبد ، أو ناقص الأهلية كالصبي ، فليس لأحد منهم حق توكيل غيره في عقد زواجه ، بل الولي هو الذي يقوم بذلك ، والولي : هو الأب وإن علا والأخ والإبن .

أما الشرط في الوكيل فهو : العقل والتمييز فلا يصح من مجنون ولا من صبي غير مميز ، ويصح للصبي المميز والعبد ، وقد روى أن الرسول ﷺ لما خطب أم سلمة لنفسه وكان أولياؤها غائبين ، زوجها ابنها عمرو وكان صبياً مميزاً .

ويشترط الشافعية البلوغ في الوكيل ، فلا يصح أن يكون صبياً ولو مميزاً ، لأنه غير مكلف .

والوكيل مقيد في تصرفه بما يأمره به الموكل فلو خالفه لا ينفذ تصرفه : فلو أمره موكله أن يزوجه امرأة من أسرة أو قبيلة معينة فخالفه لا يجوز العقد ولا يكون نافذاً على الموكل ، إلا إذا كان البيت الذي زوجه منه أفضل من البيت الذي عينه .

ويجوز أن يتولى الوكيل العقد عن الجانبين بعبارة وحده في الزواج فقط - لا في البيع والشراء والحقوق المالية - إذا وكل من كل من الطرفين الزوج والزوجة .

ومن هذا ما روى عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل « أترضى أن

أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلانا؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما من صاحبه» رواه أبو داود والحاكم وغيرهما.

ولكن إذا زوج الولي نفسه المرأة فلا بد من رضاها، ويكون الرضا بالقول أو بالفعل أو بالسكوت، فإن كانت ثيباً فلا بد من إظهار الرضا بالقول، بأن تقول: رضيت أو قبلت، أو بالفعل، كأن تطالب بالمهر والنفقة، وإن كانت بكرًا فرضاها يكون بالقول أو بالفعل أيضاً، أو بالسكوت، لأنها تستحي فلا تعرب عن رضاها صراحة، لما رواه أصحاب السنن أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت».

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها» رواه الجماعة إلا البخاري.

فليس لأحد إجبار المرأة على الزواج لأن لها كامل الحرية من رفض من لا ترضاه لها زوجاً، لما روى أن خنساء بنت حرام الأنصارية أن أباهم زوجها - وهي ثيب - فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها، أو أبطله^(١) رواه الخمسة إلا مسلماً.

وعن ابن عباس أن جارته بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهم زوجها وهي كارهة من ابن أخيه، فخيرها النبي ﷺ فاخترت الزوج، وقالت: فعلت ذلك ليعلم الرجال أنه ليس لهم في هذا الأمر من شأن، ولهذا أجمع العلماء على أنه لا يجوز إجبار الثيب العاقلة البالغة على الزواج، ولا يكون العقد صحيحاً، والبكر البالغة العاقلة لا يجوز إجبارها على الزواج بمن لا ترغبه في رأي أكثر الفقهاء، ولا يجوز العقد أيضاً إذا تم بغير رضاها، وأجاز البعض إجبارها على

(١) انظر في ذلك المستدرك ج ٢ ص ١٨٢، والبيهقي ج ٢ ص ١٨٢، والبخاري ج ٧ ص ٢٣، والدارقطني ج ٣ ص ٢٤٠، وتلخيص الحبير ج ٣ ص ١٦٠، والألباني في الأرواء ج ٦ ص

الزواج لأنها لا تعرف مصلحتها ، ولعدم خبرتها بالرجال ، واستدلوا بعدة أدلة لكنها لا تقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها ، لذا فإننا نرجح القول بعدم جواز إجبار البكر على الزواج بمن لا ترغبه ، ولا يصح العقد إن تم بدون رضاها .

إلا أنه ينبغي الجمع بين جعل التزويج لولى المرأة ، وحق المرأة فى قبول من ترضاه من الأزواج ، ورد من لا ترضاه ، حتى يستبد الولى فى تزويج من لهم عليهن ولاية بغير رضاهن وحتى لا تغلب العاطفة على المرأة فترتكب شططاً فى اختيار من ترضاه^(١) .



(١) انظر فى هذا ما يأتى :

- ١ - الفخر الرازى جـ ٢ ص ٣٣٠
- ٢ - نيل الأوطار جـ ٦ ص ١١٥
- ٣ - فتح القدير لابن الهمام جـ ٢ ص ٤٠٠
- ٤ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٢٥٩
- ٥ - المهذب للشيرازى جـ ٢ ص ٤٠
- ٦ - تحفة المحتاج جـ ٣ ص ١٦٤
- ٧ - المغنى مع الشرح جـ ٧ ص ٤٥٢
- ٨ - إعلام الموقعين لابن القيم جـ ٢ ص ٥٠
- ٩ - المحلى لابن حزم جـ ٩ ص ٢٦٠
- ١٠ - فقه السنة جـ ٢ ص ٢٥
- ١١ - فقه الكتاب والسنة ، كلية الشريعة بالقاهرة ، لجماعة من العلماء باب الزواج
- ١٢ - وعاشروهن بالمعروف للمؤلف .

الفصل الرابع آثار العقد وانتهائه

تمهيد :

ويترتب على العقد أمران : الأول : ثبوت الزوجية : الثانى : حقوق الزوجة .

أما ثبوت الزوجية : فيكون بالإقرار ، والأصل أن العقود لا يشترط فيها الوثيقة الرسمية أو غير الرسمية ، وإنما احتاج الناس إلى الوثائق خشية الإنكار والجحود من أحد الطرفين ، ولذلك فإن عقد الزواج العرفى - وهو غير الموثق فى وثيقة رسمية - إن كان بولى وشاهدين صحيح شرعاً ، ولكنه لا يعترف به قانوناً لصالح الزوجين ، والزوجة خاصة ، لأنها يمكن أن تكون ضحية فلا تحصل على مؤخر المهر ولا النفقة ونحوهما ، وخصوصاً فى زمننا الذى خربت فيه الذمم وتلوثت الضمائر .

حقوق الزوجية

وهى حقوق الزوجة ، وحقوق الزوج وحقوق مشتركة بينهما .



المبحث الأول

أولاً : حقوق الزوجة

وتكون بالمهر والنفقة ، وعدم الإضرار بالزوجة ، والعدل عند التعدد .

١ - المهر :

المهر شرعاً : هو المال الواجب على الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج عليهما ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾^(١) أى أن المهر لا يجب بنفس عقد الزواج عند الشافعية لأن المهر نحلة أو عطية ، وقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾^(٢) وقال الرسول الكريم ﷺ لمريد الزواج « التمس ولو خاتماً من حديد » متفق عليه .

وقد ثبت أن الرسول ﷺ لم يخل زواجاً من مهر : فلو لم يكن واجباً لتركه ولو مرة .

وقد أجمع المسلمون على مشروعية الصداق فى النكاح ، ولو كان بدون مهر لكان فى ذلك ابتذال للنساء ، لأن الرجل لم يفقد شيئاً فى سبيل الحصول على المرأة .

وقد وجب على الرجل دون المرأة مراعاة للحكمة الإلهية فى تكوينه ، فالرجل وهبة الله تعالى قوة الجسم وقدرة على الكسب وكما لا فى العقل ومهارة فى معرفة دروب العيش والنفقة ، والمهر جزء منها ، والمهر حق خالص للمرأة لا يشاركها فيه أحد من أوليائها ، فلها البيع والهبة والتصرف والقراض ، أو لها أن تتصرف فيه بما تشاء ، وإذا مات الزوج فللزوجة أن تستوفيه من تركته إذا كان مؤجلاً كله ، أو يستوفى الباقي لها إن كان بعضه مؤجلاً ، وأقل المهر ، عشرة دراهم من الفضة ، أو قيمتها نقداً بالعملة الحالية ، ولا حد لأكثره ، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه ليس لأقله حد ، وهو الصحيح لقول

(١) سورة النساء : (الآية ٤) .

(٢) سورة النساء : (الآية ٢٤) .

الرسول ﷺ « الشمس ولو خاتما - من حديد » وليس لأكثره حد أيضاً عند جماهير أهل العلم ، والمهر قد يكون معجلاً كله أو مؤجلاً كله ، أو معجلاً بعضه ، ومؤجلاً بعضه الآخر ، ولكل بلد عرفه وتقاليده في ذلك ، ويكون المهر حق للزوجة وللولى وللشرع قبل تمام العقد ، أما بعد تمامه فهو حق خالص للمرأة كما ذكرنا ، لقول الله تعالى : ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ولم يقل آتوا أولياءهن ، فأمر بإتيانه المرأة وحدها ما دامت رشيدة يجوز لها أن تتنازل عنه كله أو بعضه لزوجها بمنحض اختيارها ، دون إكراه من أحد ، وإذا كانت تشتري هي أو وليها بالمهر أو بأقل أو بأكثر منه أثاثاً لمنزل الزوجية كما يقضى العرف في مصر وبعض البلاد الإسلامية ، فذلك ليس جبراً عليها ، لأن المهر للمرأة كله ، والزوج هو الملزم بالأثاث ، فإذا أتت به المرأة ، أو وليها باختيارها من مهرها ، فهو ملك خالص لها كما يقضى العرف تستحقه لأقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة ، كما أن لها أن تشتري به ما تريد ، وإذا هلك المهر أو تلف من جهة الزوج ضمنه وكذلك إذا كان بفعل أجنبي وجب عليه الضمان أيضاً ، وإذا كان من جهة الزوجة فإنها تكون قد أخذت حقها ، وليس لها أن تطالب بعد ذلك بشيء .

ولا يجوز الزواج بدون مهر ، فلو تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً أو تزوجها على ألا مهر لها ورضيت بذلك صح العقد ووجب مهر مثلها في النسب والمال والثقافة ، وبعد أن تقبضه يجوز لها أن تتنازل عنه كله أو بعضه للزوج كما بينا .

وينبغي عدم المغالاة في المهور حتى لا يحجم الشباب عن الزواج نتيجة لهذا الغلاء الفاحش ولضخامة تكاليفه ، مما يجعل المرأة في عداد البهائم وعروض المال ، يساوم عليها ، وتعرض للمزاد ، كما أن هذا ينذر بالشر الخطير ، فعدم إقبال الشباب على الزواج يكون في مقابله وجود الكثير من الفتيات بدون زواج ، والشهوة طاغية ، والشيطان مسيطر ، وطريق الفساد ميسور ، وذلك بسبب الغلاء في المهور والتكاليف ، أليس الخير الإقلال من

المهر والتكاليف ؟ وحينئذ يكون احتمال الرذيلة بعيداً أم نغالى فيترتب على ذلك عدم الإقبال على الزواج وتنتشر الفواحش ما ظهر منها وما بطن ؟ لا شك أن الطريق الأول هو الأولى والأوجب ، والأحاديث التي تحت على الزواج بأقل المهور كثيرة ، منها ما روى عن جابر رضى الله عنه أن الرسول ﷺ قال « لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً » رواه أحمد والبيهقى .

وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة » رواه أحمد .

وعن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال للرجل الذى طلب منه أن يزوجه بالواهبه نفسها للرسول ﷺ حيث لم يكن له بها حاجة « هل معك من القرآن شيء ؟ قال : نعم ، سورة كذا وسورة كذا ، فقال له الرسول : قد زوجتكما بما معك من القرآن » رواه أبو داود والنسائى وأمر الله تعالى الجماعة الإسلامية بإعانة من يرغب فى الزواج حتى تزول العقبات من أمامه ، ويدفعه ذلك إلى النكاح الحلال ، فيقول سبحانه : ﴿ وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾^(١) ، ومن هنا قال بعض الفقهاء : لا حد لأقل المهر فى النكاح ، للتشجيع عليه .

متى يجب كل المهر ؟ ومتى يجب نصفه ؟

يجب المهر كله بالدخول الحقيقى ، وبالخلوة عند كثير من الفقهاء ، وبموت الزوج أو الزوجة قبل الدخول .

ويجب نصفه : إذا سمى المهر فى العقد الصحيح وطلقها قبل الدخول ، كان لها نصف المهر ، لأنه لم يستمتع بزوجته ، وكان الطلاق بسببه - أى الزوج - لقول الله تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾^(١) ، أما إذا كانت الفرقة بسبب

(٢) سورة البقرة : (الآية ٢٣٧) .

(١) سورة النور : (الآية ٣٢) .

الزوجة قبل الدخول ، كما إذا طلبت هي الطلاق أو ارتدت عن الإسلام أو أعطت نفسها حق الفسخ ثم فسخت فلا مهر لها .

وإذا حصلت فرقة بين الزوجين من قبل الزوج قبل الدخول ولم يكن قد سمى لها مهراً في العقد ، أو كانت المرأة مفوضة - فوضت أمر مهرها لزوجها - أو بسبب رده عن الإسلام ، أو رفضه الإسلام بعد إسلام زوجته ، أو بسبب عيب في الزوج يستوجب التفريق للضرر ، وجبت المتعة إذا حدث سبب من هذه الأسباب .

هذا وقد ذكر بعض الفقهاء: أن كل فرقة جاءت من قبل الزوج في زواج لا تسميه للمهر فيه وجبت المتعة لأن هذه الفرقة توجب مهر المثل لزواج فيه تسمية ، والمتعة عوض عنه ، أهـ ، والمتعة عبارة عن ثلاثة أثواب تلبسها المرأة عادة للخروج من المنزل بها ، ويجوز أن تأخذ قيمتها نقداً .
وذهب البعض إلى أن المتعة تعتبر بحال المرأة ، لأنها بدل عن نصف المهر .

وقال آخرون : إنها تعتبر بحال الزوج مثلها في هذا مثل النفقة الواجبة لها على زوجها لقول الله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾^(١) ، ولعل هذا هو القول الراجح لقوة دليبه ، ولقبول العقل له ، وللقاضي أن يختار واحداً من هذه الآراء إذا رأى فيه مصلحة .

٢ - النفقة :

يجب على الزوج أن يوفر لزوجته ما تحتاج إليه من طعام وكساء ومسكن وخدمة إن كانت ممن يحتجن إلى خدمة ، قال تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفساً إلا وسعها ﴾^(٢) ، وقال عز وجل :

(٢) سورة البقرة : (الآية : ٢٢٣) .

(١) سورة البقرة : (الآية ٢٣٦)

﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ (١) .

وقال سبحانه فى الآية التالية : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ (٢) ، فهذه الآيات تدل على وجوب النفقة للزوجة على زوجها ، وللمطلقة ما دامت فى العدة ، كما تدل على وجوب النفقة للأولاد .

ويدل على ذلك أيضاً ما ورد أن هنداً زوجة أبى سفيان شكت إلى رسول الله ﷺ شح زوجها عليها وعلى أولادها وقالت له : هل على جناح أن آخذ من ماله ؟ فقال لها « خذى ما يكفيك ولذلك بالمعروف » رواه البخارى والبيهقى وغيرهما .

وله نظير ذلك عليها أن تطيعه وتستقر فى البيت الملائم الذى يعده لها ، وأن تسلم نفسها إليه ، فإذا امتنعت تكون ناشزاً ، وكذلك إذا تركت بيت الزوجية أو رفضت الانتقال إليه ، أو لم تسلم نفسها لزوجها ، وهذه لا نفقة لها .

وكذلك لا نفقة لها إذا احبست ولو ظلماً ، أو خرجت لعمل بدون رضا زوجها ، والنفقة تكون حسب حال الزوج غنياً أو فقيراً بصرف النظر عن غناها هى ، حتى لو كانت غنية وهو فقير لأنها قبلته على ذلك ، فعليها أن تعيش حسب حاله ، للآية السابقة ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله . . . ﴾ .

وقال البعض : إن لها ما يكفيها من الطعام والشراب والكسوة صيفاً وشتاءً والمسكن الملائم لها ، ولكن رأى الأول أرجح وأعدل ، بالإضافة إلى قوة أدلته ، ومنها الآية السابقة ، ولأن الله تعالى أوجب للزوجات النفقة وخاطب بها الأزواج فقال ﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن

(٢) سورة الطلاق : (الآية ٧) .

(١) سورة الطلاق : (الآية ٦) .

لتضييقوا عليهن ﴿ وغير ذلك من الآيات التي سبق ذكرها^(١) .

ولها النفقة ولو مطلقة وفي العدة ولأولادها النفقة ما داموا في حضانتها ، ويلتزم المطلق بالنفقة لها كما كانت معه ، أو يدفع لها قيمة ذلك نقداً ، ويمكن أن يقدرها القاضى إذا رفع الأمر إليه على أن يراعى حالة الزوج المادية ، وكذلك الأسعار التي تختلف من مكان إلى آخر ، ومن وقت إلى وقت ويجوز لها أن تبرىء زوجها أو مطلقها من النفقة أو من بعضها على ألا تجبر على ذلك ، والنفقة واجبة على الزوج ولو كان غائباً .

٣ - عدم الإضرار بالزوجة :

معروف أن الزوجة سكن للرجل ، وسبب أنسه وراحته ، فليس له أن يوقع الضرر بها ، وليجعل دستورته قول الله عز وجل : ﴿ فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً تعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ﴾^(٢) ، والضرر قد يكون :

(أ) بالفعل : كضرب الزوجة بلا سبب ، أو يكرهها على فعل المعاصى ، أو يضيق عليها فى المعيشة بينما ينفق هو على نفسه كثيراً ، أو يمسكها كرها لتفتدى نفسها بمال .

(ب) وقد يكون الضرر بالقول : كالكلام الجارح أو السبب المقذع ، أو تعييرها بأهلها ومنبتها . . . إلخ .

ومهما يكن فإن ذلك هو الحق على الزوج لزوجته ، وإلا كان لها حق طلب التطليق للضرر كما هو مذهب الجمهور ، سواء كان الزوج معسراً أو موسراً ، كما إذا طالبت زوجها الموسر بالإنفاق وامتنع ، فإن لها الحق فى المطالبة بحبسه ، ويجيبها القاضى جزاء على مماطلته ودافعاله على دفع النفقة ، وإذا استطاعت أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف من مال الزوج الموسر الشحيح ، ولو بدون علمه ، كما فعلت زوجة أبى سفيان جاز ، ولا يعتبر ذلك سرقة

(١) انظر فى ذلك : فتح البارى جـ ١٣ ص ١٣٨ ، والبيهقى جـ ٧ ص ٤٦٦ ، والدارمى جـ ٢

ص ١٥٩ ، والإرواء للألبانى جـ ٧ ص ٢٢٦ ، وتلخيص الحبير جـ ٣ ص ٩١ .

(٢) سورة البقرة : (الآية ٢٣١) .

أو غصباً ، ما دام بالمعروف بدون إسراف ، فإذا لم يتحقق كل ذلك جاز لها طلب التطليق ، وكذلك إذا كان الزوج معسراً وعاجزاً عن الإنفاق ، فإن لها طلب التطليق ، فلا تجبر على المعيشة معه ، وإذا قبلت هذا الوضع فإنه يعتبر وفاء منها .

٤ - العدل عند تعدد الزوجات :

والعدل هو : التسوية بين الزوجتين أو الزوجات ، فى النفقة والمبيت عند كل واحدة من الليالى متماثلاً ، ولو تنازلت واحدة عن ليلتها أو وهبته لزوجه أخرى فلها ذلك لأنه حقها بدون ضغط من أحد ، حتى لا يؤثر الزوج واحدة على أخرى .

وأما ما ليس بمستطاع من ميل القلب والمحبة فهذا ليس واجبا عليه إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وقد كان الرسول ﷺ يعدل بين نسائه فى القسمة ويقول « اللهم هذه قسمتى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك » رواه أبو داود وغيره^(١) .

يقصد ميل القلب ، ولا فرق فى العدل بين البكر والثيب ، والجديدة والقديمة ، والشابة والعجوز ، وإن كان البعض أجاز الفرق بين البكر والثيب .

وإذا أراد الزوج السفر فله الحق أن يأخذ ما يريد من زوجاته ، لأنه قد يختار من تكون أقدر على معونته ، وما يلزمه فى السفر ، ولكن الأفضل أن يقترح بينهما أو بينهن ، ويسافر بمن خرجت قرعتها ، وهذا ما كان يفعله الرسول ﷺ حيث كان إذا أراد السفر أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، ولهذا قال ﷺ « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى » رواه الترمذى وابن حبان والبيهقى^(٢) ، فإذا لم يستطع العدل بقدر المستطاع أو خاف الظلم فينبغى الاقتصار على واحدة لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾^(٣) .

(١) فتح البارى ج ٩ ص ٣١٣ وقال الألبانى ضعيف : الإراء ج ٧ ص ٨٢

(٢) البيهقى ج ٧ ص ٤٤٦ والدارمى ص ١٦٠ وقال الألبانى : إسناده صحيح .

(٣) سورة النساء : (الآية ٣) .

المبحث الثانى

ثانياً : حقوق الزوج

والأصل فى حقوق الزوج قوله تعالى : ﴿ الرجال قومون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ، واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً ﴾ (١) .

وقول الرسول ﷺ فى خطبة الوداع : « أما بعد ، أيها الناس ، فإن لكم على نساءكم حقاً ولهن عليكم حقاً ، لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن ذلك فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن فى المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، واستوصوا بالنساء خيراً » ومن الآية والحديث نستطيع أن نبين أن للزوج حق طاعة زوجته له ، وله القوامة بسبب ما أنفق وما ينفق من أمواله .

وأن له كذلك تأديبها إن خرجت عن طاعته بدون سبب مشروع ، ولا سبيل له عليها إن كانت صالحة ، أو إذا عادت إلى الصلاح بعد أن كانت ناشراً .

وهذا يقتضى ألا تخرج بدون إذنه إلا لزيارة أبيها بلا تفريط ، وأن تقيم فى المسكن الملائم الذى أعده لها ، ولا تدخل أحداً بيته إلا برضاه ، ويلاحظ فى التأديب أن كل حالة من النشوز لها ما يتناسب معها ليناً وشدة ، وأن ما يصلح علاجاً لا مرأة قد لا يصلح علاجاً لأخرى ، فرب موعظة حسنة تكفى مع واحدة ، وقد لا تكفى مع أخرى ، فيصلح الهجر ثم الضرب غير المبرح لها ، حسب الأحوال ، أما الضرب الشديد فغير مباح مطلقاً .

(١) سورة النساء : (الآية ٣٤) .

المبحث الثالث

ثالثاً : حقوق مشتركة بين الزوجين

وتتحقق هذه الحقوق بما يأتي :

- ١ - حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر ، لأن مقاصد الزواج لا تحصل إلا به ، وبه يصبح كل منهما سكناً للآخر .
- ٢ - ثبوت النسب ، لأن الولد للفراش .
- ٣ - حرمة المصاهرة : أى حرمة زواج أحد منهما بمن تربطه برابطة المصاهرة بسبب الزواج بالآخر .
- ٤ - المعاشرة بالمعروف وهى حق لكل من الزوجين على الآخر لتدوم العشرة بينهما .
- ٥ - التوارث بينهما : فيرث كل منهما الآخر إذا كان قبله ، فيرث الزوج لو ماتت الزوجة قبله ، والزوجة لو مات الزوج قبلها على أن تحصل على مؤخر صداقها إن كان لها مؤخر ، قبل توزيع التركة ، لأنه دين عليها ، وهذا بخلاف حقها فى الميراث ، إلا إذا تنازلت عن هذا المؤخر برضاها ، فلا يكون ديناً على التركة فى هذه الحالة .



المبحث الرابع

انتهاء عقد الزواج

ينتهي عقد الزواج بالطلاق أو بالفسخ أو الموت ، ويسمى حينئذ بالفرقة ،
وتحدث بالآتى :

١ - بالطلاق الذى يصدر من الزوج ، أو من الزوجة إذا فوض لها الزوج
طلاق نفسها .

٢ - بالإيلاء ، . كما إذا ألى الزوج - حلف - ألا يقرب زوجته أربعة أشهر
أو أكثر ومضت المدة دون أن يقربها ، فتطلق من نفسها طليقة بائنة لظلم الزوج
عند الأحناف أو يطلق عليه القاضى إذا لم يرجع من إيلائه عند الجمهور .

٣ - بردة الزوج عن الإسلام ، لأن المسلمة لا يجوز زواجها من غير
مسلم ، ولا من مرتد .

ويطلق القاضى ، إذا كانت الفرقة بسبب فى الرجل كالعنين والمحبوب
والمخصى ، أو إذا رفض الزوج الإسلام وقد أسلمت الزوجة أو إذا أصر على
الإيلاء عند الجمهور وهو الأصح - أو إذا كان معسراً بالنفقة أو غاب كما
ذكره البعض ، أو سجن ثلاث سنوات فأكثر ، ومضى عام على تنفيذ الحكم .

الفرق بين الطلاق والفسخ :

كل فرقة من جهة الزوجة تكون فسخاً ، كخروجها عن الإسلام ، أو كان
العقد فاسداً لأنه بدون شهود وكل فرقة كانت بسبب الزوج تكون طلاقاً ،
والفرق بين الفسخ والطلاق : أن الطلاق لإنهاء لعقد الزواج من لحظة صدور
اللفظ من الزوج أو من الزوجة إذا كانت مفوضة فى طلاقها من الزوج أو من
القاضى ، أما الفسخ فهو رفع للعقد كأن لم يكن ، وليست هناك آثار على
العقد بسببه بخلاف الطلاق الذى يجعل للعقد آثاره المترتبة عليه .

كما أن الطلاق حق يملكه الزوج دون شروط لوقوعه ، على أن الفسخ له شروط خاصة كفساد العقد لعدم الشهود ، أو اعتراض الأولياء إذا زوجت المرأة الكبيرة نفسها بغير كفاء ، أو دون مهر المثل .

يضاف إلى ذلك أن الطلاق محسوب بالعدد ، لكن الفسخ ليس له عدد أى أنه غير محسوب ، فلم ينقص من عدد الطلقات بخلاف الطلاق^(١) .



(١) انظر فى ذلك :

- ١ - تفسير القرطبي ج ٣ ص ٦٦
- ٢ - تفسير المنار ج ٢ ص ٣٥٥
- ٣ - فتح الباري ج ٩ ص ١٢٠
- ٤ - نيل الأوطار ج ٦ ص ٥٦ .
- ٥ - بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٠٧
- ٦ - تحفة المحتاج ج ٣ ص ٢٨١
- ٧ - الخرش ج ٣ ص ٢٠٦
- ٨ - المغنى ج ٦ ص ٥٤٠
- ٩ - الأحوال الشخصية للشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد ص ٤٥
- ١٠ - الأحوال الشخصية للدكتور محمد مصطفى شحاته ص ٥٢
- ١١ - الزواج « مخطوط » للمؤلف ص ٩٨
- ١٢ - الإسلام وحقوق الإنسان للدكتور على عبد الواحد فى ص ٤٦
- ١٣ - الأحوال الشخصية للدكتور محمد يوسف موسى ص ٣١٧

الباب الثاني

نكاح المتعة والأنكحة المنهي عنها

هناك أنواع من العقود الخاصة بالنكاح ،
نهى الشرع الحكيم عنها وحرمها ، بل وأبطلها ،
ولا يليق بمسلم أن يفعلها ، من أهمها نكاح
المتعة الذى يجعل المرأة كالسلعة تعرض على
من يشتريها بثمن أكثر ، ولا يقصد منها أى
استقرار أسرى ، بل هى لقضاء الوطر فقط ،
ومن العقود المحرمة : الشغار ، والزواج بدون
ولى والتحليل ، ولنبدأ بنكاح المتعة .



الفصل الأول

نكاح المتعة وحكمه

إن عقد نكاح المتعة من أخطر العقود المحرمة على الإطلاق ، لأن الهدف الأصلي منه ألا يوجد الأولاد - إن وجدوا - من يرعاهم ، وقد يكونون خطراً على المجتمع ، لذا حرم هذا العقد .

يسمى أيضاً : النكاح الموقت - عند كثير من الفقهاء - وهو عقد الزواج الذي يقترن بصيغة تدل على تأقيت الزواج بوقت معين محدود ، طال الوقت أو قصر .

وقد ذهب جماهير أهل العلم ببطلانه ، لأن المقصود من شرعية الزواج هو دوام العشرة وإقامة الأسرة ، وتربية الأولاد ، وذلك لا يتحقق إلا إذا كان عقد النكاح على التأييد .

وقال بعض الفقهاء : إنه ينعقد مؤبداً ، ويلغو شرط التأقيت ، لأن النكاح لا تفسده الشروط الفاسدة - عند هؤلاء - وقال الجمهور : إن العقد يبطل ، ويجب عقد جديد يكون على التأييد ، لأن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ .

وقال بعض الفقهاء ، إن النكاح المؤقت يخالف نكاح المتعة ، لأن الأول يقوم على العقد وفيه شرط التأقيت ، وليس فيه لفظ المتعة ، أما نكاح المتعة فيذكر فيه لفظ المتعة .

وصورة نكاح المتعة : أن يقول الرجل للمرأة : أتمتع بك لمدة شهر بكذا من المال ، أو لمدة سنة ، أو لمدة إقامتي في هذا البلد - ويكون في بلد بعيد عن بلدة - أو يقول ولي المرأة : زوجتك ابنتي شهراً أو سنة ، أو إلى انقضاء الموسم ، أو قدوم الحاج ، أو مدة إقامتك في هذا البلد ، ونحو ذلك ، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة ، وسمى بالمتعة ، لأن الرجل ينتفع ويتمتع بالزواج إلى الأجل الذي حدده .

وقد ذكرنا أن الجمهور على بطلانه ، وقال زفر : إذا نص على توقيعه بمدة فالنكاح صحيح ويسقط شرط التأقيت ، هذا إذا حصل العقد بلفظ التزويج ، فإن حصل بلفظ المتعة فهو موافق للأئمة الأربعة على بطلانه ، وقال ابن قدامة : قال أحمد : نكاح المتعة حرام ، وقال أبو بكر فيها رواية أخرى أنها مكروهة غير حرام ، لأن ابن منصور سأل أحمد عنها ، فقال : يجتنبها أحب إلى ، قال : فظاهر هذا الكراهة دون التحريم وغير أبي بكر من أصحابنا يمنع هذا ويقول في المسألة رواية واحدة في تحريمها وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء ، ومن روى عنه تحريمها عمر وعلى وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير ، قال ابن عبد البر : وعلى تحريم المتعة مالك وأهل المدينة وأبو حنيفة في أهل الكوفة ، والأوزاعي في أهل الشام ، والليث في أهل مصر ، والشافعي وسائر أصحاب الآثار ، ولهذا قلنا إن جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة قالوا بالتحريم ، ومن قال بخلاف التحريم فلا يعتد بإجماعه وقد كانت المتعة في أول الأمر مباحة بسبب العزوبة في حال السفر ، ولم يثبت أن رسول الله ﷺ أباحها إلا في موضعين على التأكيد ، هما : غزوة خيبر ، وغزوة فتح مكة ، ثم نهى عنها وحرّمها تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة .

وحكى عن ابن عباس أنها جائزة وعليه أكثر أصحابه عطاء وطاووس ، وبه قال ابن جريج ، وحكى ذلك عن أبي سعيد الخدري ، وإلى هذا ذهب الشيعة الإمامية ، وقد استدلل ابن عباس ومن تبعه بقراءة « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » .

وما روى عن جابر قال (كنا نستمع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرأ من خلافة عمر حتى نهانا عمر) أخرج مسلم وغيره ، وغير ذلك .

وأن رسول الله ﷺ كان يحلها أحياناً ويحرمها أحياناً ، أى يحلها في السفر وشدة العزوبة ويحرمها عند عدم تحقق العلة ، وهذا لا يقتضى التحريم المؤبد ، وقد اختلف في رجوع ابن عباس عن إباحتها ، والصحيح أنه رجع عنها

آخر حياته ، وهذا هو الأصح ، وإن كان المذهب الشيعي الإمامي يقول بعدم الرجوع ، وتبعه البعض وبرجوعه رجع عنها معظم الفقهاء والذين كانوا يؤيدونه ، حين وصلت إليهم الأحاديث التي تقول بتحريمها إلى يوم القيامة .
ويرد أيضاً على الآية السابقة ، بأنها ليست قرآناً ، لكنها من قبل التفسير للآية الشريفة : ﴿ فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن ﴾ .

أما القول بأنها كانت جائزة ، وحرمتها عمر رضى الله عنه ، إلا أنه يرد على ذلك بقول عمر إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ، ثم حرمتها ، والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة ، واعترض بأنه يبعد كل البعد أن يجهل جمع من الصحابة النهي المؤبد الصادر منه ﷺ في جمع كثير من الصحابة ، ثم يستمرون على ذلك بعد موته حتى ينهاتهم عمر .

وأجيب بأنه لعلمهم لم يبلغهم النهي الصادر منه ﷺ حتى ينهاتهم عمر عنها ، أو لعل عمر اعتقد أن الناس باقون على الإباحة لعدم الناقل ، ولذلك ساغ لعمر أن ينهى ولهم أن ينتهوا ، وذلك لأن بعض الصحابة لم يعلموا بالنهي المؤبد من الرسول ﷺ ، فبلغهم عمر ، لأن كثيراً من الأحاديث كان الرسول ﷺ يذكرها أو يفعلها ، ولم يكن كثير من الأصحاب موجودين حين القول أو الفعل ، لأن بعضهم مشغول بتجارته أو زراعته أو عمله ، أو لأى سبب آخر فعمر بين للناس ما ظن أن بعضهم لم يعرف حكم رسول الله ﷺ فيه ، ولذلك ذكروا أن النهي بعد أن بلغ ابن عباس ومن تبعه من الصحابة والتابعين تراجعوا ، إلا أن ما ورد عن الشيعة الإمامية ، وبعض الرافضة من أن نكاح المتعة مباح .

وقد ذكرت جماهير أهل العلم من أن المتعة حرام ، لما يأتى :

١ - عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء فقلنا : ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم ﴾ (١) .

(١) سورة المائدة : (الآية ٨٧) .

٢ - عن أبي حمزة قال : سألت ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيها ، فقال له مولى له : إنما ذلك فى الحال الشديد ، وفى النساء قلة أو نحوه ، فقال ابن عباس : نعم رواه البخارى .

إلا أنه روى أن ابن عباس رجع عن هذا فى أواخر حياته ، كما سبق يؤيد ذلك ما روى عنه أنه قال إنما كانت المتعة فى أول الإسلام كان يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شأنه حتى نزل التحريم المؤبد فى فتح مكة ، وروى عنه أنه قال أيضا : المتعة مباحة حتى نزل قول الله تعالى : ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانكم فإنهم غير ملومين ﴾^(١) فكل فرج سواهما حرام ، رواه الترمذى .

إلا أنه يؤخذ على قوله فى الاستدلال بالآية الشريفة ، بأنه لم يرد مثله عنه ، لسبب يسير ، هو أن تحريم المتعة كان فى فتح مكة أى فى السنة الثامنة من الهجرة ، بينما نزلت الآية الشريفة فى مكة قبل الهجرة ، لأن سورة « المؤمنون » التى منها هذه الآية الشريفة مكية ، كما هو معروف .

إلا أنه يمكن أن يقال : إن كل فرج سوى الزوجة والأمة حرام ، ونكاح المتعة لا تعتبر فيه المرأة المتمتع بها زوجة .

٣ - عن سيرة الجهنى أنه غزا مع النبى ﷺ فى فتح مكة قال « فأقمنا بها خمسة عشر فأذن لنا رسول الله ﷺ فى متعة النساء . . . إلى أن قال : فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ ، وفى رواية : أنه كان مع النبى ﷺ فقال « يا أيها الناس : إني كنت أذنت لكم فى الاستمتاع بالنساء وإن الله قد حرم ذلك ، فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا » ، وفى رواية الثالثة عن سيرة أن رسول الله ﷺ نهى فى حجة الوداع عن نكاح المتعة رواه أحمد وأبو داود .

٤ - عن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ « نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية » .

(٢) سورة المؤمنون : (الآية ٦) .

إلا أن البعض يقولون : الصحيح أن المتعة حُرمت بعد الانتهاء من فتح مكة وقد تكلم الفقهاء كثيراً في هذا الشأن ، وفي ذلك يقول صاحب المغنى (١) :
واختلف أهل العلم في الجمع بين هذين الخبرين - تحريم المتعة يوم خيبر وفي فتح مكة - فقال قوم في حديث علي تقديم وتأخير ، وتقديره أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، يوم خيبر ، ونهى عن متعة النساء ، ولم يذكر ميقات النهى عنها ، وقد بينه الربيع بن سبرة أنه كان في حجة الوداع ، لأنه قال « أشهد على أبي أنه حدث أن النبي ﷺ نهى عن المتعة في حجة الوداع »
« حكاها الإمام أحمد عن قوم وذكره ابن عبد البر ، وقال الشافعي : لا أعلم شيئاً أحله الله ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة ، فحمل الأمر على ظاهره ، وأن النبي ﷺ حرمها يوم خيبر ثم أباحها في حجة الوداع ثلاثة أيام ثم حرمها ، ولأنه - أي نكاح المتعة - لا تتعلق به أحكام النكاح من الطلاق والظهار واللعان والتوارث ، فكان باطلاً كسائر الأنكحة الباطلة ، وذلك لما روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث » أخرجهم الدارقطني وحسنه الحافظ ، ولا يمنع من كونه حسناً أن في إسناده مؤمل بن إسماعيل لأن الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن إذا انضم إليه من الشواهد ما يقويه ، كما هو الشأن في الحسن لغيره (٢) .

ومع تقديرنا لقول ابن قدامة ، إلا أن الثابت أن رسول الله ﷺ أباح نكاح المتعة ثم حرمه ثم أباحه ثم حرمه ، كما ذكره الشافعي ، وأن التحريم المؤبد كان في فتح مكة ، لأن حديث مسلم بينه أنه كان عام الفتح .

وقد احتج القائلون بإباحة المتعة ، بأن تحليلها مجمع عليه ، والجمع عليه قطعي أما تحريمها فظني لأنه مختلف فيه ، والظني لا ينسخ القطعي ، واحتجوا أيضاً بقراءة ابن عباس وغيره ، وقد سبق ذلك (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) ، وأن ابن عباس كان يقول بإباحة نكاح المتعة إلى آخر حياته ، ولم يثبت أنه رجع عن ذلك في أواخر حياته ، بل مات وهو يقول بالجواز .

(١) المغنى ج ٦ ص ٦٤٤

(٢) المغنى ج ٦ ص ٦٤٥

وأركان نكاح المتعة عند المجيزين له ما يأتي :

- ١ - الصيغة : وتكون بلفظ زوجتك ابنتى أو موكلتى أو أنكحتك ، أو متعتك .
- ٢ - الزوجة : ويشترط أن تكون مسلمة أو كتابية ، ويستحب أن تكون مؤمنة عفيفة ، ويكره أن تكون زانية .
- ٣ - المهر ، ولا يشترط فيه إلا التراضى ، ولو بقبضة دقيق أو بر أو تمر ، ويشترط ذكر المهر ، ويكفى فيه المشاهدة .
- ٤ - الأجل : أى المدة الزمنية التى يحدث فيها هذا النكاح ، وذكرها شرط فى العقد ، كالأسبوع أو الشهر أو السنة أو نحو ذلك ، وتتقرر هذه المدة بالتراضى بين الطرفين .

ومن أحكام هذا النكاح عند هؤلاء :

- ١ - الإخلال بذكر المهر يبطل العقد ، فلو كان العقد خالياً من ذكر المهر بطل ، حتى ولو ذكر فيه الأجل ، كما أن ذكر المهر دون الأجل يبطله أيضاً ، لأن ذكر الأجل أصل فيه .
- ٢ - لا يقع بالمتعة طلاق ولا لعان ، ولا يثبت به ميراث بين الزوجين - لو مات أحدهما قبل انتهاء المدة المتفق عليها - لكن الولد يلحق بأبيه وورثه ، ويرث أمه أيضاً ، ويرثانه لو مات قبلهما أو أحدهما .
- ٣ - تنقضى عدة المرأة إذا انقضت أجلها بحيضتين إن كانت تحيض ، فإن كانت لا تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً ، لأن طول العدة لا يجدى ، حيث إن براءة الرحم تتحقق بذلك ، كما أن الزوج لا يفكر فى الرجعة حين العدة ، كما هو الحال فى الطلاق من الزواج غير المؤقت ، والذى كان يفترض فيه الأبدية .

وعموماً فإننا نرجح القول بأن نكاح المتعة حرام ، وذلك لما يأتى :

- ١ - حديث « يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم فى الاستمتاع

بالنساء ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة » ، ولأحاديث السابقة التي استدلت بها القاتلون بالتحريم المؤبد .

٢ - نقل أيضاً البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال :
هي الزنا بعينه .

٣ - نكاح المتعة يقصد به قضاء الشهوة ، ولا يقصد به التناسل ، ولا المحافظة على الأولاد ، وهي المقاصد الأصلية للزواج ، فهو يشبه الزنا من حيث الاستمتاع دون غيره ، كما أنه يضر بالمرأة ، حيث تصبح السلعة التي تنقل من يد إلى يد ، كما يضر بالأولاد حيث لا يجدون البيت الذي يستقرون فيه .

٤ - يمكن الرد على الاحتجاج الأول للمبيحين للمتعة الذين قالوا : إن تحليلها قطعي وتحريمها ظني ، والظني لا ينسخ القطعي ، يجاب عن هذا بأن عدم نسخ القطعي بالظني دعوى غير مسلمة ، فللمانع أن يمنعها ، ويطلب المدعى دليل من العقل والسمع ، وعلى فرض التسليم بصحة هذه الدعوى ، فالجواب أن المقطوع به نفس الإباحة ، والمنسوخ إنما هو استمرارها ، واستمرارها ظني ، فيجوز نسخة بالظني .

٥ - استدلت المحيزون بقراءة ابن عباس « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » يجاب عنه بأنها قراءة شاذة ، وليست بقرآن عند من يشترط التواتر في القرآن - وهو قول عامة أهل العلم - وليست خبراً ، لأنها لم ترد على أنها حديث ، فلم تخرج على أنها تفسير صحابي ، وهو ليس بحجة ، وعلى فرض أنها قرآن عند من لا يشترطون التواتر فهو ظني ، ولا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة ، وإذا سلمنا أن هذه القراءة من قبيل الخبر ، فهو خبر ظني ، ولا مانع من نسخه بخبر ظني آخر .

٦ - استدلالهم بأن ابن عباس رضى الله عنهما كان يقول بإباحة نكاح المتعة ، ولم يثبت رجوعه عنه ، فالصحيح أنه رجع عنه في أواخر حياته ، وأنه حين أباحها فإن الإباحة كانت مشروطة بالحاجة والضرورة ، فلم يبوحها مطلقاً ، فلما بلغه إكثار الناس منها رجع ، وكان يحمل التحريم على من لم يحتج إليها .

يقول الخطابي : إن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس « هل تدري ما صنعت ؟ وبماذا أفيتت ؟ قد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيه الشعراء ، قال : وماذا قالوا ؟ قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مشواك حتى رجعة الناس ؟ فقال ابن عباس « إنا لله وإنا إليه راجعون » . . . والله ما أفيتت بهذا ولا أردته ، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما تحل إلا للمضطر ، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير ، ثم قال بتحريمها نهائياً ، وما ثبت أن النبي ﷺ أذن فيها فقد ثبت نسخه ، وأما حديث عمر - إن صح عنه - فالظاهر أنه إنما الإخبار عن تحريم النبي ﷺ لها ونهيه عنها ، إذ لا يجوز أن ينهى عن شيء أباحه الرسول ﷺ وظل على إباحته ، أى مات وهو على الإباحة ، فهذا يؤكد أن الرسول حرم المتعة تحريماً قاطعاً إلى يوم القيامة في فتح مكة ، وأن عمر خاف أن نهى الرسول ﷺ لم يصل إلى بعض الناس ، فحرم ما حرمه الرسول ﷺ .

وعلى هذا فنكاح المتعة باطل ولا يصح حتى في حالات الضرورة ، وهو كالزنا تماماً ، ولو افترضنا جدلاً على أن ابن عباس رضى الله عنهما لم يتراجع ، وظل على فتواه في جواز نكاح المتعة ، فإنه رأى صحابى ، لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة المرفوعة الواردة في هذا الشأن ، لأنه لو تعارض حديث موقوف ، مع حديث مرفوع صحيح ، قدم الحديث المرفوع .

والحديث الصحيح المرفوع نص على تحريم نكاح المتعة صراحة ، وليس حديثاً واحداً ، بل عدة أحاديث كما ذكرنا ، وهذا كله على افتراض أن ابن عباس لم يتراجع في أواخر حياته ، والحق أنه تراجع كما وضحنا .

العقد على المرأة مع نية طلاقها بعد زمن معين :

اتفق الفقهاء على أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التأقيت ، وفى نيته طلاقها بعد زمن ، أو بعد انتهاء حاجته فى البلد الذى هو مقيم فيه - لأنه ليس

بلده الأصلي - فالزواج صحيح ، وذهب البعض ، ومنهم الأوزاعي إلى أن هذا زواج متعة ، لأن شروطه تحققت هنا ، إلا أنه لم يصرح بالتأقيت في العقد ، كما أن كتمانها من الزوج يعتبر غشا وخداعاً ، وهو أحق بالبطلان من العقد الذى يشترط فيه التأقيت الذى يتم بالتراضى بين الزوج والمرأة ووليها ، ولا يكون فيه - أى نكاح المتعة أو النكاح المؤقت - من المفسدة إلا العيب بهذه الرابطة العظيمة ، التى هى من أعظم الروابط البشرية ، وإيثار التنقل فى مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات ، وما يترتب على ذلك من المنكرات .

لذلك فإنه ينبغى عدم الإقبال على مثل هذا الزواج الذى يتزوج فيه الرجل وفى نيته طلاق المرأة بعد زمن محدد ، لأنه وإن أجازه جمهور أهل العلم لأن النية لا يعلمها إلا الله ، ولنا الظاهر ، والله يتولى السرائر ، إلا أنه يشتمل على الغش والخداع وتترتب عليه مفسد أخرى من العداوة والبغضاء ، وذهاب الثقة بالناس ، حتى الصادقين منهم الذين يريدون بالزواج حقيقته ، وهو إحصان كل من الزوجين للآخر وإخلاصه له ، وتعاونهما على تأسيس بيت صالح بين أبناء المجتمع .

لذا فالأفضل تركه رغم جوازه .

ولو تزوج رجل امرأة على أن يطلقها فى وقت معين ، لم يصح النكاح فى القول الأصح سواء كان هذا الوقت معلوماً أو مجهولاً ، كأن يشترط عليه طلاقها إذا قدم أبوها أو أخوها .

وذهب الأحناف ، وكذلك الشافعية فى أظهر القولين ، إلى أن النكاح يصح ويبطل الشرط ، لأن النكاح وقع مطلقاً ، وإنما شرط على نفسه شرطاً ، وذلك لا يؤثر فيه كما لو شرط ألا يتزوج عليها ولا يسافر بها .

والصحيح أن هذا شرط مانع من بقاء النكاح ، فأشبهه نكاح المتعة ، ويفارق ما قاسوا عليه ، فإنه لم يشترط قطع النكاح^(١) ، لأن الاشتراط على عدم الزواج عليها ، ليس فيه قطع للنكاح فلم يشترطه بعد مدة معينة أو غير معينة ،

(١) المغنى ٦ / ٦٤٥

وكذلك الاشتراط على عدم السفر بها ، ليس فيه قطع للنكاح ، بل هو مستمر ، كما أن اشتراط الطلاق بعد زمن أو شرط يعتبر مؤقتاً ، وهو نكاح متعة ، أو كنكاح المتعة في الحكم عند من يفرقون بين النكاح المؤقت ، ونكاح المتعة ، لذا ترجح القول ببطلان الزواج المشروط فيه طلاق الزوجة بعد مدة ، لما ذكرنا أنه وقع بين طرفين ، فيفارق النكاح الذي في نية الزوج وحده أن يطلقها بعد مدة ، أو قضاء حاجته في البلد المسافر إليه .

لماذا حرم نكاح المتعة ؟

بعد الأدلة التي تقضى بحرمة نكاح المتعة ، إلا أن هناك أخطارا اجتماعية-تترتب على نكاح المتعة ، وذلك لأن المعقود عليها والمدخول بها في نكاح متعة ليست زوجة بالمعنى الصحيح المفهوم ، لأن النكاح المؤبد إنما شرع لمقاصد وأهداف اجتماعية ، من أجل عمارة الكون عن طريق التناسل على طريقة سنها الله تعالى وشرعها حيث يوجد الفرد الصالح والأسرة الصالحة المترابطة المستقرة ليتكون المجتمع السليم .

ونكاح المتعة يتنافى مع هذه الأهداف النبيلة ، لأنه وسيلة لقضاء الشهوة فقط ، ولا يجمع بين الزوجين برباط المصير الواحد ليكونا أسرة صالحة ، كما أنه ضد مصلحة المرأة وكرامتها ، لأنه يعتبرها مجرد وعاء تصب فيه شهوة الرجل ، بالإضافة إلى أنه يخلو من المعنى السامى للزواج من حيث السكن والرحمة ، لأن كلا من الرجل والمرأة يشعران بأن حياتهما مؤقتة ، فلا مودة ولا تعاطف ، كما أنه لا يلزم الرجل بالنفقة وبعده غير محدد من النساء المستمتع بهن ، ولا يقع فيه طلاق بقيوده وشروطه التي تحمى المرأة وتحمى الحياة الزوجية من الانهيار في النكاح الشرعى ، بل ينتهى أمر النكاح بانتهاء المدة المؤقتة المتفق عليها ، ولا يلزم الرجل بأى التزام ، ولا شك أنه إبقاء للفاقة تحت اسم آخر ، من هنا فإن التحريم لنكاح المتعة ، كان بسبب حماية المرأة ، وحققها في الحياة الإنسانية الفاضلة ، ولعل هذا كله يوضح بجلاء أن المستمتع بها في نكاح المتعة ليست زوجة بالمعنى الصحيح ، وكان الرسول ﷺ رخص فيه أول الإسلام للضرورة ، ثم حرم ، ثم أبيح ، وأخيراً حرم التحريم المؤبد والقاطع ، لما سبق أن ذكرناه من النصوص ، وللضرر الاجتماعى الناتج من فعله .

الفصل الثاني

الطلاق وما يتعلق به

قد يقول قائل : وما علاقة الطلاق بنكاح المتعة ، أو بالأنكحة المحرمة أو المنهية عنها ؟ نقول : لأن نكاح المتعة ليس فيه طلاق ، وإنما ينتهى عقده بانتهاء مدته ، فليس زواجا بالمعنى المفهوم شرعاً ولا عرفاً : ، والطلاق لا يتحقق إلا عند انتهاء الزواج الشرعى الذى تحققت فيه الأركان والشروط ، لذا لزم أن نتكلم عن الطلاق ، وذلك لأننا لا بد أن نوازن بين الأنكحة الصحيحة ، وما يترتب عليها ، والأنكحة الباطلة ، وبماذا يتحقق انتهاء هذه الأنكحة ؟ كما أن النكاح الشرعى قد يستمر زمناً يسيراً جداً أقل من نكاح المتعة ، فقد يظل نكاح المتعة سنة أو سنوات ، بينما يمكن ألا يستمر النكاح الشرعى أكثر من شهر أو أيام ، فلماذا حرم الأول رغم احتمال طول زمنه ، وأبيح الثانى ، رغم قصر زمنه ؟ نقول ، لأن الأول الأصل فيه التوقيت ، أما الثانى فالأصل فيه التأبيد ، والطلاق عارض ، قد حصل بسبب عدم التوافق بين الزوجين بسبب من الأسباب ، لذا لزم أن نتكلم عن الطلاق .

الطلاق لغة : الترك والمفارقة ، وشرعاً : حل رابطة الزوجية فى الحال أو المآل بلفظ مخصوص .

وهو إما صريح كأنت طالق ، ولا يحتاج لنية ، أو كناية ، كأنت محرمة ، أو مطلقة ، ويحتاج إلى نية لوقوعه لأنه لفظ يحتمل معنيين .

حكمة تشريعه : لقد شرع الله تعالى الزواج ليكون أساساً لحياة أسرية كريمة وليكون كل من الزوجين سكناً للآخر ، ولإنجاب الأولاد .

ولن يتحقق ذلك إلا إذا توافقت الطباع والأخلاق .

وربما يحدث ألا يتوافق الزوجان وتصبح العشرة بينهما لا تطاق ، فهل من الممكن أن نجبرهما على قبول هذه العشرة السيئة يكيد كل منهما للآخر ، وربما يتخذ هو خليلة وتتخذ هى خليلاً ، كما تفعل بعض المذاهب غير

الإسلامية التي لا تبيح الطلاق ، ويثبت كل من الزوجين أو أحدهما ذلك حتى يطلقهما القاضي ، إن هذا لا يقبله إنسان شريف ، ولكن حين التعود ، وبعد كل محاولات الإصلاح بغير فائدة ، فلا علاج سوى الطلاق ، وهو أبغض الحلال إلى الله تعالى ، ويكون ذلك لأسباب نذكر منها ما يأتي :

(أ) قد يظهر لكل من الزوجين أنه بعد البحث والتحرى وقت الخطبة لم يعرف صاحبه تماماً في الأخلاق والطباع ، وظهرت حقيقة كل منهما أو أحدهما بعد الزواج .

(ب) قد يبدو أن الزواج لم يحقق ما يرجوان بسببه من نسل فتفتوت أهم مقاصد الزواج ، والزوج لا تستطيع التعدد ، أو أن الزوجة لا تقبل أن تعيش مع زوجة أخرى لزوجها .

(ج) قد يضر الزوج زوجته بما لا تستطيع معاشرته بسببه فيتعين التسريح بإحسان .

(د) قد يوجد عدم التوافق الجنسي بسبب أحدهما لعجز أو مرض ، فيضطر الآخر إلى النظر إلى ما حرم الله ، فيكون التفريق حينئذ هو الطريق الأفضل ، وغير ذلك .

(هـ) هذا بالإضافة إلى أنه إذا حدث نشوز من الزوجة ووعظها الزوج ثم هجرها أو ضربها ، فإنه لا بد من الحكمين من طرف كل منهما ، أى أحدهما من طرف الزوج والآخر من طرف الزوجة ليعملا على الإصلاح بينهما ، فإذا استمر النشوز أو النفور فلا علاج سوى الطلاق .

(و) وينبغي أن يكون الطلاق بسبب معقول ، ولا يجوز التهاون فيه أبداً ، لأن الرسول ﷺ حذر من التهاون في لطلاق ، حيث قال في المتهاونين بأمره « ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول قد طلقت ، قد راجعت » رواه ابن ماجه وغيره (١) .

(١) ابن ماجه رقم ٢٠١٧ ، تلخيص الحبير ٣ / ٢٥٠

وقال ﷺ في حق رجل طلق زوجته بغير ما أحل الله « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » رواه البخارى والنسائى .

وقال عليه الصلاة والسلام « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فى غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » رواه أصحاب السنن إلا النسائى ، والحديث المشهور « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » رواه أبو داود .

ولماذا استقل به الزوج ؟

استقل الزوج بالطلاق دون الزوجة لما يأتى :

١ - أنه فى الغالب بعيد عن التأثير والغضب والعاطفة القوية ، بخلاف المرأة التى تغلب عليها هذه الصفات ، فلو كان الأمر بيدها لربما رغبت فى الطلاق لأتفه الأسباب ، وقد يكون الأمر بالعكس حيث إن من النساء من يحسن ضبط أنفسهن أكثر من الرجال ، ولكن هذا قليل ، والشرع يبنى أحكامه على الكثير الغالب .

٢ - أن للطلاق تبعات مادية من مؤخر الصداق ونفقة العدة ، بالإضافة إلى ضياع ما تحمله من نفقات فى الخطوبة والعقد والجهاز وإنشاء بيت الزوجية ، حتى تم له الزواج ، ومن هنا فإنه ينبغى عليه أن يترىث ويديم التفكير قبل الإقدام على الطلاق .

٣ - الطلاق رغم ما فيه من مصلحة للزوجين ، لأنه لا علاج سواه ، فإنه أيضاً قد يكون شراً ، حيث تهدم الأسرة ، ويتشتت الأولاد ، ولكن فعله مع كثرة الشقاق والنزاع أخف الضررين ، لأن كثرة النزاع تؤثر أيضاً على استقرار الأسرة .

٤ - ويضاف إلى ما ذكر فإن المرأة لا ينالها أى غرم مادية بالطلاق يجعلها تفكر فيه قبل الإقدام عليه لو كان بيدها .

٥ - أعطى الشرع المرأة الحق فى أن تفتدى نفسها بمال حيث تدفع له المهر كله أو بعضه - حسبما يتفقان - إذا أرادت أن تطلق نفسها من زوجها ، وهذا ما يسمى بالخلع ، وستكلم عنه بعد قليل .

٦ - الشرع أعطى المرأة حق إيقاع الطلاق إذا كانت قد اشترطت ذلك صراحة في عقد الزواج ولم يف الزوج حين أحل بالشرط ، كأن اشترطت ألا يتزوج عليها ولم يلتزم بالشرط وتزوج عليها ، أو شرطت أن تعمل فمنعها ، كما هو قول الأحناف والحنابلة .

٧ - يجوز للمرأة بتفويض من الزوج أن تطلق نفسها ، وسوضح ذلك .

٨ - يجوز أن تطلب الطلاق من القاضى لعيب فى الزوج أو عجز عن النفقة أو الغيبة أو السجن ونحو ذلك .

وسنتكلم عن كل كلمة من الثلاثة : الخلع والطلاق أمام القاضى وتفويض الزوج أن تطلق الزوجة نفسها فنقول وبالله التوفيق .

الخلع :

هو : حل رابطة الزوجية بلفظ الخلع أو ما فى معناه نظير عوض تدفعه الزوجة بقبولها ورضاها ، كأن يقول الزوج لزوجته ، خالعتك على كذا من المال ، فتقول : قبلت ، وتطلق على ذلك ، ويحتسب الطلاق بائناً عند بعض الفقهاء ، وعند آخرين يعتبر فسخاً للعقد ، ولا يحتسب طلاقاً وإذا قال الزوج خالعتك فلا يجوز له الرجوع قبل قبولها بخلاف الزوجة : فلو بدأتها هى كأن تقول لزوجها : خالعتنى على كذا من المال ، فيقول : قبلت ، لكن لو بدأتها هى ، كان لها أن ترجع قبل إيجاب الزوج ، يمعنى أن الزوج لا يجوز له الرجوع قبل قبولها ، بخلاف ما إذا بدأتها هى فلها الرجوع قبل قبوله ، وهذا من يسر الشرع معها ، ولو قال هو : خالعتك ولم يذكر عوضاً من المال ، كان كناية يحتاج إلى نية .

ويفترق الخلع عن الطلاق على مال ، بأن الأخير لم يذكر فيه لفظ الخلع ، وأنه يعتبر طلاقاً رجعياً ، بخلاف الخلع ، ويجوز أن يعلقه على شرط ، أو يضيفه لزمان مستقبل ، مثل : طلقتك على كذا من المال إذا حضر أبوك ، أو فى الشهر القادم ، وكذلك يمكن أن تقول هى كذلك ، أو تقول : خالعتنى على كذا من المال فى الشهر القادم ، أو إذا حضر أبوك ، ويجوز أن يقول ، هو كذلك لها ، وهذا كله يجوز سواء فى الخلع أو فى الطلاق على مال .

والأصل فيه قول الله تعالى : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ (١) ، ومن السنة : ما روى أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى الرسول ﷺ فقالت : يا رسول الله إن زوجي ثابتاً ما أعتب عليه في خلق أو دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام - أي كفران نعمة العشير وهو الزوج - فسأله الرسول ﷺ عن صداقها - أي عما دفعه لها من مهر - فقال : ثابت : حديقة : فقال له الرسول ﷺ « أقبل الحديقة وطلقها تطليقة » وفي رواية أن الرسول قال لها « أتردين عليه حديقته ؟ » فقالت : نعم وزيادة ، فقال « أما الزيادة فلا » .

ولهذا يرى كثير من الفقهاء ألا يزيد الخلع عن المهر الذي دفعه الزوج للزوجة التي تطلب الخلع ، ويجوز أن يكون أقل ، بينما يرى غيرهم بالجواز على أي مال يتفقان عليه ، سواء كان مثل المهر أو أكثر أو أقل ، وهذا كله إذا كان هذا التعنت والضرر من الزوجة ، أما إذا كان من الزوج لإكراهها على طلب الخلع أو افتداء نفسها ، فلا يجوز العوض بأي حال من الأحوال - أي سواء أكان طلاقاً على مال أو خلعاً - ولهذا يقول الله تعالى : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآيتن إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ (٢) .

ولكن يشترط أن يكون كل من الزوج والزوجة أهلاً للخلع كالبلوغ والعقل والرشد ، فإن فقد شرط من هذه الشروط فلا يصح الخلع ، ولا الطلاق على مال ، بالإضافة إلى أن الزوجة تكون في عصمته أو في طلاق رجعي .

الطلاق بحكم القضاء :

يمكن للقاضي أن يطلق الزوجة إذا طلبت ذلك ورفعت الأمر إليه ، وذلك في واحد مما يأتي :

(١) سورة البقرة (الآية ٢٢٩)

(٢) سورة النساء (الآيتان ٢٠ ، ٢١)

١ - عدم الإنفاق :

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق لا يطلق عليه القاضى ، فإن كان موسراً حبس حتى ينفق ، وإن كان معسراً فنظرة إلى ميسرة ، وهذا عند الأحناف ، وعند الأئمة الثلاثة ، أن للقاضى أن يطلق الزوجة لعدم الإنفاق من الزوج ، سواء أكان موسراً أو معسراً ، وذلك لما روى عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق منه على امرأته ، أيفرق بينهما ؟ قال : نعم ، قيل له : إنه سنة ؟ قال : سنة ، ولقول الله تعالى : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾^(١) ، وهذا فى المعسر ، لأنها لا تجبر على المعيشة مع رجل لا يستطيع الإنفاق عليها فى طعام أو كساء ، وقد تدفع لارتكاب المحظور حتى تأكل وتكسى ، لكن إذا رضيت بهذه المعيشة الضيقة مع الحفاظ على عفتها كوفاء منها فلها ذلك ، وإذا جاز لزوجة المعسر أن تطلق ، فلا شك أن لزوجة الموسر الحق فى طلب الطلاق من باب أولى ، لأنه ظالم لزوجته مع قدرته على الإنفاق .

٢ - التفريق للعيب :

اتفق الأئمة الأربعة - ما عدا ابن حزم وإمام الظاهرية - على جواز التفريق بسبب العنة أو الخصاء أو الجب^(٢) لكن بشروط أربعة :

(أ) بلوغ الزوجة ، لأن عدم البلوغ لا تتضرر بعيب الرجل الجنسى بسببه .

(ب) عدم رضاها بالعيب فلو علمت به ورضيت به من قبل على سبيل الوفاء منها له ، فليس لها طلب التفريق .

(ج) ألا يكون بالزوجة ما يمنع من معاشرتها ، لأن الزوج حينئذ لا يكون ظالماً .

(١) سورة البقرة : (الآية ٢٢٩) .

(٢) العنة : ارتداء فى الذكر وعدم القدرة على الاتصال بالنساء . والخصاء : قطع الأنثيين ، والجب : قطع الذكر .

(د) أن يكون الزوج بالغاً ، لأن عدم البلوغ يؤثر على المعاشرة الزوجية ، فينظر حتى البلوغ ، والقاضى عليه أن يؤجل حكم الطلاق عاما هجرياً كاملاً من تاريخ رفع الدعوى من الزوجة فى العنين والمخصى ، لأنه ربما يكون كل منهما مريضاً فيمكن معالجته ، أو لأى سبب آخر ، أما المحبوب فيطلق عليه القاضى فوراً لعدم فائدة التأجيل . مع ملاحظة الشروط الثلاثة الأولى فى المحبوب والمخصى ، وهى أ ، ب ، ج .

وهناك عيوب أخرى عند بعض الفقهاء كالشافعية والحنابلة ، مثل : الجنون والجدام والبرص ، يطلق بسببها القاضى أيضاً ، سواء كانت من الزوج أو من الزوجة ، بل إن البعض ذهب إلى أن عيب فى أحدهما يجيز للآخر طلب التطليق .

ولكن يمكن أن نقول : إن أى عيب من العيوب المذكورة أو المرض المستعصى يجيز الطلاق ، ويكون طلاقاً بائناً عند الأحناف والمالكية ، وهو الأفضل ، وفسخاً عند الشافعية والحنابلة .

٣ - الطلاق للضرر والغيبة والحبس :

الضرر هنا ، ما لا يستطيع معه دوام العشرة بينهما ، وهذا بسبب حالاتهما من الغنى والفقر وعلو المنزلة بين الناس ، لكل منهما ، وغير ذلك مما يقدره القاضى ، أما الغيبة فللزوجة طلب التفريق للضرر إذا غاب عنها زوجها سنة على الأقل ، أو إذا حكم عليه بثلاث سنوات على الأقل فلها حق الطلاق بعد سنة من تنفيذ الحكم ، ويعتبر التطليق للغيبة طلاقاً عند المالكية والحنابلة ، وفسخاً عند الأحناف والشافعية .

التفويض أو التوكيل فى الطلاق :

يجوز للزوج أن يفوض الزوجة فى أن تطلق نفسها طلاقاً منجزاً مطلقاً ، أو يعطيها تفويضاً لمدة ، كقوله لها : أمرك بيدك لمدة شهر ، فلها حق التفويض فى إطار الشهر لا أكثر ، أو معلقاً على شرط ، كقوله لها : أمرك بيدك إن سافرت إلى الخارج ، فلها الحق لو سافر فعلاً إلى الخارج لا غير ، أن تطلق نفسها وللزوجة أن تقبل التفويض ولها أن ترفضه .

وصيغ التفويض : هي أمرك بيدك ، أو اختارى نفسك ، أو لك أن تطلقى نفسك ، وما فى معنى ذلك ، فإن لم يكن منجزاً فلا بد أن ينوى الطلاق إن أرادت تطبيق نفسها ، والمنجز لا يحتاج إلى نية ، وكون الزوج أعطاها تفويضاً فى طلاق نفسها فهذا لا يمنعه من ممارسة حقه فى الطلاق ، بمعنى أنه يجوز أن يطلقها مع التفويض ، وتقول : طلقت نفسى ، ولا يجوز أن تقول لزوجها : أنت طالق ، كما نشاهد فى بعض الأفلام السينمائية وبعض التمثيليات ، ويجب منع هذا من هذه الأفلام وتلك التمثيليات ، إنما يجوز أن تقول طلقت نفسى إذا منحها الزوج التفويض فى إطار الشرط الذى منحه لها ، وفى نفس الوقت يجوز أن يطلقها ، لأن الطلاق فى الأصل يملكه الرجل كما ذكرنا . وللزوج أيضاً توكيل غيره فى طلاق زوجته مطلقاً أو معلقاً على شرط أو مؤقتاً بمدة معينة .

ويشترط فيه ما يشترط فى التفويض ، مثل : وكلتك فى طلاق زوجتى منجزاً ، أو لمدة شهرين ، أو إذا رجعت من سفرى ، أو وكلتك فى طلاقها ، والأخير يقتضى الإطلاق ، أى فى أى وقت ، وسواء قيده بالإطلاق أو لم يقيده به .

والتفويض والتوكيل قد يكون كل منهما طلاقاً بائناً أو رجعياً ، وكل منهما له حكمه الخاص بالرجعية أو البينونة الصغرى أو الكبرى ، وهذا قول الجمهور ، وخالفت الشيعة حيث قالوا بعدم وقوع الطلاق بالتفويض للمرأة ، لأنه حق خالص للرجال ، ولا يقع أيضاً بالتوكيل ، لأنه لم يرد به دليل من القرآن والسنة .

لكن يرد عليهم بأنه من حق الرجال ، ويجوز للرجل أن يفوض المرأة فى طلاق نفسها ، وهذا لا يمنعه من استعمال حقه ، وكذلك الحال فى التوكيل .

الإيلاء :

ومن الأمور التى هى فى صالح الزوجة موقف الفقهاء من الإيلاء ، لذا لزم أن نتحدث عنه .

الإيلاء : لغة : القسم ، وشرعاً : تحريم الزوج زوجته على نفسه مدة لا تقل عن أربعة أشهر ، وذلك بالحلف بالله أو بصفة من صفاته ، أو بالتزام أمر يشق عليه احتمالاه ، وذلك كأن يقول : والله لا أقربك أربعة أشهر ، أو ، والله لا أقربك أبداً ، أو والله إن قربتك فعلى صوم شهرين متتابعين ، وبهذا يصير مولياً ، فلو امتنع عنها هذه المدة أو أكثر بدون حلف لا يصير مولياً ، وكذلك إن حلف بغير الله هذه المدة ولأن الحلف لا يكون إلا بالله أو بصفة من صفاته ، وكذلك إن حلف بالله أن يمتنع عنها أقل من أربعة أشهر ، لكن على الرغم من أنه لا يكون مولياً في هذه الحالات ، إلا أن الله تعالى سوف يحاسبه حساباً عسيراً لبعده عن زوجته مدة طويلة بدون عذر ، والواجب عليه أن يعفها .

وذهب بعض الفقهاء : لا يكون مولياً إلا إذا حلف أكثر من أربعة أشهر ولو بيوم ، أما إذا حلف ألا يقربها أربعة أشهر فإنه لا يكون مولياً ، لكنه آثم ديانة .

والرأى الأول أصح ، للآية : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾^(١) . (يؤلون) يحلفون ألا يقربوا زوجاتهم ، (فاءوا) رجعوا عما حلفوا عليه ، فالآية حددت مدة الإيلاء بأربعة أشهر ، ومما يقوى هذا الرأى أن انتهى فوالله لا أقربك أربعة أشهر أخرى لا يكون مولياً ، لأن كل قسم محدد بأربعة أشهر لا أكثر، وهى أقل من مدة الإيلاء ومنهم الشافعية : وهذا يؤكد ضعف رأيهم ، لأن الإيلاء إيذاء للمرأة ، فإذا حلف على أربعة وتبعها بأربعة أشهر أخرى كان الإيذاء أشد من الحلف بأكثر من أربعة أشهر بيوم أو بيومين أو أكثر ، وهى مدة الإيلاء عندهم ، لكن إذا قال بدون حلف ، أو امتنع دون حلف عنها أو بدون قول : فإن المرأة عندها أمل فى الرجوع عن القول لأنه بدون حلف ، ويسهل الرجوع عنه ، وإذا امتنع بدون قول فربما ظنت أن به

(١) سورة البقرة : (الآيتان ٢٢٦ ، ٢٢٧) .

مرضا أو نحوه ، أو لعذر من الأعذار ، والأمل فى المعاشرة موجود عندنا ، بل هو أقوى من القول : أما الحلف فالأمل فى الرجوع ضعيف لذا كان لها أن ترفع الأمر إلى القضاء كما سنذكر ، وذهب بعض الظاهرية : إن حلف الرجل ألا يقرب زوجته ولو ساعة واحدة كان موليا ، لكن هذا مخالف للآية السابقة ، وحكمه أنه - أى الزوج - آثم ديانة فى هذا الحلف ، إن لم يرجع عما حلف عنه ، أى إذا لم يعاشرها قبل مضى المدة المحلوف عليها ، فإن عاشرها قبلها - أى قبل الأشهر الأربعة أو أكثر - لم يكن موليا ، وعليه كفارة يمين ، وقال بعض الفقهاء ، ليس عليه كفارة يمين لرجوعه وتوبته ، لأن حق الله مبنى على المسامحة ، ولتشوف الشارع إلى الرجوع إلى الزوجة حتى لا تنظر إلى ما حرم الله تعالى ، ولقول الله سبحانه : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فاءوا : رجعوا عما حلفوا عليه - كما سبق أن ذكرنا - والرجوع فى هذه الحالة أفضل من الإمضاء فى تنفيذ اليمين حتى عند من قالوا بلزوم الكفارة عن يمينه ، لقوله ﷺ « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير » رواه مسلم .

فإن ظل الزوج متمسكا باليمين فإن زوجته تبين منه بطلقة عند الأحناف ، لأن الإيلاء كان طلاقاً فى الجاهلية ، فحكم الشرع بتأجيله إلى انقضاء المدة ، ويرى الفقهاء الثلاثة أنه لا طلاق ، بل لابد من سؤاله أن يفىء ويأتيها أو يطلقها فإن أبى طلق عليه القاضى طلقة رجعية ، ويشترط لوقوعه كون الزوجة محلا للإيلاء ، بأن تكون زوجة لزوجها وفى عصمته حين الحلف ، أو معتدة من طلاق رجعى وهو الأصح .

ولكن ما حكم المسافرين إلى الخارج دون زوجاتهم ؟

قد يسافر الزوج إلى الخارج ويمكث هناك زمنا طويلاً ، فما حكم زوجات هؤلاء ؟ ذهب البعض إلى أن الزوج لو سافر وترك زوجته أربعة أشهر فأكثر ، كان لها حق طلب الطلاق ، لأن مدة الإيلاء محددة بهذه المدة ، بينما ذهب

آخرون إلى أن المدة التي يمكن أن تطلب فيها الاطلاق ، هي ، غيبة الزوج لمدة ستة أشهر لأنها أقصى مدة تتحمل الزوجة فيها بعدزوجه عنها ، لأن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، كان يمشى ليلاً ليطمئن على أحوال الرعية فسمع امرأة تقول :

والله لولا الله تخشى ملائمه لهز من هذا السرير جانبه

أى لولا خوف الله لفعلت ما يغضب الله على هذا السرير ، فلما أصبح سأل عنها فعرف أن زوجها يحارب مع المحاربين فى الفرس والروم ، فاستشار ابنته حفصة كم تتحمل الزوجة غياب زوجها عنها ؟ فقالت : خمسة أشهر أو ستة ، فأصدر أمراً بألا يغيب زوج محارب عن زوجته أكثر من ستة أشهر بما فيها الذهاب والعودة ، وذهب فريق إلى أن أقصى مدة هي سنة ، لأن خشية الفتنة تتحقق معها ، كما أن الكثير قرروا أن الغيبة أقصاها سنة للزوجة بعدها أن تطلب الطلاق .

وعموماً فإن خير الأمور الوسط ، وهو أن كل من يريد السفر لمدة ستة أشهر فصاعداً أن يصطحب زوجته وأولاده معه إن تيسر ، فالزوجة محتاجة لمن يعفها حتى لا تصاب بوحشة بعد الزوج عنها ، وتخشى الفتنة ، وبخاصة إن كانت شابة ، والأولاد فى حاجة لمن يرعاهم ، فمال الدنيا لا يصلح اعوجاجهم بسبب بعد والدهم عنهم لو لم تحسن الأم رعايتها لهم ، وهو أمر بعيد ، لأن الأم وحدها لا تتحمل عبء التربية والعناية وحدها ، بل لابد من الأب ، وأضعف الإيمان أن الزوج لو كان فى حاجة ماسة إلى المال ، فللضرورة يجوز له أن يسافر وحده إذا لم يتيسر اصطحاب زوجته وأولاده معه ، على أن تأذن له زوجته فى ذلك ، فإذا لم تأذن فلا يجوز له السفر ، وحينئذ لها أن تطلب الطلاق للضرر وخشية الفتنة بعد مضي عام من سفره ، ولم يعد ، ويمكن أن تطلب الطلاق حسبما رجحنا بعد ستة أشهر من سفره دون إذنها على أن ينذره القاضى بأن يعود إليها ، فإذا لم يرجع طلق عليه بعد مضي سنة من تاريخ سفره .

العدة :

ذكرنا أن نكاح المتعة رغم بطلانه إلا أن فيه العدة ، وهي حيضتان لمن تحيض ، أو خمسة وأربعون يوماً لمن لا تحيض ، لذا لزم أن نتكلم عن أحكام العدة ، فنقول :

العدة : لغة الإحصاء ، وشرعاً : تريض - انتظار - يلزم المرأة زوال النكاح وشبهته بالدخول أو الخلوة الصحيحة أو الموت .

وحكمتها : منع اختلاط الأنساب بالتأكد من خلو رحم المرأة من زوجها الأول قبل زواجها بآخر ، وإعطاء الزوج فرصة لمراجعة زوجته أثناء العدة - وطبعاً إذا لم يكن مكتملاً للثلاث - لأن للزوج مراجعة زوجته ما دامت في العدة - رجعية - أي كان الطلاق الأول أو الثاني ، وذلك بدون عقد ولا مهر جديدين ، أما إذا كان بائناً بينونة صغرى ، أي كان الطلاق الأول أو الثاني ، وانتهت العدة ، أو كان بحكم القاضى ، أو نحو ذلك فإنه لا بد من مهر وعقد جديدين إذا أراد أن يعيدها لعصمته .

وتجب العدة بالفرقة ، سواء كانت فرقة فسخ أو فرقة طلاق ، أو وفاة بالنسبة للمدخول بها حقيقة أو حكماً - أي في الخلوة الصحيحة ، لأنه تجب فيها العدة احتياطاً لأنها تؤدي إلى الدخول ، لذا سميت دخولا حكماً - وهذا في الزواج الصحيح ، أما في الزواج الفاسد فلا تجب العدة ، إلا بالدخول حقيقة لا حكماً ، أما المطلقة قبل الدخول حقيقة أو حكماً ، فلا عدة عليها ، لأنه لا حمل بدون دخول ، قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾^(١) .

أما المعتدة عن وفاة بعقد نكاح صحيح ، سواء دخل بها الزوج أو لو لم يدخل فيجب عليها العدة ، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾^(٢) ،

(٢) سورة البقرة : (الآية ٢٣٤) .

(١) سورة الأحزاب : (الآية ٤٩) .

فالآية لم تقيد العدة في المتوفى عنها زوجها بالدخول ، فتشمل المدخول بها وغير المدخول بها ، وحكمة ذلك إظهار الحزن والأسف لوفاة الزوج سواء كانت الزوجة حرة أو أمة ، مسلمة أو كفاية .

والعدة ثلاثة أنواع :

١ - الحيض : وعدتها ثلاثة أقراء لقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾^(١) ، والقراء ، قيل : الطهر ، وقيل الحيض وهو الأصح لقول الرسول ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش « دعى الصلاة أيام أقرائك » .

٢ - الأشهر : وذلك إذا كانت صغيرة أو بلغت سن اليأس ، فعدتها ثلاثة أشهر ﴿ واللاتي يعسن من الحيض من نساكنكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن ﴾^(٢) .

٣ - وضع الحمل : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾^(٣) سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها في القول الراجح ، وذهب البعض إلى أن المتوفى عنها زوجها عدتها أبعده الأجلين الحمل أو الأشهر الأربعة وعشرة أيام ، إلا أن آية الحمل مقيدة لآية الأشهر لنزول آية الحمل بعدها .

وإذا كانت المرأة تعتد بالأشهر ثم رأت الحيض قبل مضي الأشهر الثلاثة فعليها أن تبدأ بالعدة بالأقراء خلافا لابن حزم الذي قال : تستمر في حيضها بالأشهر ، وإذا كانت تحيض ثم انقطع الحيض عند الطلاق فإنه لا تسمع دعواها في النفقة إلا بعد مضي سنة من تاريخ الطلاق .

والمطلقة رجعيًا لو مات زوجها وهي في العدة بالأقراء تحولت إلى عدة الوفاة ، تبدأ من الوفاة ، لكن لو كانت بائناً فليس عليها عدة وفاة ، وإن ظهر حمل بعد العدة بالأشهر أو بالأقراء ، فتتحول إلى عدة الحامل ، وتبدأ العدة من

(١) سورة البقرة : (الآية ٢٢٨) .

(٢) سورة الطلاق : (الآية ٤) .

(٣) سورة الطلاق : (الآية ٤) .

تاريخ الفرقة بالطلاق أو الموت ولو لم تعلم المرأة ، وقيل ، من وقت علمها مهماً
تأخر والأول أصح ، لأن العدة لبراءة الرحم ، وهو يتم ولو لم تعلم المرأة .

والمعتدة من طلاق لها النفقة سواء كانت رجعية أو بائناً ولو كانت
حاملاً ، وقال الشافعي : لا نفقة للبائن إلا الحامل ، ولها السكنى على أن
تكون الفرقة في غير معصية ، أما لو كان بسبب المعصية أو أن الزواج غير
صحيح ، أو كانت معتدة من وفاة ، فلا نفقة لهؤلاء .

وإذا ماتت المرأة وهي مطلقة رجعيًا ورثها زوجها ، وكذا لو مات الزوج
قبلها ترثه ، لأنها تأخذ حكم الزوجة في معظم الأمور ، إذا لم تكن من ذوات
الحيض ، لأن البراءة تتم بذلك ، ولما سبق أن ذكرناه ، ولأن منح الزوج فرصة
للمراجعة غير قائم ، كما في الطلاق من الزواج الصحيح ، ولأن مضي المدة
هي الفرقة ، لأنه لا طلاق فيها^(١) .



(١) انظر في ذلك : تفسير المنار ج ٢ ص ٣٩٢ وسبل السلام ج ٣ ص ١٢٦ ، وفتح القدير ج ٢ ص ٤٠٩ ، وشرح الخرشي على مختصر خليل ج ٣ ص ١٩٥ ، وتحفة المحتاج لابن حجر ج ٣ ص ١٤٦ ، والروض المربع للبهوتي ٦٦/٣ ، وفتاوى ابن تيمية ١٤٦/٢ والزواج والطلاق للشيخ ذكي الدين شعبان ص ١٤ ، وفقه السنة ج ٢ ص ٣٥

الفصل الثالث

الأنكحة الأخرى المنهى عنها

هناك أنكحة أخرى محرمة شرعاً، لذا نهى عنها الشارع الحكيم ، هذا بخلاف نكاح المتعة ، لكننا عقدنا فصلاً عنها لأنها أساس بحثنا ، ولأهميتها لشيوعها ، مما دفع كثير من الكتاب وغيرهم إلى الدعوة إلى هذا النكاح فى الغربية عند سفر الرجل إلى بلد أخرى لزوال شدة العزوبة عنه ، وقد بينا بطلان هذا القول لأن المتعة هى الزنا بعينه ، ولم يقل أحد عنه إنه يباح عند شدة العزوبة ، أو بعد الزوجة ، فكما يقال هنا - فى الزنا - يقال فى المتعة - ويمكن بعد ذلك أن يدعى البعض جوازه للمرأة التى سافر زوجها ، لشدة الوحشة عندها بسبب بعد الزوج ، ولا يقبل أحد مطلقاً على زوجته ذلك ، لأنه زنا ، كما أن الزوج إذا أبيع له المتعة ، لشدة العزوبة ، فماذا تفعل الزوجة التى ابتعد عنها زوجها ؟ لا شك أن الأنانية واضحة إذا أبحنا المتعة للرجل ، ونشجع الكثير من الرجال على السفر ، دون الزوجات ، وقد يدفع الزوجات إلى الانحراف ، وبيننا أن الزوج إذا أراد السفر لبلد آخر وجب أن يصطحب زوجته وأولاده معه ، إذا سافر لأكثر من ستة أشهر خوف الفتنة ، ولتربية الأولاد تربية سليمة ، أو على الأقل يطلب الإذن من زوجته دون ضغط أو إكراه منه لها ، وحيث لا يسافر إلا عند الضرورة - رغم إذن زوجته له بالسفر - كأن يكون فى أشد الحاجة إلى المال ، ولم يجد وسيلة سوى السفر ، ويوازن بين الأمرين أيهما أهم ، سفره للمال ، أو الجلوس لرعاية الأولاد ، وإعفاف الزوجة وحمايتها ، فأيهما أهم يمكنه تنفيذه تبعاً لقاعدة ارتكاب أخف الضررين ، مع احتمال أن الزوجة يمكن أن تنظر إلى المحرمات ، وأن الأولاد قد ينحرفون لبعدهم والدهم وعجز الأم عن تربيتها لهم وعنايتها بهم ، وقد ذكرنا ذلك من قبل .

ومن الأنكحة الباطلة التى حرمها الشرع ، ولكنها شائعة زواج التحليل لذا

لزم الكلام عنه :

المبحث الأول

نكاح التحليل

وهو : أن يتزوج الرجل المرأة المطلقة ثلاثاً ليحلها لزوجها الأول :

وهو من الكبائر التي حرمها الله تعالى ولعن من يفعلها .

وسواء تزوجها الثانى بعد انتهاء عدتها ، أو دخل بها قبل انتهاء عدتها ،

أو طلقها دون معاشرتها ليحلها لزوجها الأول ، فكل هذا حرام .

وقد وردت عدة أدلة تؤكد هذا التحريم ، من ذلك ما يأتى :

١ - عن ابن مسعود قال : (لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له) رواه

الترمذى .

٢ - عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بالتيس

المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل

له » رواه ابن ماجة والحاكم ، وقد استنكره البخارى ، لأن فيه يحيى بن عثمان ،

وهو ضعيف ، وقيل : إنه مرسل .

٣ - عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله المحلل والمحلل له »

رواه أحمد .

٤ - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل عن المحلل فقال « لا : إلا

نكاح رغبة لا دلسة ولا استهزاء بكتاب الله تعالى حتى تذوق عسيلته » رواه أبو

إسحاق .

٥ - عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لا أوتى لمحلل ولا محلل له

إلا رجمتهما ، فسئل ابنه عن ذلك فقال : كلاهما زان : رواه ابن المنذر وعبد

الرزاق وغيرهما .

٦ - سأل رجل ابن عمر فقال : ماذا تقول فى امرأة تزوجتها لأحلها

لزوجها ولم يأمرنى ولم يعلم ؟ قال له : لا ، إلا نكاح رغبة ، وإن أعجبتك

أمسكتها ، وإن كرهتها فارقتها ، وإن كنا نعد ذلك سفاحا على عهد رسول الله ﷺ ، وقال « لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها » أى للأول ، فهذه الأدلة تبين أن نكاح التحليل حرام ، لأن اللعن لا يكون إلا على ارتكاب ذنب ، وسواء شرط الزوج عند العقد أنه إذا انكحها بانت منه ، أو يطلقها أو نحو ذلك ، أو لم يشترط التحليل عند العقد ، ما دام قصد التحليل موجود ، لأن العبرة بالنية ، يقول ابن القيم لا فرق بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ والقصد فإن المقصود فى العقود عندهم معتبرة ، والأعمال بالنيات ، والشرط المتواطؤ عليه الذى دخل عليه المتعاقدان كالمفوض عندهم ، والألفاظ لا تراد لعينها ، بل على المعانى ، فإذا ظهرت المعانى والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ ، لأنها وسائل ، وقد تحققت غايتها ، فترتب عليها أحكامها ، وكيف يقال : إن هذا الزواج نحل به الزوجة لزوجها الأول مع قصد التوقيت ، وليس له غرض فى دوام العشرة ، ولا ما يقصد بالزواج من التناسل وتربية الأولاد ، وغير ذلك من المقاصد الحقيقية لتشريع الزواج ، إن هذا الزواج الصورى كذب وخداع لم يشرعه الله فى دين ولم يبحه لأحد ، وفيه من المفساد والمضار ما لا يخفى^(١) .

إلا أن ابن حزم قال فى حديث ابن عمر فىمن تزوج امرأة ليحلها لزوجها ولم يأمره الزوج ولم يعلم ، ليس الحديث على عمومته فى كل محلل ، إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل بائع وواهب ومزوج ، فصح أنه أراد به بعض المحللين ، وهو من أحل حراما لغيره بلا حجة ، فتعين أن يكون ذلك فىمن شرط ذلك وهو التطليق أو البيونة بعد النكاح والوطء أو نحو ذلك ، فدل ذلك على أن المعتبر إنما هو الشرط ، وروى عن عروة بن الزبير أنه كان لا يرى بأساً بالتحليل إذا لم يعلم أحد الزوجين وبدل على نفاذ نكاح المحلل ما رواه عبد الرازق « أن امرأة أرسلت إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها الأول ، فأمره أن يقيم معها ولا يطلقها وتوعده إن طلقها » فقد صحح عمر نكاح الرجل ، ولم يأمره باستثناؤه ، ولو بطل لأمره بعقد جديد .

وقال الشافعى وأبو ثور : المحلل الذى يفسد نكاحه هو أن يتزوج المرأة ليحلها ثم يطلقها ، فأما من لم يشترط ذلك فى عقد النكاح فعقده صحيح ،

(١) المحلى ج ٩ ص ٣٠١

سواء أشرب عليه ذلك قبل العقد أو لم يشترط ، نوى ذلك أو لم ينوه ، وقال أبو ثور « وهو مأجور » أى له أجر على هذا .

وقد نقل عن أبي حنيفة ثلاث روايات الأولى : كرأى الشافعى ، والثانية : أنه إذا نوى الثانى والمرأة التحليل للأول لم تحل له بذلك ، والثالثة : وهى رواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة وزفر أنه إن شرط عليه فى نفس العقد أنه إنما تزوجها ليحلها للأول ، فإنه نكاح صحيح مع الكراهة ، ويبطل الشرط ، لأن عقد الزواج لا يبطل بالشروط الفاسدة ، وإنما يبطل الشرط الفاسد فقط عندهم ، فتحل الزوجة للزوج الأول بعد طلاقها من الزوج الثانى أو موته عنها وانقضاء عدتها .

وأجاز البعض التحليل للزوج الأول ، وكان مما قالوه : أن الله تعالى قال : ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾^(١) .

وهذا زواج : فقد عقد بمهر وولى وشاهدين ، وبرضاها وبخلوها من الموانع الشرعية ، وهو راغب فى ردها إلى زوجها الأول ، فيدخل فى حديث ابن عباس : (لا : إلا نكاح رغبة) وهذا نكاح رغبة فى تحليلها للمسلم كما أمر الله تعالى بقوله : ﴿ حتى تنكح زوجا غيره ﴾ .

والنبي ﷺ إنما شرط فى صحة عودتها للأول ذوق العسيلة بينهما ، وقد ذاقها فحلت بالنص .

وأما أن النبي ﷺ لعن المحلل ، فلا شك أنه لم يرد به كل محلل ومحلل له ، فإن الولى محلل لما كان حراما قبل العقد .

فلو قلنا : إن العام إذا خصص صار مجملا فلا يحتج به ، وإن قلنا هو حجة فيما عدا محل التخصيص ، فذلك مشروط ببيان المراد منه ، ولسنا ندرى أن المحلل هو المراد من هذا النص .

وهذه مغالطة ظاهرة : لأن نكاح الرغبة الذى يتحدثون عنه إنما هو الرغبة الصادرة من الثانى فى عشرة الزوجة ودوام نكاحها ، وأن يعيشا عيشة الزوجين^(٢) ،

(٢) المرجع السابق .

(١) سورة البقرة : (الآية ٢٣٠) .

لا أن يرغب في ردها إلى زوجها الأول ، فقد عكسوا المراد من الرغبة في الحديث ، ولو تأملنا قول ابن عمر حين سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له من غير مؤامرة ليحلها لأخيه ، هل تحل للأول ؟ قال : « لا ، إلا نكاح رغبة » علمنا أن المقصود بالرغبة في الحديث في دوام المعاشرة الزوجية ، لا توقيتها بوقت طال أو قصر .

ويكفي في الرد على مبيح التحليل قول ابن عمر رضي الله عنهما « كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ » .

يقول ابن تيمية : « دين الله أزكى وأطهر من أن يحرم فرجاً من الفروج حتى يستعار له تيس من التيوس ، لا يرغب في نكاحه ولا في مصاهرته ، ولا يراد بقاؤه مع المرأة أصلاً فينز وعليها ، وتحل بذلك ، فهذا سفاح وزنا ، كما سماه أصحاب رسول الله ﷺ فكيف يكون الحرام محللاً ؟ أم كيف يكون الخبيث مطيباً ؟ أم كيف يكون النجس مطهراً ؟ وغير خاف على من شرح الله صدره للإسلام ونور قلبه بالإيمان أن هذا من أقبح القبائح التي لا تأتي بها سياسة عاقل فضلاً عن شرائع الأنبياء ، لا سيما أفضل الشرائع وأشرف المناهج أ هـ (١) .

وهذا القول هو الصحيح وإليه ذهب جمهور العلماء .

الزواج الذي تحل به المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول :

إن الزوج قد يندم على إيقاع الطلاق وقد تندم الزوجة التي كانت سبباً فيه ويرغب كل منهما في إعادة الحياة الزوجية ، لذا شرعه الله ثلاثاً حتى تكون الأولى والثانية إنذاراً بعد إنذار فيكون للرجعة سبيل مشروع ، قال تعالى : ﴿ لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ (٢) فإذا لم يفد ذلك وطلق الزوج للمرة الثالثة ، فإن الحياة الزوجية تبين ولا تدوم ولم تحقق المقاصد المرجوة فتبين الزوجة بينونة كبرى ، ولا تحل لزوجها إلا بشروط ، لأنه إذا طلق زوجته ثلاثاً فلا يحل له أن يراجعها إلا بعد أن تتزوج زوجاً آخر بعد انتهاء عدتها من

(٢) سورة الطلاق : (الآية ١) .

(١) الفتاوى حـ ٢٦ ص ١٤٥

الأول ، ويدخل بها الثانى دخولا حقيقياً ويعاشرها معاشرة الأزواج دون قصد تحليلها للأول . . . ويطلقها الثانى دون تأثير من الأول ، أو يموت عنها ، وتنتهى عدتها من الثانى .

روى عن عائشة رضى الله عنها قالت « جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقى فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير ، وما معه إلا مثل هدبة الثوب فتبسم النبي ﷺ وقال : أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك (متفق عليه .

والمراد بذوق العسيلة : الجماع ، ويكفى فيه ما يوجب الغسل ، وهو التقاء الختانين ، وقد نزل فى هذا قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ (١) .

وعلى هذا فلا تحل المرأة المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول إلا بشروط هى :

١ - أن تنقضى عدتها من الأول لأنه لا يحل لرجل أن يتزوج امرأة إلا بعد انتهاء عدتها لمعرفة براءة الرحم عدا الزوج المطلق فله أن يراجعها فى العدة بعد طلاقة أو طلقتين فقط ، وسنبين ذلك بعد قليل إن شاء الله .

٢ - أن يكون زواجها بالثانى صحيحاً ، لأن الزواج الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثاً .

٣ - أن يكون زواج رغبة فى المرأة المراد زواجها ، لا رغبة فى حلها للأول .

٤ - أن يدخل بها دخولا حقيقياً ويعاشرها ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته .

٥ - أن يطلقها باختياره بدون تأثير من الزوج الأول أو يموت عنها ، ثم

(١) سورة البقرة : (الآية ٢٣٠) .

تنقضى عدتها من الثانى ، وللأول حينئذ أن يتزوجها إن أراد ، وتكون زوجة جديدة له معها ثلاث طلاقات .

هذا وقد قال العلماء : إن المرأة لو قصدت التحليل أو قصد وليها التحليل ، ولم يقصد الزواج فلا يؤثر هذا فى العقد ، لأن نية المرأة التحليل ليست بشيء ، وكذلك وليها واستدلوا بحديث عائشة السابق ، والمهم هو نية من أراد زواجها .

وحكمة هذه الشروط القاسية لتحل المطلقة ثلاثاً لزواجها الأول كما ذكر العلماء ، أن الرجل إذا علم أن المرأة لا تحل له بعد أن يطلقها ثلاثاً إلا إذا نكحت غيره وعاشرها فإنه يرتدع وينزجر ، فلا يطلق إلا بعد فكر وروية ، لأن زواجها بالغير تأباه غير الرجال وشهامتهم .

يقول صاحب تفسير المنار^(١) : إن الذى يطلق زوجته للمرة الأولى ثم يشعر بالحاجة إليها فيرتجعها نادماً على طلاقها ، ثم يمقت عشرتها بعد ذلك فيطلقها ثم يبدو له ويرجح عنده عدم الاستغناء عنها فيرجعها ثانية ، فإنه يتم له بذلك اختبارها .

ذلك لأن الطلاق الأول ربما جاء عن غير روية تامة ومعرفة صحيحة منه بمقدار حاجته إلى امرأته .

ولكن الطلاق الثانى لا يكون كذلك ، لأنه لا يكون إلا بعد الندم على ما كان أولاً ، والشعور بأنه كان خطأ ، ولذلك قلنا إن الاختبار يتم به ، فإن هو راجعها بعده كان ذلك ترجيحاً لإمسакها على تسريحها ، ويبقى أن يرجع إلى ترجيح التسريح بعد أن رآه بالاختبار التام مرجوحاً ، فإذا هو عاد وطلق الثالثة ، كان ناقص العقل والتأديب ، فلا يستحق أن تجعل المرأة كرهه بيده يقذفها متى شاء تقلبه ويرتجعها متى شاء هواه ، بل يكون من الحكمة أن تبين منه ويخرج أمرها من يده ، لأنه علم أنه لا ثقة بالتعامها وإقامتها حدود الله ، فإن اتفق بعد ذلك أن تزوجت برجل آخر عن رغبة واتفق أن يطلقها الآخر أو مات عنها ، ثم رغب فيها الأول وأحب أن يتزوج بها وقد علم أنها صارت فراشا لغيره - ورضيت هى بالعودة إليه ، فإن الرجاء فى التعامها وإقامتها حدود الله تعالى يكون حينئذ قويا جداً ، ولذلك أحلت له بعد العدة . . أ هـ .

أما التحليل الذى يتم اليوم ، وهو أن الزوج الذى طلق زوجته ثلاثاً يأتي بمحلل ويعقد لهما - المحلل والزوجة - ثم يتفق الزوج الأول مع المحلل أن يطلقها فى الصباح نظير أجر يدفعه الزوج الأول ، ويشترط على المحلل ألا يقربها ، بل يجعل كلا منهما يبيت فى حجرة منفصلة عن الثانى ، حتى يعيدها الأول مرة أخرى ، فإن هذا من أكبر المحرمات ، فإذا عاشرها الزوج الأول والحالة هذه فإنه يكون زانياً ، وكذلك المرأة تكون زانية ، لذا وجب التريث عند الطلاق عموماً ، والثالث خصوصاً ، لعلا يندم الزوج الذى طلق بمعنى أنه لا يطلق إلا بعد أن يتأكد من عدم رغبته فى زوجته مطلقاً ، وأنه لن يعود إليها مرة أخرى ، أما التسرع فهذا ما لا يريده الشرع ، كما وضحنا .

فليتق الله الأزواج الذين طلقوا ثلاثاً ، وليراعوا شرع الله ، حتى لا يعيشوا فى الحرام مع زوجات يعتبرن فى الحقيقة أجنبيات عنهم ، وليتق الله الذين يقومون بالتحليل لأنه لا يقبل مسلم صادق الإيمان على نفسه أن يكون تيساً مستعاراً ، كما ذكر حديث رسول الله ﷺ ، ولنعلم حكمة الله تعالى التى ذكرنا بعضها منها فى وضع الشروط الشديدة على من أراد أن يعيد من طلقها ثلاثاً ليرتدع وينزجر هو وليتعض غيره بذلك ، فيفكر مرات ومرات قبل الطلاق عموماً ، والثالث منه على وجه الخصوص .

الطلاق الرجعى والبائن :

الطلاق الرجعى هو الذى يكون بعد الدخول حقيقة وتكون الزوجة فى العدة ، ولم يكن مكملًا للثلاث ولم يكن خلعا ، قال تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً ﴾^(١) فللزوجة مراجعة زوجته ما دامت فى العدة ، وعلى هذا لا يحتاج لعقد زواج جديد ، ولا لمهر جديد ، ولكن هل يشترط الإشهار على الرجعة ؟ قولان ، أرجحهما أنه لا يشترط ولكن يستحب وهو قول الجمهور ، وقيل : يجب الإشهار عليها ، وهو ضعيف .

(١) سورة البقرة : (الآية ٢٢٨) .

والرجعة تكون بالقول : مثل : قوله لزوجته ، راجعتك ، أو يقول أمام بعض الناس أو لنفسه : راجعت زوجتى ، وكانت غائبة وقد يكون بالفعل كالمعاشرة ودواعيها ، وهذا عند الجمهور ، أما الشافعية فاشتروا أن تكون المراجعة بالقول فقط ، أى لا بد من لفظ المراجعة أو الرجعة ، واستحب الجمهور هذا ولم يوجبوه ، وهو الأصح ، لأنها تقع بالمعاشرة ومقدماتها .

والزوجة المطلقة رجعيّاً لها حكم الزوجة فى معظم الأمور ، ومن أهمها الميراث من مات أولاً ، أما الطلاق البائن فيكون بواحد من ثلاثة أمور ، كما أجمع الفقهاء .

١ - أن يكون قبل الدخول ، لأنه لا عدة على المطلقة ، قبل الدخول لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾^(١) ، وإذا انقضت العدة فى الطلاق من الزوجة المدخول بها .

٢ - إذا كان نظير مال تدفعه الزوجة عوضاً للزوج لتفتدى نفسها ، وهذا فى الخلع أو الطلاق على مال ، وقد سبق الكلام عنهما ، والخلع طلاق بائن فى أصح القولين ، وقيل : إنه فسخ .

٣ - الطلاق المكمل للثلاث ، ولو كانت فى العدة ، لقول الله تعالى : ﴿ فإن طلقها ﴾ أى الثالثة : ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾^(٢) ، وذلك حسب ما ذكرناه وتكون مبانة بينونة كبرى لطلاق الثلاث ، بصرف النظر عن العدة ، أى كانت معتدة أو انتهت عدتها ، أما المطلقة أقل من ثلاث مرات وانتهت عدتها ، فإنها تكون بائناً بينونة صغرى ، أما إذا لم تنته عدتها فى الطلاق الأقل من الثلاث فإنها تكون رجعية كما ذكرنا .

(١) سورة الأحزاب : (الآية ٤٩) .

(٢) سورة البقرة : (الآية ٢٣٠) .

ومما ينبغي التنبيه إليه أن المطلقة ثلاثاً لا بد حتى تحل لزوجها الأول الذى طلقها ثلاثاً أن تنتهى عدتها منه ثم تتزوج بآخر زواجاً شرعياً ويعاشرها ثم يطلقها باختياره ، ثم تنتهى عدتها من الآخر ، وإذا أراد الزوج الأول أن يراجعها كان له ذلك ، وتكون معه زوجة جديدة له معها ثلاث طلاقات ، وقد وضحنا ذلك .

أما المبانة بينونة صغرى فإن لزوجها أن يراجعها بعقد ومهر جديدين ، وتكون معه على ما بقى من الطلاق ، لأن البينونة الصغرى ، تزيل الملك ولا تزيل الحل .

أما البينونة الكبرى فإنها تزيل الملك والحل معا ، ولكن لو طلقت وكانت مبانة بينونة صغرى ثم تزوجت من رجل آخر وطلقها هذا الآخر ، وراجعها زوجها الأول ، فهل تكون على ما بقى له من الطلاق ، أو تعود إلى عصمته زوجة جديدة ؟ بمعنى أنه يملك طلاقها ثلاث مرات ، قولان ، أصحهما بأنها تكون مع زوجها الأول على ما بقى له من الطلاقات ، لأنها حرة التصرف فى البينونة الصغرى ، حيث انتهت الرجعة ولم يراجعها زوجها ، وقيل ، تكون زوجة جديدة ، وهو ضعيف ، فإذا تزوجت بزواج آخر فلا حرج عليها ، ولكن لو رجعت بعد ذلك لزوجها الأول فلا مانع ، وكأنها لم تتزوج غيره ، لأن ذلك لا يؤثر فى عدد الطلاقات الباقية ، كما أن الزوج له أن يعيدها بدون قيود أخرى كالقيود الموجودة فى المطلقة ثلاثاً ويعيدها بإذنها .

والنصوص كلها مطلقة فى أن المبانة بينونة صغرى تعود لزوجها الأول ، على ما بقى له من الطلاق ، ولم تقيد ذلك بقيد آخر ، فيكون الحكم على إطلاقه ما لم يرد تخصيص له ، ولا يؤثر زواجها بآخر فى هذا الحكم ، بخلاف المبانة بينونة كبرى ، فلها شروط خاصة ونصوص تقيد رجوعها لزوجها الأول ، ونحن نلتزم بالنص دائماً ، وقد وضحنا ذلك ، وإنما ذكرنا الرجعة والبينونة - بينونة صغرى أو كبرى - ، بمناسبة زواج التحليل للمطلقة ثلاثاً ، وذكرنا أنها

مبانة بينونة كبرى ، لذا لزم أن نتكلم عن بينونة الكبرى وبماذا تتحقق ؟ وعن بينونة الصغرى ومعناها ، وعن الرجعة وحكمها ، وذلك حتى تعم الفائدة .

ومما يتعلق بذلك أيضاً طلاق المريض مرض الموت وحكم ميراث مطلقة منه ، إذا كان الطلاق ثلاثاً ، أو رجعياً .

طلاق المريض مرض الموت :

ذهب الجمهور إلى أن المريض مرض الموت إذا طلق زوجته بائناً أو رجعية ، وانقضت عدتها ثم مات فإنها ترثه عملاً بعكس مقصده ، حيث أراد لها الحرمان من الميراث ، بدليل أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه طلق زوجته « تماضر » طلاقاً مكماً للثلاث فى مرضه الذى مات فيه ، فحكم لها عثمان بن عفان بميراثها منه ، ثم قال : ما اتهمته - أى لم أتهمه بأنه أراد الفرار من ميراثها - ولكن أردت السنة .

وورد عن عبد الرحمن أنه قال : ما طلقها ضرار ولا فراراً - أى أنه لا ينكر ميراثها - وأيضاً طلق عثمان بن عفان زوجته « أم البنين » بنت عيينة ، وهو محاصر فى داره ، فلما قتل أخبر بذلك علياً فقضى لها بالميراث ، وقال : تركها حتى إذا أشرف على الموت فارقها .

وكل هذا إذا كانت الزوجة مسلمة ، أما الكتابية فلا ميراث لها من الأصل ، حتى لو أسلمت بعد بينونتها منه .

كذلك إذا ارتدت الزوجة ثم مات زوجها ولو كانت فى العدة فلا ترثه ، أو كانت على ذمته .

كذلك الحال بالنسبة للزوجة التى تريد حرمان زوجها من الميراث فى مرض موتها ، كأن ارتدت ، أو كانت مختارة لسبب من الأسباب التى تجعل لها الفسخ أو الطلاق ، أو تمكين ابن زوجها من نفسها أو غيره مما تحرم به المصاهرة ، عند القائلين بذلك .

وقد خالف الظاهرية في ذلك حيث يقولون : الطلاق في مرض الموت لا يعطى الحق في الميراث ، لأنه طلاق مثل غيره ، وربما مات الصحيح قبل المريض - لأن الآجال لا يعلمها إلا الله وحده ، ولهذا قال عبد الله بن الزبير في أمر زوجة عبد الرحمن بن عوف « لو كان الأمر بيدي لما ورثتها » ثم قال ابن حزم : ومن صح أنه قضى بذلك من الصحابة فهو مأجور بكل حال من خطأ وصواب أهـ ، أى فله الأجر والثواب مرة إن أخطأ ومرتين إن أصاب^(١) .



(١) انظر في ذلك ما يأتي :

- ١ - تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٢٢
- ٢ - صحيح مسلم مع شرح النووي عليه ج ٩ ص ٢٢٥
- ٣ - سبل السلام ج ٣ ص ١٢٧
- ٤ - نيل الأوطار ج ٦ ص ١٥١
- ٥ - بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٠٥
- ٦ - حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٨٠
- ٧ - المهذب للشيرازي ٥٠/٢
- ٨ - المغنى ٣٩٠/٧ مع الشرح الكبير .
- ٩ - المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٢٠٧
- ١٠ - وعاشروهن بالمعروف للمؤلف ص ٩٠
- ١١ - الزواج للمؤلف ص ٦٢ مخطوط .
- ١٢ - فقه السنة ج ٢ ص ٣٥ والزواج والطلاق للشيخ زكى الدين شعبان ص ١٣

المبحث الثاني

نكاح الشغار

الشغار : - بكسر الشين - مأخوذ من : شغرت البلد تشغر شغوراً إذا خلت من السكان ، وشرعا : إنكاح المرأة بالمرأة لاصداق بينهما ، وذلك لما روى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ « نهى عن الشغار ، والشغار ، أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق » رواه أصحاب السنن .

وهذا التفسير للشغار ، قيل : إنه من كلام الراوى ، وقيل : إنه من كلام النبي ﷺ - بدليل ما أخرجه الطبرانى عن أبى بن كعب مرفوعا « لا شغار ، قالوا يا رسول الله ، وما الشغار ؟ قال : إنكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما » ، قال القرطبي : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة ، فإن كان مرفوعا فهو المقصود ، وإن كان من قول الصحابي فمقبول ، لأنه أعلم بالمقال ، وأقعد للحال .

وللشغار صورتان : إحداهما المذكورة فى الحديثين السابقين ، وهى خلو بضع كل منهما من الصداق ، والثانية : أن يشترط كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوجه موليته .

وبعض العلماء يحرمون الصورة الأولى ، لأنها داخلية فى النهى دون الثانية ، وليس المقتضى للبطلان عندهم مجرد ترك ذكر الصداق ، لأن النكاح يصح بدون تسميته ، بل المقتضى لذلك جعل بضع إحداهما صداقاً لبضع الأخرى .

وكان الشغار من أنكحة الجاهلية حيث كان الرجل منهم يزوج رجلا آخر إحدى موليته - ابنته أو أخته - على أن يزوجه الآخر إحدى موليته أيضاً ، ويجعل كل منهما صداق من يتزوجها بضع التى يلى أمر زواجها ، فجاء إبطال ذلك ، والنهى عنه فى الشريعة الإسلامية ، فقد روى - خلاف ما ذكرنا - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « لا شغار فى الإسلام » رواه مسلم .

وعن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس ابن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته ، وقد كانا جعلاه صداقا ، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما وقال فى كتابه « هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله ﷺ » .

وظاهر ما فى الأحاديث من النهى ، أن نكاح الشغار حرام وباطل ، وقد أجمع العلماء على التحريم ، لكنهم اختلفوا فى صحته ، فالجمهور على إبطاله وتحريمه عملا بظاهر الأحاديث ، ولما روى أن معاوية أمر مروان بن الحكم أن يفرق بين العباس بن عبد الله ، وعبد الرحمن بن الحكم وبين زوجتيهما . . . وفى رواية عن مالك ، يفسخ قبل الدخول لا بعده ، وحكى ابن المنذر مثل هذا عن الأوزاعى ، وذهب الأحناف إلى صحته ووجوب المهر ، وهو قول الزهرى والليث ومكحول والثورى ، ورواية عن أحمد وأبى ثور .

قال صاحب الفتح : وهو - يعنى الصحة ووجوب المهر - قوى على مذهب الشافعى لاختلاف الجهة ، إلا أن الشافعى قال : إن النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين ، فإذا ورد النهى عن شىء تأكد التحريم ، ومقتضى هذا المنقول عن الشافعى أن منكوحة الشغار تلحق بما حرم فى قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم . . . ﴾^(١) الآية ، فىكون النكاح باطلاً .

ولا يختص الشغار بإنكاح البنت ، بل الإجماع - كما قال النووى - على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات فى ذلك ، لكن إذا لم يشترط أن يكون بضع كل واحدة مهر للأخرى ، بأن قال : زوجتك موليتى فلانه على أن تزوجنى موليتك فلانة ، فقال الآخر : قبلت ، فإن ذلك يصح ، ويكون كعقدى زواج لم يذكر فى كل واحد منهما مهر ، فىجب لكل واحدة من الزوجتين مهر مثلها ، ويكون ذلك من باب أن تسمية المهر ليست شرطا فى صحة الزواج بل يصح الزواج إن سمى المهر ، وإن لم يسم المهر ، بأن سكت عنه ، بل يصح الزواج وإن نفى المهر ، بأن قال الزوج مثلا : تزوجت موليتك على ألا مهر لها ، فقال ولى المرأة قبلت ، ويكون للزوجة المهر المسمى

١٠ (سورة النساء : (الآية ٢٣) .

- لو سماه - كالصورة الأولى ، أو مهر المثل - إذ لم يسم مهراً - كالصورة الثانية ، أو قال لا مهر لها كالصورة الثالثة ، لكن إذا شرط أن يكون بضع كل واحدة من الزوجتين مهراً للأخرى ، فإن الشافعي قال - فيما نقل عنه - إنه زواج باطل ، ويجب على جماعة المسلمين أن يفسخوه متى علموا به سواء أكان ذلك قبل الدخول أو بعده ، وهذا رأى الحنابلة فى رواية .

وعن مالك : يفسخ هذا الزواج قبل الدخول لا بعده ، وذهب الأحناف ومن معهم - كما سبق - إلى أن هذه الصورة من باب عقد الزواج الذى أضيف إليه شرط باطل ، فيصح العقد ويبطل الشرط ، ويجب لكل واحدة من الزوجتين مهر المثل .

ووجهة نظر هؤلاء أن غاية الأمر أنه زواج سمي فيه ما لا يصلح أن يكون مهراً ، وهو بضع الأخرى ، لأن المهر لا بد أن يكون متقوماً ، وبضع كل واحدة من الزوجتين ليس من هذا القبيل ، والزواج لا يبطل بتسمية ما لا يصلح مهراً ، وإنما يجب بهذه التسمية مهر المثل ، ونحن لم نجعله كزواج الجاهلية ، الذى ورد عن النبى ﷺ إبطاله والمنع منه ، لأن أولئك ما كانوا يرجعون فى هذه الحالة إلى مهر المثل قط ، وإنما كانوا يصرون باستمرار على أن مهر كل واحدة هو بضع الأخرى : فلما خالفناهم فى نتائج هذا العقد لم نكن استحللنا ما كانوا يفعلون مما ورد النهى عنه .

وعلى هذا رأى فإن كان الشرط أن يكون مهر كل واحدة هو بضع الأخرى ، فإن الشرط يبطل ويصح العقد ، ويجب مهر المثل حينئذ .

والراجع : هو المنع مطلقاً ، بمعنى أن يبطل العقد ، ويجب عقد جديد بدون شرط أن مهر كل بضع الأخرى لظاهر الأدلة الواردة فى هذا الشأن ، وللاحتياط فى هذا الأمر الخطير ، وهذا قول جمهور أهل العلم^(١) .

(١) انظر فى ذلك : تفسير القرطبي الجزء الثالث وتفسير المنار ج ٢ ص ٣٩٠ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ج ٩ ص ٢٢٤ ، وسبل السلام ج ٣ ص ١٢٥ ، ونيل الأوطار ج ٦ ص ١٥٠ وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٠٣ وحاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٨٠ ، والمهذب ج ٢ ص ٥٠ والمنغنى ج ٦ ص ٤٠١ والحلى ج ٩ ص ٣٠٢ ، وفتاوى ابن تيمية ج ٢ ص ١٤٦ ، وفقه السنة ج ٢ ص ٣٦

الفصل الرابع

الأنكحة المختلف فيها

هناك أنواع من العقود التي اختلف فيها الفقهاء بين الجواز والبطلان ، وذلك كنكاح الهبة ، والنكاح بدون ولي ، والنكاح من زانية ، وحكم الإسلام فى الزواج العرفى ، ولنبدأ بحكم الإسلام فى نكاح الهبة ، فتقول وبالله التوفيق .

المبحث الأول

نكاح الهبة

أجمع الفقهاء على أن عقد الزواج ينعقد باللفظ الصريح ، وهو لفظ الزواج أو النكاح ، وبكل لفظ مشتق منهما ، لقول الله تعالى : ﴿ فأنكحوهن بإذن أهلهن ﴾^(١) ولقول رسول الله ﷺ : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه » فصيغة الزواج والنكاح وردت فى القرآن الكريم والسنة المطهرة ، وهى من الصيغ الصريحة فى الزواج .

وأجمعوا أيضاً على أن ألفاظ الإعارة والرهن والإباحة والإحلال والتمتع لا يجوز أن ينعقد بأى منها عقد الزواج .

أما لفظ الإجارة فلا يجوز عقد الزواج به عند جمهور أهل العلم ، إلا أن الكرخى أجازة لقول الله تعالى : ﴿ إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ﴾^(٢) فالله تعالى سمى المهر أجراً ، والأجر يجب بعقد يتحقق بلفظ الإجارة فيصح عقد الزواج بلفظ الإجارة .

لكن يرد على هذا رأى بأن معنى الإجارة يتنافى مع عقد الزواج المبني

(١) سورة النساء : (الآية ٢٥) .

(٢) سورة الأحزاب : (الآية ٥٠) .

على التأييد ، وعقد الإجارة مبنى على التأقيت ، والتوقيت يبطل العقد المبني على التأييد ، فلا يصلح أن يتحقق عقد الزواج المؤبد بلفظ الإجارة المبني على التوقيت ، يضاف إلى ذلك أن الإجارة عقد على المنافع بعوض ، والمهر ليس مقابل العوض ، بل هو عطية أوجبها الله تعالى إظهاراً لإباحة المحل الذى هو محظور فى الأصل قال تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾^(١) أى هبة وعطية عن طيب نفس ، ولذلك يصح الزواج بدون ذكر المهر ، ويجب مهر المثل بالدخول .

كما أن لفظ الإجارة يجعل عقد الزواج يلتبس بعقد المتعة الباطل ، لهذا لم يوافق أحد من الفقهاء الكرخى فيما ذهب إليه حتى الأحناف الذى هو منهم .

أما عقد الزواج بلفظ الهبة فأجازته الأحناف ، ولم يجزه جمهور الفقهاء .
وقد استدلت الأحناف على ذلك بما يأتى :

١ - قال الله تعالى : ﴿ إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها ﴾^(٢) فالآية صرحت بأن عقد الزواج بلفظ الهبة صحيح لأن الله تعالى سمى العقد بلفظ الهبة نكاحاً حيث قال « أن يستنكحها » ، وهذا يدل على جواز النكاح بلفظ الهبة ، وإذا جاز هذا للنبي ﷺ فإنه يجوز للأمة كلها ، لأنها مأمورة بالاعتداء به واتباعه .

٢ - النبي ﷺ وأمته فى عقد الزواج بلفظ الهبة سواء ، أما الخصوصية الواردة فى الآية « خالصة لك من دون المؤمنين » إنما هى فى جواز الزواج بدون مهر ، بدليل قوله تعالى : « لكيلا يكون عليك حرج » وذلك يفيد أن الخصوصية رفعت حرجاً ، والحرج فى وجوب المهر الذى يلزمه مشقة السعى للحصول على المال ، وهو ﷺ مشغول بالرسالة فالخصوصية للرسول أن الهبة تكون بدون مهر .

(١) سورة النساء : (الآية ٤) .

(٢) سورة الأحزاب : (الآية ٥٠) .

٣ - يؤيد ذلك أن السيدة عائشة رضی الله عنها كانت تعير النساء اللاتي وهبن أنفسهن للرسول ﷺ وتقول « ألا تستحي أن تعرض نفسها بدون صداق . . . » .

٤ - عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت له : جئت لأهب لك نفسى . . فقام رجل من الصحابة وقال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها . . . فقال له الرسول ﷺ . . . اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن ، فالحديث يدل على أن عقد الزواج ثم بلفظ التملك ، والهبة لفظ من ألفاظ التملك ، فيجوز أن يتم بها عقد الزواج .
أما الجمهور : المالكية والشافعية والحنابلة ، فقد استدلوا على عدم جواز عقد الزواج بلفظ الهبة بما يأتى :

١ - أن الله تعالى خص رسوله بهذه الخصوصية ، وهى جواز النكاح بلفظ الهبة بدون مهر ، لأن الآية تقول : ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ فإحلال المرأة عن طريق الهبة خاص به ﷺ بدليل ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ .

٢ - ما كان من خصوصيات الرسول ﷺ لا يحل أن يشاركه فيه أحد من أمته ، والآية دلت على أن هذا خاص به ﷺ ، والخصوصية تشمل النكاح بدون مهر ، ولفظ الهبة ، فمن أين جئتم بجواز عقد النكاح لغير الرسول بلفظ الهبة مع وجوب المهر ؟ وكيف تقولون بأن الخصوصية فى المعنى دون اللفظ علما بأن اللفظ يتبع المعنى .

٣ - استدلال الأحناف بحديث سهل بن سعد الذى فيه : « قد ملكتها بما معك من القرآن » ليس فيه دليل لهم ، لأنه جاء فى بعض الروايات « اذهب فقد زوجتكها . . . » وهى الأشهر ، كما أنه ليس كل ما يدل على التملك ينعقد به النكاح ، فالعقد بلفظ الإجارة يدل على تملك المنفعة ، ومع هذا لا ينعقد به عقد النكاح بإجماع الأحناف أنفسهم ، إلا ما ورد عن الكرخى ، وقد رد عليه الجمهور ومنهم الأحناف ، ومما يجدر التنبيه إليه هو أن الأحناف يقولون : إن الزواج ينعقد بكل لفظ وضع شرعا لتمليك عين كاملة

فى الحال ، كلفظ الهبة إذا كانت على وجه النكاح ، فإذا قامت قرينة على خلاف ذلك ، كما لو طلب رجل من امرأة أن تهب نفسها له بدون شهود ولا تسميه مهر فقبلت فلا ينعقد النكاح ، وتكون المعاشرة المترتبة على ذلك حراماً حرمة غليظة ، وأن الزواج لا يصح عندهم إلا بحضور شاهدين متوافرة فيهما الشروط المنصوص عليها ، ولا بد من مهر ، وإذا لم يسم فى العقد وجب مهر مثل الزوجة ، ويجوز أن يكون المهر المسمى مؤجلاً ، كما يجوز تعجيله كله أو بعضه (١) .

والراجع : هو قول الجمهور ، الذين يقولون ، بأن النكاح بلفظ الهبة لا يجوز إلا للرسول ﷺ وهذه من خصوصياته ، ولأن أدلة الأحناف وإن كانت لها وجاهتها وقوتها إلا أن النص ورد بالخصوصية للرسول ﷺ فى نكاح الهبة ، والذي يبدو أن المراد منه اللفظ والمعنى ، وحمله على المعنى دون اللفظ يحتاج إلى دليل ، ولا دليل على هذا ، وصيغ النكاح لا يجرى فيها القياس ، ويجب فيها الحذر والحيطه ، لأن فيها تحليل بضع الأصل فيه الحرمة ، ولا يحل إلا بشروط خاصة ، لذا فإن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح ، حيث إن الهبة لا تحل لأحد بعد الرسول ﷺ إن كانت هبة نكاح لفظاً ومعنى .

هل كان لدى الرسول امرأة موهبة ؟

ذهب الجمهور إلى أن الهبة وقعت من كثير من النساء ، منهن أم شريك ، وخولة بنت حكيم ، وليلى بنت الخطيم ، ووردت روايات كثيرة منها القوى ومنها الضعيف فى أسماء الواهبات أنفسهن للزواج من الرسول ﷺ ، إلا أنه لم يكن عند الرسول منهن أحد ، وروى عن ابن عباس ومجاهد أنهما قالا : لم يكن عند الرسول ﷺ امرأة موهبة .

وما قيل : إن ميمونة بنت الحارث وزينب بنت خزيمة من الواهبات أنفسهن ضعيف جداً ومعروف أنهما من زوجات الرسول ﷺ ، لكنهما لم يكونا من الواهبات أنفسهن له ، لأن اللاتى وهبن أنفسهن لم يتزوج بواحدة منهن ، وما قيل خلاف ذلك فضعيف جداً كما سبق .

(١) فتاوى شرعية ، وبحوث اسلامية للشيخ حسنين مخلوف ج ٢ ص ١١٩

المبحث الثاني

النكاح بدون ولي

أجمع الفقهاء على أن عقد الزواج لا يتم إلا بشاهدين ، أما الولي فلم يشترطه الأحناف واشترطه الجمهور ، واستدل الجمهور بقول الرسول ﷺ « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » وبما روى عن عائشة رضي الله عنها « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . . وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » ، واستدل الأحناف بحديث لا نكاح إلا بشاهدين « وفي رواية « لا نكاح إلا بشهود » .

والراجح هو قول الجمهور ، لصحة ما استدلوا به ، ومنه « أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ، وما استدل به الأحناف ، قيل : إنه غريب بهذا اللفظ^(١) ، ولأن الاحتياط في الأبضاع واجب .

وقد سبق أن ذكرنا أنه يجب أخذ رأي البنت في زواجها فإن سكنت فهذا دليل على الرضا ، وهذا عند الجمهور وهو الأصح ، أما الثيب فأجمع الفقهاء على أنه لا يجوز زواجها بدون رضاها ، وإذا كان للأب رأي فإنما هو مشورة يوجهها إليها أو رأى يرشدها إليه ، لأنه كان يعمل على مصلحتها ، لكن مع هذا فلا يجوز - في القول الراجح - الزواج بدون الولي وهو الأب أو الجد أو الإبن أو الأخ أو العم ، وهكذا .

وللولي الحق في رد الزواج إن تزوجت بدون كفاء ، ويجب تعديل القوانين بما يتمشى مع قول الجمهور ، وهو وجوب حضور الولي مع الشاهدين لأنه أرجح وأدلته أقوى ، وحتى لا تندفع المرأة فتاة أو ثيباً إلى الزواج دون إذن الولي . ونحن بذلك نشجع المرأة على عصيان والدها أو وليها إن رفض الزواج

(١) انظر نصب الراية ج ٣ ص ١٦٧ ، حيث قال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ ، ونقل الزيلعي قول عيسى بن يونس ، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر ، وصححه ابن حزم في المحلى ج ٩ ص ٤٦٥

بمن أرادته ، وعلى الولي ألا يقف في طريق سعادة موليته أو ابنته ما دام كفوئاً ومتديناً ، ولو كان فقيراً وهي غنية .

ولو أخذنا برأى الأحناف فإن الكلام سيتردد كثيراً بأن هذا الزواج قد تم بطريق الإغواء والإغراء ، وتثار الشبهات حوله ، وتظل الريبة عالقة بهما ، وقد يطلقها الزوج ، وهذا احتمال كبير ، لأن الرجل الذي تكون هذه أخلاقه وهو أن يأخذ فتاة أو امرأة بدون إذن أهلها ويعقد عليها بشهادة الشهود فقط من السهل أن يتركها لأنه لا أمان له ، وربما يقول : إنها ما دامت قد رضيت بيسر وسهولة أن تتزوجني وبهذه البساطة - رغم رفض أهلها وهروبها منهم - فمن السهل أن تكون صيداً سهلاً لكل من يريد لها ، ومنالاً لكل من يطلبها وهكذا .

وقد يموت الزوج عنها ، فإلى من تلجأ ؟ إما أن تظل هاربة ، وهذا صعب جداً عليها ، لأنها سوف تنحرف غالباً ، كما أن أهلها سوف يبحثون عنها في كل مكان ، وإما أن تلجأ هي إلى أهلها ، فماذا تكون النتيجة في هذه الحالة ؟ .

لابد أنها ستكون قاسية عما نتصوره عند كثير من الناس ، فحضور الولي لازم حتى يكون العقد صحيحاً ، وأن يعيش الزوجان في أمان واستقرار واطمئنان وتدوم بينهما المحبة والمودة والرحمة ، ويكون في ذلك صيانة للمرأة عن الابتذال وحفظاً لحياتها وحشمتها حتى لا تنسب إلى الخروج على محاسن العادات والتقاليد والآداب العامة التي يراعيها الإسلام ، لذا فإن الأحناف الذين يقولون بجواز الاكتفاء بالشاهدين دون الولي يقولون أيضاً : إن حضور الولي مستحب ، وإذا كان الزواج يصح بدون الولي فإنهم يشترطون الكفاءة في الزوج ويكون المهر كمهر المثل إلا أننا رجحنا لزوم حضور الولي ، للأحاديث الصحيحة الواردة في وجوب إحضاره وقد سبقت ، أما إذا زوج الرجل البالغ نفسه فزواجه صحيح إجماعاً ، ولو كان سفيهاً وليس لأحد أن يعترض عليه سواء أزوج نفسه من امرأة مكافئة له في الشرف والمال أم لا . وعموماً فليس لأحد أن يعترض عليه ، إلا إذا كانت نصيحة يقدمها إليه ، أو إرشاداً يسترشد به ، لكن بدون إلزام ،

وذلك لأن عاره - لو وجد - لا يلحق أحداً عادة ، وحكمة ذلك أن العرف جار بأن الرجل لا يعير بأن امرأته أقل حالاً منه ، فقد تزوج الخلفاء أمهات الأولاد وأولادهن . كما أن بقاء الزوجية بيد الرجل يستطيع أن يتخلص منها في أى وقت يريد .

ويشترط في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً موافقاً للمولى عليه في الدين (١) .



(١) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣١٥ ، وزاد المعاد لابن القيم ج ٤ ص ٢٠ ، وفتاوى شرعية للشيخ حسنين مخلوف ج ٢ ص ١٢٠ والزواج للمؤلف (مخطوط) ص ١٠٧

المبحث الثالث

النكاح من الزانية

اختلف الفقهاء فى المرأة التى زنا بها الأب ، هل تحرم على ابنه ، كما حرمت زوجة الأب أم لا ؟ .

وكذلك اختلفوا فى الزنا بأب الزوجة أو ابنتها هل يحرم الزوجة أم لا ؟ .

ذهب الأحناف ورواية عن الحنابلة إلى القول بالتحريم وكذلك الثورى والأوزاعى ، وذهب الشافعية والليث وكثير من الفقهاء إلى القول بعدم التحريم ، لأن الزنا لا يؤثر فى الحل . وللمالكية قولان كالمذهبيين ، وسبب الخلاف هو هل النكاح يطلق على الوطاء أو على العقد ؟ . فمن قال بالأول ذهب إلى التحريم ، ومن قال بالثانى ذهب إلى الحل والراجع قول الشافعية والجمهور من عدم التحريم بالزنا ، وذلك لقول الله تعالى ﴿ وَأحل لكم ما وراء ذلكم ... ﴾^(١) فهذا بيان لمن يحل من النساء بعد بيان ما حرم منهن ولم يذكر الزنا من المحرمات ، ولقول الرسول ﷺ حين سئل عن رجل زنا بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها (لا يحرم الحرام الحلال وإنما يحرم ما كان بنكاح) ، كما أن ما ذكر من الأحكام فى ذلك هو ما تمس الحاجة إليه ، وتعم به البلوى أحياناً وما كان الشارع ليسكت عنه فلا ينزل فيه قرآن ولا تمضى به سنة ، ولا يصح فيه خبر ولا أثر عن الصحابة ، وقد كانوا قريبى عهد بالجاهلية الذى كان الزنا منتشرًا فيها ، ولأن المرأة لا تصير به فراشاً فلم يتعلق به تحريم المصاهرة وفى الحديث الشريف « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ، فكما أن النسب لا يثبت بالزنا ، فكذلك التحريم لا يثبت بالزنا .

لذا ترجح قول الجمهور من أن المرأة المزنى بها لا تحرم أمها ولا ابنتها على من زنا بها ، ولا تحرم المرأة التى زنا بها الأب على ابنه .

(١) سورة النساء : (الآية ٢٤) .

الزواج من زانية :

ما ذكرناه إنما هو في الزواج من ابنة أو أم المزنى بها ، ومن زنا بها الأب ورجحنا الجواز ، لكن ما حكم الزواج من زانية ؟ الحكم أن هذا جائز من باب أولى ، وفي ذلك سئل ابن عباس - رضى الله عنهما - عن رجل زنا بامرأة وأراد الزواج بها ، فأجاز ذلك ، فقليل له : إن الله تعالى يقول : ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾^(١) ، فقال : ليس هذا فى هذا ، انكحها فما كان من إثم فعلى ، ولأن الزواج بها تصحيح لخطئ من زنا بها ، وتصحيح لخطئها ، وقد يدفعها ذلك إلى التوبة ، أما إذا حرمتنا الزواج بها فإن هذا يدفعها إلى الاستمرار فى المعصية .

ويراد بالآية - والله أعلم - أن الزانى الذى لا يفكر فى التوبة ، وأن هذه عادته ، والزانية التى تحترف الزنا ، ولا أمل فى توبتها ، لا يجوز لكل منهما الزواج من رجل عفيف أو امرأة عفيفة .

ويمكن أن يراد بها أن من عادته الزنا ، سيتزوج بامرأة كذلك ، مهما ظن أنها عفيفة ، لأن هذا دين ، وكما تدين تدان ، ومهما ظن الخير ، فهى ليست كذلك ، وهذا على افتراض هذا الظن ، لأن الله تعالى يسلط عليه داء الشك والوسوسة فلا يظن فى زوجته إلا أنها مثله ، وهذا من العذاب الذى يسلطه الله تعالى على العصاة فى الدنيا ، وتكون حياته الأسرية كلها عذاب وشقاء ومن الصعب أن تستمر ، وكذلك الحال بالنسبة للزوجة الزانية ، فإنها لو تزوجت إنساناً مهما ظنت عفته ، إلا أنه غالباً يكون مثلها ، وهذا على افتراض هذا الظن ، لكن الله تعالى يسلط عليها داء الشك كما ذكرنا ، لذلك يقول الله تعالى : ﴿ الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات ، والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات . . . ﴾^(٢) ، أما من تاب ، فإن الله تعالى سوف يتوب عليه ، إن شاء الله ، ومن التوبة الزواج من عفيفة وكذلك المرأة التى ارتكبت المعصية ، وتابت فسوف يتوب الله عليها ، ومن ذلك زواجها من عفيف ، وهكذا .

ولهذا فإن من أراد أن يعيش فى هدوء واستقرار عليه أن يحافظ على نفسه

(١) سورة النور : (الآية ٣) . (٢) سورة النور : (الآية ٢٦) .

من الوقوع فى المعصية ، وحينئذ سوف يحفظ الله عليه بيته وزوجته وأمه وابنته وأخته ، ولا يعيش فى قلق أو شك ، فإن كان عاصياً فعليه أن يتوب حتى يبدل الله سيئاته حسنات ، ويعيش مطمئناً على بيته .

النسب :

مما يتصل بالزنا موضوع النسب ، فإذا وجد لقيط فلا يجوز أن ينسبه إليه أحد سواء من التقطه أو غيره ، بمعنى ألا يتبناه على أنه ابنه ، ويمكنه أن يريه على أنه أجنبى ، وينسبه لأبيه الحقيقى إن عرف ، أو يتخذه أخواً فى الدين ، ويستعير لوالديه وعائلته اسماً حركياً حتى لا يشعر بأنه لقيط ، فقد يدفعه ذلك إلى أن يكون خطراً على المجتمع ، لكن لو نسبته إليه بالإقرار أو بالبينة جاز ذلك ، متى أمكن كونه منه ولم يعترض الولد ، إن كان مميزاً ، وله فى هذه الحالة جميع حقوق الأولاد ، أما إذا لم ينسبه إليه ، فلا يتبناه كابنه ، حتى لا يختلط بزوجة الرجل وبناته ، أو يختلط أولاد الرجل أو هو بها إذا كانت أنثى ، لكن يجوز أن يوصى فى حدود ثلث التركة لهذا الولد الذى قام بتربيته ، لا على أنه ابنه ، ولكن على أنه يتعهد بالتربية والتعليم أو تعليمه حرفه ، أو نحو ذلك ، قال تعالى ﴿ أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم ﴾^(١) .

وإذ كنا نقول : إن الرجل يمكنه نسب الولد إليه بالبينة أو بالإقرار فإن الفراش يثبت النسب ، وذلك لقول الرسول ﷺ « الولد للفراش وللعاهر الحجر » متفق عليه ، وفى البخارى « الولد لصاحب الفراش » ، فالزنا مأوه مهدر ولا وزن له ، والعبرة بالفراش ، لأنه يكرن نتيجة زواج صحيح ، ويثبت الفراش بمجرد العقد على الزوجة ، ولو من غير إمكان الدخول عليها عند الأحناف ، فإن أتت بولد لأقل مدة الحمل من وقت العقد نسب إلى الزوج متى أمكن تصويره منه ، بأن كان بالغاً ولا ينتفى إلا باللعان - وسنذكر كلمة موجزة عنه بعد قليل إن شاء الله - ويثبت الولد حتى لو كان أحد الزوجين بالمشرق والآخر بالمغرب ، ولو لم يتم دخول حقيقى .

وعند الجمهور : الولد للفراش يثبت بالعقد بشرط إمكان الدخول : فلو

(١) سورة الأحزاب : (الآية ٥) .

تزوج امرأة مغربية وهو مشرقى وقطع بأنه لم يصل إليها ، ثم أتت بولد فى أقل مدة الحمل وهى ستة أشهر فأكثر لم ينسب لهذا الزوج لأن العقد لا يقوم مقام الوطاء حينئذ ، لأنه لم يمكن الدخول مع البعد الشاسع بينهما ، وهذا هو الراجح لأنه غير مقبول إثبات نسب الولد مع القطع بعدم الدخول ، بدليل أن الصبى لا يثبت النسب منه ولو جاءت امرأته بالولد لستة أشهر ، فأكثر من تاريخ العقد ، كما أن أهل اللغة لا يعتبرون المرأة فراشا إلا بعد البناء بها ، لذا فلا نسب بعد البناء ، أو إمكانيته ، كما ذهب الجمهور .

اللعان :

إذا تأكد زوج من أن الولد الذى جاءت به زوجته ليس منه لسبب من الأسباب كبعده عنها أو مرضه مرضاً يمنع من الوطاء ، أو لسبب آخر جاز له أن يلاعن حتى ينفى الولد عنه ، ويجوز أن يلاعن إذا تأكد من زنا زوجته ولم يشهد على ذلك أربعة شهود .

واللعان : هو شهادات أربع مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة ، فإذا تلاعنا سقط حد القذف عن الزوج وحد الزنا عن الزوجة ، لأن الاستشهاد بالله كذبا يؤدي إلى الهلاك ، وسب وجوبه أن هلال بن أمية رأى فى بيته ما يكره ، فقال : يا رسول الله ، أرأيتم الرجل يجد مع امرأته رجلاً ، فإن قتله قتلتموه ، وإن تكلم جلدتموه ، ، وإن أمسك أمسك على غيظ ، ثم جعل يقول : اللهم افتح : فنزلت آية اللعان ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدراً عنها العذب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾^(١) .

وكيفية اللعان : أن يأمر القاضى الزوج أن يقول أربع مرات : أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ، ويقول فى الخامسة : غضب الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ، ثم يأمر المرأة أن تقول أربع مرات : أشهد أنه من الكاذبين فيما رمانى به من الزنا ، وتقول فى الخامسة

(١) سورة النور : (الآيات من ٦ - ٩) .

غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا .
وإن كان سبب اللعان نفى نسب الولد منه ، فإنه يقول : أشهد بالله إننى لمن الصادقين فيما رميتك به من نفى الولد ، أربع مرات ، والخامسة أن غضب الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من نفى نسب الولد ، وعلى المرأة أن تقول أربع مرات : أشهد الله أنه من الكاذبين فيما رمانى به من نفى ولدى . . . إلخ .

وإن كان اللعان بسبب الزنا ونفى الولد ، كان على كل منهما أن يذكرهما معا فى شهادته التى يلاعن بها ، وعلى القاضى أن يخيفها من ذلك ، وأن عذاب الدنيا مهما كان شديداً ، فهو أخف من عذاب الآخرة .

وشروط اللعان :

الإسلام ، ولا يشترطه الحنابلة ، فيصح ولو من غير المسلم ، والحرية والقدرة على النطق ، ولا يشترطهما الجمهور ، وإنما يشترطون الإسلام والبلوغ والعقل ، وألا يكون الزوجان محدودين فى قذف سابق ، واللعان يكون بين زوجين ، فلو أقام الزوج مثلاً أربعة شهود لزم الزوجة الحد ولا لعان ، ويصح أن يكون الزوج أحد الأربعة ، خلافاً للشافعية لأنه متهم ، وينبغى بعد اللعان التفريق بينهما بالطلاق ، وإلا طلق القاضى طلاقاً مؤقتة لهما الرجوع بعد ذلك إن أرادا .

وذهب البعض إلى أنه لا رجوع أبداً لحديث « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » رواه البيهقى والدارقطنى^(١) .

وإن أتى الزوج باللعان وامتنعت عنه الزوجة حبست حتى تلاعن أو تصدق الزوج ، ولو صدقته فلا لعان ولا حد عليها عند الأحناف .

ولكن الشافعية قالوا : الواجب على الزوج حد القذف ، ويدفعه اللعان ، وعلى الزوجة حد الزنا إن أقام الزوج البينة أولاً عن .

فإذا لم تلاعن الزوجة أو صدقته لا تجبس ويقام عليها حد الزنا^(٢) .

(١) قال ابن حجر : رواه الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر ومن حديث سهل بن سعد ، وأصله عند أبى داود بلفظ : مضت السنة فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان : انظر الدارقطنى ج ٣ ص ٢٧٦

(٢) انظر : تلخيص الحبير ج ٣ ص ٢٢٦ ، وتصيب الرأية ج ٣ ص ٢٥٠

البحث الرابع حكم الزواج العرفي

عقد الزواج أنواع : سرى وعرفى ورسمى .

الزواج السرى ، هو الذى يتولاه الزوج والزوجة دون أن يحضره شهود ولا ولى ، ودون أن يعلن أو يكتب فى وثيقة رسمية ، ويعيش الزوجان فى ظله فى حالة كتمان بحيث لا يعرفه أحد من الناس سواهما .

وقد أجمع الفقهاء على أن هذا الزواج باطل ، لفقده شرط الصحة وهو الشهادة والولاية ، فإذا حضر الشهود وأخبروا به كان صحيحاً عند الأحناف ، لكن الجمهور يشترطون الولاية مع الشهود ، وهو الراجح ، وإن كتم الزوجان والشهود والولى أمر الزواج ولم يشهدوه كان صحيحاً مع الكراهة ووقع صحيحاً لوجود الولى والشهود ، إلا أن الكراهة كانت بسبب عدم الإعلان والاشهار .

✓ أما الزواج العرفى ، فهو : الزواج الذى يشهده الشهود والولى ، ولكنه لا يكتب فى الوثيقة الرسمية التى يقوم بها المأذون أو نحوه ، وهو عقد استكمل الأركان والشروط المعتمدة فى صحة العقد وتثبت به جميع الحقوق للزوجة والزوج شرعاً ، ولكنه ينقصه الإثبات الرسمى ، الذى تصح به المطالبة أمام المحاكم حفاظاً للأسرار ، وصيانة للحياة الزوجية ، وقد كان هذا الزواج هو الموجود فى الأزمنة الماضية ، بل هذا فيه عقد وإن كان عرفياً لكنه موجود ، وكان فى الزمن الأول ، الزواج يتم أصلاً بالإيجاب والقبول شفويّاً بدون عقد رسمى أو عرفى ، لأن الدين كان متيناً عند الناس ، والضمانات كانت حية ، والنفوس كانت طيبة ، ثم جاء العقد العرفى فيما بعد ، لكن لما خربت الذم وضعفت الضمانات ، وقل الإيمان ، وتبدلت الأحاسيس ، وأصبح الكثير من الناس ينكرون هذا الزواج ، والضحية غالباً هى الزوجة ، حيث يمكن إنكار الزواج وتضييع حقوق الزوجة بناء على ذلك ، ويمكن للزوجة أن تنكره ، وتتزوج برجل آخر ، وتكون فى عصمة رجلين فى وقت واحد ، ويضيع نسب الأولاد بسبب هذا الزواج العرفى .

لذا فإن المحاكم لا تعترف بهذا النوع من الزواج ، ولا بد من توثيقه وينبغي ألا يلجأ إليه الناس ، وخصوصاً الزوجات ، لأنهن ضحية غالباً ، ولا سيما إذا تزوجن من أجنبي ، لأنه من السهل على من لا ضمير ولا دين عنده ، أن يمكث مع الزوجة أياماً أو شهوراً ثم يتركها بعد قضاء وطره ، ولا تعرف بلده ولا عنوانه ، وتصبح معلقة ، لا هي مطلقة ولا متزوجة ، وتظل هكذا ، لأن المحاكم لا تعترف بالزواج العرفي حتى تطلقها بسبب الغيبة ، وخشية الفتنة ، وذلك بسبب حفنة من المال سال له لعابها ، أو لعاب أبيها ، وكأنه باعها بهذه الحفنة ، وضحي بها ، وتمكث زمنا طويلا معذبة ، وقد حدث أن امرأة تزوجت بعقد عرفي ، ومكث زوجها معها ثمانية أشهر ، ثم تركها وسافر لبلده ، لأنه لم يكن مصرياً ، ولم تعرف عنه شيئاً ، لمدة ثمان سنوات ، ولا ندرى ماذا تم بعد ذلك ، لكنها كانت تسأل بعد مضي هذه المدة ، وبعد أن لجأت إلى المحاكم التي قررت لها أنها لا تنظر في الزواج العرفي ، والواجب أن نبحث عن الأسباب التي تدفع بها إلى الزواج العرفي ونقضى عليها وذلك كالحرماني من المعاش للمرأة التي تزوجت بعد وفاة زوجها التي استحققت من معاشه ، أو اشتراط معرفة الزوجة الأولى إن أراد الزوج أن يتزوج بثانية ولا يرغب في معرفتها حرصاً على شعورها ، لأنه ربما تزوج بسبب عقمها أو مرضها ولا يرغب في علمها ، بينما القانون يشترط ذلك ، ويمنحها حق الطلاق بسبب تضررها من زواج زوجها بثانية ، وقد ازداد الإقبال على الزواج العرفي لذلك ، أو على الأقل تعترف به المحاكم ، وخصوصاً في الحالات الضرورية كالتى تزوجت من غير مصرى بعقد عرفي ، أو تزوجت بمصرى وأضرها ضرراً بالغاً ، فهل يمكن أن نفكر جيداً في علاج هذا الأمر الهام والخطير جداً ، أما الزواج الرسمي ، فهو الذى يتم أمام موثق العقود - المأذون أو نحوه كالقنصليات عند الزواج بالأجنبيات ، أو زواج الأجنبي بمصرية - وهذا ما تعترف به المحاكم ، وثبتت به جميع الحقوق لكل من الزوجين ، ولهذا نصت الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - الشخصية الآن - على أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة في أول

أغسطس سنة ١٩٣١ بمعنى أن الوثيقة الرسمية هي المعترف بها أمام المحاكم اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٣١ وإلى الآن ، لأنه لم يرد قانون يلغى هذه الفقرة من القانون المذكور .

وعلى هذا فإن جميع ما يترتب على أمور الزوجية من حقوق وواجبات يعترف به أمام المحاكم من صحة زواج ونسب وميراث ، وغيرهم ، وعلى الذين يعقدون عرفياً على زوجاتهم أن يتقوا الله فيهن ، ولا يظلموهن ، ويقومون بتوثيق عقودهن ، فإذا لم يتيسر لضرورة ما ، لزم أن يعملوا على منحهن حقوقهن ، كما أمرهم الله سبحانه ، لأن ظلم الزوجة عذابه أليم في الآخرة .



الفصل الخامس
أحكام عامة في الطلاق



وتكملة للفائدة من هذا البحث فإننا رأينا أن نذكر بإيجاز أحكام الطلاق التي لم نتناولها في هذا الكتاب ، وهي من اللوازم التي يجب علينا أن نعرفها للقارئ الكريم فنقول :

١ - أفضل الأوقات للطلاق :

الأصل في الطلاق الحظر ، ولا يباح إلا لسبب فإذا كان بدون سبب فهو حتم وكفران بالنعمة ، ويبقى على الأصل وهو الحظر ، أما إذا وجدت الحاجة أبيض ، وإذا أبيض لحاجة ، فالواجب أن يطلق الرجل زوجته في طهر لم يمسه فيها ، ولا في الحيض الذي قبله ، حتى لا تطول عدتها ، لأنه لو طلقها وهي حائض كان عليها أن تطهر وتنتهي مدة طهرها ثم تحيض ، وحينئذ تبدأ العدة ، وإن طلقها في طهر مسها فيه لا تدرى هل حدث حمل أو لا ، فلا تدرى بماذا تعتد ، هل تعتد عدة طلاق أو عدة حمل فتطول عدتها أيضاً حيث لا تبدأ عقب الطلاق فالطلاق ينبغي أن يكون في طهر لم يمسه فيها ، لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾^(١) أى إذا طلقتم النساء فطلقوهن في وقت يشرع فيه بالعدة ، فلو طلقها الزوج في طهر مسها فيه أو في حيض ، أو طلقها طلقتين أو ثلاثاً بلفظ واحد مرة واحدة ، أو مرات متفرقة في ثلاثة أطهار متتالية فإن هذا الطلاق يسمى بدعياً يأثم فاعله ، لأن فيه أذى للمرأة ، وهذا الأخير ، أى لو طلقها مرتين أو ثلاثاً مرة واحدة أو متفرقة ، مذهب مالك ، وهناك حكمة أخرى خلاف التطويل على المرأة في العدة ، أن المرأة تحرم على زوجها وهي حائض فربما حرمانه منها ، أو تقزززه هو الذي دفعه إلى طلاقها ، ثم إذا جاء الطهر الذي يتحينه لتكون حلالاً له يندفع إلى وطئها ، وحينئذ يحرم عليه الطلاق ، فهو لن يطلق إلا إذا كان كارهاً فعلاً لسبب مما ذكرناه من قبل أو غيره .

٢ - ممن يقع الطلاق :

لا يقع الطلاق إلا من البالغ العاقل بالاتفاق ، واختلف في المكره ، ومن لا يفهم ما يقول ، هل يقع منهما الطلاق أم لا ؟ خلاف بين الفقهاء .

(١) سورة الطلاق : (الآية ١) .

طلاق المكره :

قال الأحناف : يقع الطلاق ، لأنه له نوع اختيار حيث يفعل ما أكره عليه ، أما عند الشافعية وغيرهم ، فإن طلاق المكره لا يقع لحديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما ، ولا شك أن الرأي الأخير أرجح لقوة دليله ، لأنه من العجيب حقاً أن يقع طلاق المكره وربما هدد بالقتل ، فإذا امتنع فاحتمال التهديد وهو القتل قائم ، وإن فعل طلقت زوجته حتى ينجو من الهلاك ، إن هذا لا يتمشى مع المنطق السليم لأن المكره مجبور فلا يحاسب على ما أجبر عليه ، وعلى هذا فطلاق المكره غير واقع .

طلاق السكران :

ذهب البعض إلى أن طلاق السكران بمادة محرمة يقع لأنه أزال عقله بنفسه ، فتكون تصرفاته نافذة عقاباً له وزجراً ، أما من زال عقله بمادة ليست محرمة كالبنج أو الدواء فلا يقع ، بينما ذهب بعض آخر إلى أن طلاق السكران لا يقع مطلقاً ، وإن العقاب والزجر إنما يحصلان بتوقيع الحد الشرعى على السكران ، فهو العقاب الوحيد الذى رتبته الشارع على هذه الجريمة ، ونحن مع هذا الرأي ، لأن من المقرر أن الجريمة الواحدة لا يجوز أن يكون لها عقوبتان .

ويجب ألا تصيب العقوبة غير الجانى ، حيث إن تصرفات السكران لو صحت لعادت بالضرر على الغير كالزوجة والأولاد ، فما ذنبهم على جريمة لم يرتكبوها ، ومن هنا فنحن فى غنى عن ذلك ما دمنا نعاقب السكران بتوقيع الحد الشرعى عليه .

طلاق الغضبان :

إذا كان الغضب يخرج صاحبه عن إدراك ما يقول وما يفعل إدراكاً صحيحاً فإن طلاقه لا يقع ، كذلك المدهوش ، وهو المصاب بصدمة عصبية أذهبت تفكيره كالغضبان لا يقع طلاقه ، وكذلك من ضل عقله لكبر أو مرض أو مصيبة فاجأته ولا يدرى ما يقول ، لا يقع كالمعتوه والمغمى عليه .

طلاق الهازل والمخطيء :

لا يشترط العمد فى وقوع الطلاق أو الجد ، لذا يقع من المخطيء الذى أراد الكلام عن زوجته بدون قصد الطلاق فسبق لسانه إليه ، وذهب البعض إلى أن طلاق المخطيء لا يقع ، وهو الراجح لحديث « رفع أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

ويقع طلاق الهازل ، وقيل لا يقع ، والراجح الأول لقوله ﷺ « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ، النكاح والطلاق والعتاق » رواه الترمذى وأبو داود وغيرهما .

من يقع عليها الطلاق :

الذى يقع عليها الطلاق هى الزوجة التى فى عصمة زوجها أو المطلقة طلاقاً رجعيّاً ، فلا يقع على المرأة الأجنبية ، فلو قال الرجل لامرأة أجنبية عنه أنت طالق ، فإن هذا يكون لغوا ، لا أثر له ، حتى لو خطبها وتزوجها بعد ذلك ، كذلك لا يقع الطلاق على المرأة التى طلقها زوجها وانتهت عدتها ، كذلك المرأة المعتدة من طلاق ثالث ، لأنهما أجنبيتان عنه فى هذه الحالة .

٣ - الطلاق صريح وكناية :

الطلاق نوعان : صريح وكناية .

فالصريح : ما لا يحتمل إلا الطلاق ، مثل أنت طالق ، أو طلقتك ، أو طلقت زوجتى ، وهذا لا يحتاج إلى نية فيقع الطلاق بمجرد التلفظ به ، لأنه المراد .

والكناية ما يحتمل الطلاق وغيره ، فيحتاج إلى النية ، مثل : ألحقى بأهلك ، أو أمرك بيدك ، أو أنت بائن ، فاللفظ الأول ، يحتمل ألحقى بأهلك لأنك مطلقة ، ويحتمل أنه يأذن لها للإقامة فترة عند أهلها .

واللفظ الثانى : يحتمل الطلاق ، ويحتمل أن تتصرف فى أمورها كما

تريد .

والثالث : يحتمل أنها بائن عن عصمته ، أو بائن عن الشر ، وكل هذا ومثله يحتاج إلى نية لوقوع الطلاق ، فمجرد اللفظ لا يكفي .

أما إشارة الأخرس المفهمة فإنها تقوم مقام العبارة للضرورة ، وإن كان قادراً على الكتابة ، كانت أفضل وخالف بعض الشافعية فقالوا : بعدم وقوع طلاق الأخرس بالإشارة إن كان قادراً على الكتابة والأول أصح .

أما القادر على الكتابة والنطق فهل يقع طلاقه بالكتابة ؟ نعم بشرط أن تقرأ ، فلا يصح رسم الحروف في الهواء أو الماء ولو مع النية ، أما لو قال : أنت طالق بدون أن يوجهه إليها فلا يقع إلا بالنية لاحتمال كونه طلاقاً ، واحتمال أنه أراد تجويد خطه .

٤ - عدد الطلقات :

من المعروف أن الزوج له أن يطلق زوجته ثلاثاً ، ولكن اختلف الفقهاء في عدد طلقات الأمة .

فقال الأحناف : تطلق مرتين بعدهما تبين بينونة كبرى ، ولو كان زوجها حراً ، لقوله ﷺ « طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان »^(١) رواه الترمذى وأبو داود وغيرهما ، بينما يرى الجمهور أن الزوج إذا كان حراً فله أن يطلق ثلاث مرات ، ولو كانت زوجته أمة ، لأن العبرة بحال الزوج صاحب الحق في الطلاق ، ولحديث « الطلاق بالرجال والعدة بالنساء » ، أى أن عدد الطلقات تكون بحسب حال الرجل ، بينما العدة تعتبر بحسب حال المرأة لأنها هي التي تعد فتكون ثلاثاً للحر ، وثلثتين للأمة ، وهذا أرجح لأن الزوج هو الذى له حق الطلاق فينبغى مراعاة حاله ، كما أن القرآن الكريم يؤيد ذلك فيقول ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾^(٢) ، ثم يقول فى الآية بعدها ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾^(٣) فنرى أنه لا تفرقة بين الحر والأمة فى الآيتين ، فكل منهما تطلق مرتين ، ويجوز للزوج

(١) ضعفه الألبانى : انظر الإرواء ج ٧ ص ١٥٠

(٢) سورة البقرة : (الآية ٢٣٠) .

(٣) سورة البقرة : (الآية ٢٢٩) .

المراجعة فيهما ما دامت في العدة ، أما الطلقة الثالثة فلا بد أن تتزوج غيره ويدخل بها .

لكن ما الحكم لو طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة أو متفرقا ؟
أصحاب المذاهب الأربعة متفقون على وقوعه ثلاثاً بكلمة واحدة .

ولكن كثيراً من غيرهم قالوا : لا يقع إلا طلقة واحدة ، ولعل في هذا الخير كل الخير للأسرة ، وقد كان الأمر كذلك على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر الصديق ، وصدر من خلافة عمر الفاروق ، ولكن عمر - رضي الله عنه - حين رأى استخفاف الناس بالطلاق الثلاث أمضاه عليهم ثلاثاً بلفظ واحد زجراً لهم من باب السياسة الشرعية ، فأخذ الأئمة الأربعة بذلك بينما بقي غيرهم على الأصل الأول قبل عمر - رضي الله عنه - وهو طلقة واحدة لو تلفظها ثلاثاً بلفظ واحد .

وعلى هذا فلو قال لزوجته : أنت طالق بالثلاث ، وقعت طلقة واحدة ، ولو قال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقعت طلقة واحدة فقط أيضاً ، وكان الثاني تأكيداً للأول ، والثالث ، تأكيداً بعد تأكيد .

٥ - الإشهاد على الطلاق :

لا يشترط أحد من الأئمة الإشهاد على الطلاق حين وقوعه ، لأن المرء لا يحتاج إلى بينة عند استعمال حقه ، وإن كان بعضهم يستحسن الإشهاد للاحتياط خوفاً من الإنكار فيما بعد ، وإن كان الشيعة الإمامية يقولون بوجوب الشاهدين في الطلاق لأنه أبعد عن الخصام وسبيل إلى المودة والموعظة الحسنة ، حيث يكونان هدفاً للإصلاح والتوفيق قبل الإرشاد .

وهذا الرأي وإن كان له وجاهته إلا أنه لا يقوى أمام رأى الأئمة الأربعة لقوة تعليلهم أن الزواج يحتاج لشاهدين لأنه بداية إقامة أسرة .

ولا يحتاج انتهاء هذه الأسرة إلى وجود الشاهدين لعدم الاحتياج للبيننة عند استعمال الإنسان لحق من حقوقه التي كفلها الشرع إياه .

٦ - الطلاق المنجز والمعلق والمضاف إلى المستقبل :

الطلاق المنجز هو الذى لم يعلق على شرط ولم يكن مضافاً إلى زمن مستقبل ، بل قصد به من أصدره وقوعه فى الحال ، كقوله لزوجته ، أنت طالق أو طلقتك ، ونحو ذلك ، وحكمه الوقوع فى الحال ولو بدون نية ، وتترتب عليه آثاره فور صدوره .

أما المعلق :

فهو ما جعل فيه الزوج حصول الطلاق معلقاً على حصول شىء آخر ، مثل : إن خرجت من البيت فأنت طالق . ويشترط لوقوعه ما يأتى :

(أ) أن يكون على أمر يمكن أن يوجد فيقع الطلاق بوجود المعلق عليه ، مثل : إن ذهبت إلى بيت أبيك فأنت طالق ، فيقع إن ذهبت لبيت أبيها ، أما لو قال : إن طلعت النهار فأنت طالق ، والنهار قد طلعت فعلا قبل الحلف كان هذا تنجيزاً ، فإنه علقه على مستحيل لا يقع ، مثل : إذا دخل الجمل فى سم الخياط فأنت طالق .

فهذا تأكيد من أنه لا يريد الطلاق أبداً .

(ب) أن تكون المرأة حين الحلف زوجة له ، وحين وقوع المحلوف عليه ، أو أن تكون فى عدة رجعية .

فلو قال لها : إن استقبلت فلانا فى بيتى بلا إذننى فأنت طالق ، ثم طلقها وانتهت عدتها ثم حصل الشرط المعلق عليه بعد ذلك لا يقع لأنها صارت أجنبية عنه .

أما لو لم يطلقها مطلقاً ، أو إذا طلقها وحصل المحلوف عليه وهى ما زالت فى العدة فإن الطلاق حينئذ فى الحالتين واقع .

الطلاق المضاف :

وهو الذى اقترنت صيغته بزمن يقصد وقوع الطلاق فيه متى جاء ، مثل ، أنت طالق الشهر القادم ، فمتى جاء الشهر القادم وقع الطلاق .

اليمين بالطلاق :

قد يريد الزوج تقوية عزمته على فعل شيء أو تركه ، وقد يقصد حث زوجته عن فعل شيء أو تركه ، فيحلف بالطلاق : فيقول : علىّ الطلاق لأمتنعن عن التدخين ، أو علىّ الطلاق ما تذهبي إلى السينما ، ويقصد التهديد ، وحكمه أنه يقع متى حصل الشرط كالطلاق المعلق ، ولا يحتاج لنية ، هذا ما قره الفقهاء ، إلا أن الظاهرية وابن تيمية وابن القيم قد ذهبوا إلى أنه لا يقع إلا الطلاق المنجز فقط ولو بدون نية .

أما المعلق أو المضاف أو اليمين بالطلاق فلا يقع ، ويعتبرون اليمين من قبيل المعلق ، وعليه الفتوى تيسيراً على الناس ، وعلى هذا الرأي كان القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م حيث ينص في هذا المعنى على ما يلي :

« لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير » أما إذا كان يقصد الطلاق حقاً فإنه يقع ، ويحتسب طلاقة ، إلا إن قصد الطلاق حينئذ نادر ، وعموماً فلا يحل الحلف بالطلاق رغم عدم وقوعه ، لأن الحلف لا يكون إلا بالله تعالى أو بصفة من صفاته ، ولا يكون إلا في الأمور الهامة ، ولا يحلف الحالف إلا إذا كان صادقاً ، كما أن الطلاق شرع لحل رابطة الزوجية ، فينبغي ألا يستعمله الناس في الأيمان لأنه ليس ألعوبة على ألسنتهم ، ولا يتلفظ به إلا من لا خلاق عندهم ، والواجب أن يحلف الإنسان بالله أو بصفة من صفاته ، ولا يحلف إلا مع الصدق .

٧ - مدة الحمل :

ذكرنا أن أقل مدة الحمل هي : ستة أشهر فناسب أن نتكلم عن أقل وأكثر مدة للحمل فنقول .

استنبط الفقهاء أن أقل مدة للحمل ستة أشهر من قول الله تعالى ﴿وفصاله في عامين﴾^(١) وقوله ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾^(٢) فتكون مدة الحمل في مجموع الآيتين هي ستة أشهر ، وقد روى أن رجلاً تزوج امرأة

(٢) سورة الأحقاف : (الآية ١٥) .

(١) سورة لقمان : (الآية ١٤) .

فولدت لسته أشهر ، فهم عثمان برجمها ، فقال ابن عباس « أما أنها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم » ، قال الله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ وقال عز وجل ﴿ وفصاله في عامين ﴾ فإذا ذهب من الفصال وهو الفطام من الرضاع عامان لم يبق للحمل إلا ستة أشهر ، فدرأ عثمان - رضى الله عنه - الحد عنها وأثبت النسب من الزوج ، وقد اتفق الفقهاء على ذلك ، وروى مثل ذلك عن عمر مع على رضى الله عنهما .

أما أقصى مدة للحمل ، فلم يرد نص بها ، ولذلك اختلفوا ، فقال الظاهرية إنها تقدر بتسعة أشهر ، والأحناف قدروها بستين ، والشافعية بأربع سنوات ، وكذلك المالكية واستدلوا بما روى عن عائشة - رضى الله عنها - « هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتى عشرة سنة ، تحمل كل بطن أربع سنين » ، وقد ضعف غيرهم هذا الحديث ، وقد أورد البعض أن الشافعي قال : مكثت في بطن أمي أربع سنين .

والكل مجتهد والكل أخذ عن الصحابة والتابعين ، والحقيقة أن هذه المسألة لا يقطع فيها برأى صحيح ، إلا بالاستقراء ، وهو غير ممكن ، ولهذا قرر الأطباء الشرعيون ، وهم أهل الذكر في هذه الوجهة أن أقصى مدة للحمل يمكن أن يمثلها الجنين ، هو سنة ميلادية ، وهو ما يعمل به الآن .

الرضاع :

يرى كثير من الفقهاء أن قليل الرضاع وكثيره في التحريم سواء ، ولكن الشافعي يرى أنه لا يقل عن خمس رضعات مشبعات متفرقات ، ويستدل بذلك على بعض النصوص ، منها ما روى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « نزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ، ثم نسخن إلى خمس يحرم من » .

ومنها ما روى عن ابن الزبير قال « لا تحرم المصاة من الرضاع ولا

المصتان»^(١) ، وفي رواية أخرى « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان » ، والأحناف والمالكية ، قالوا : إن القاضى كان يحدث أن عليا وابن مسعود قال « يحرم من الرضاع قليله وكثيره » ومنها ما روى عن ابن عباس قوله « قليل الرضاع وكثيره يحرم فى المهدي » ، وسئل ابن عمر عن المرأة ترضع الصبى فى المهدي أو الجارية رضعة واحدة فقال « هى عليه حرام » ، فقليل له إن عائشة وابن الزبير يزعمان أنه لا يحرمها رضعتان ولا ثلاث فقال « كتاب الله أصدق من قولهما » وقرأ آية الرضاعة ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾^(٢) فالآية مطلقة عن العدد فتحرم رضعة واحدة ، وللحنابلة ثلاثة آراء ، المشهور كقول الشافعية ، والثانى كالجمهور ، والثالث ثلاث رضعات يحرم من ، ومدة التحريم قال الشافعى : هى سنتان ، وقال أبو حنيفة ثلاثون شهراً ، وقال مالك ، حولان أو بزيادة شهرين إلا إذا استغنى الطفل عن الرضاع ولو فى الحولين بحيث لا يغنيه اللبن عن الطعام لو عاد إليه ، وغير ذلك ، والحد الأمثل لذلك هو مدة الحولين كما يرى الشافعى ومن أيدته ، لقوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ ﴾^(٣) ، ولقوله ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾^(٤) ، وأقل الحمل ستة أشهر ، فيبقى للرضاع حولان ولحديث « لا يحرم من الرضاع إلا ما كان فى الحولين » فيكون الرضاع بعد الحولين لا يؤثر فى التحريم ، وسبق أنه « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ، إلا أن مرضعة الإبن لا تؤثر فى التحريم على الأب ، ولا مرضعة الأخ فإنها لا تؤثر فى التحريم على أخيه ، والمعمول به هو أن الرضاع المحرم خمس رضعات كقول الشافعى وعليه الفتوى ، فالذى يحرم خمس رضعات مشبعات متفرقات فى سن الرضاع وهو سنتان هجرتان فأقل .

(١) الترمذى رقم ١١٥٠ من حديث السيدة عائشة وقال حسن صحيح ، وانظر مسلم فى

الرضاع ، باب المصّة وأبو داود ٢٠٦٣ ، وابن ماجه ١٩٤١ والنسائى ج ٦ ص ١٠٠

(٢) سورة البقرة : (الآية ٢٢٣) .

(٣) سورة النساء : (الآية ٢٣) .

(٤) سورة الأحقاف : (الآية ١٥) .

أنظر فى هذا ما قبله :

٢ - تحفة المحتاج ٣ / ٢٠٤

١ - بدائع الصنائع ٢ / ٣١٨

٤ - الروضة الندية ٢ / ١٥

٣ - زاد المعاد ٤ / ٢٣

٦ - الأحوال الشخصية للحسينى ٧٨

٥ - نيل الأوطار ٦ / ٣٥

٨ - فتاوى الشيخ مخلوف ٢ / ١٢١

٧ - الزواج للمؤلف ، مخطوط ١١٥

الخاتمة

نستطيع أن نستخلص النتائج الآتية :

١ - الأسرة مجتمع صغير يتكون منه المجتمع الكبير ، وأساسها الزواج القائم على السكن والرحمة ، فإذا صلحت صلح المجتمع كله وإذا فسدت فسدت المجتمع كله ، ويستحب الخطبة قبله ويرى الخاطب خطيبته ، وكذا هي ترى خطيبها ولو أكثر من مرة ويقصد النظر .

٢ - يتحقق الزواج بالإيجاب والقبول والرضا والولى والشاهدين ، ولا يجوز بدون ولى كما ذهب البعض ، ولها أن توكل غيرها فى زواجها وكذلك الحال للرجل ، ويجوز تعدد الزوجات إذا وجدت حاجة إليه ، لا مجرد التعدد على ألا يظلم زوج المرأتين أو الزوجات إحدى الزوجتين أو الزوجات .

٣ - لكل من الزوجين حقوق عند الآخر ، يجب مراعاتها ، فللزوجة حق المهر والنفقة وعدم الإضرار بها والعدل عند التعدد وللزوج حقوق ، منها عدم امتناع المرأة عنه إذا طلبها من غير عذر ، وأن تطيعه إلا فى معصية الله ، ولا تخرج إلا بإذنه وأن تحافظ على نفسها وأولادها وأموال زوجها وله أن يؤدبها بما يتناسب مع خطئها .

٤ - الطلاق مشروع إذا وجدت أسبابه فإذا كان بلا سبب كان ظلماً للمرأة ، وهو حق للرجل ويتحمل نتيجة فعله من مؤخر الصداق والنفقة وغيرهما ، وللمرأة أن تطلب الطلاق إذا كان الزواج بخيلاً أو معسراً أو غاب لمدة سنة ، ولها أن تطلب الخلع إذا أرادت الانفصال عن زوجها ، ولكل من الزوجين فسخ العقد إذا وجد بالآخر عيباً جنسياً يمنعه من ممارسة الحقوق الشرعية مع الآخر ، أو مرضاً منفراً كالجذام والجنون والبرص أو السرطان أو السل ، أو نحو ذلك .

٥ - توجد بعض الأنكحة التى حرمها الشارع وعلى رأسها نكاح المتعة أو

النكاح المؤقت ، وهو أن يتزوج المرأة لمدة محددة كشهر أو شهرين ، أو مدة إقامته في البلد الذي يمكث فيه لسبب معين كجهاد أو عمل على أن تفارقه بعد سفره لبلده دون طلاق ، لأنه ينتهي بانتهاء مدته وقد ذهب جماهير أهل العلم على بطلانه وحرمته ، عدا الشيعة الإمامية الذين لزالوا يبيحونه بإباحة ابن عباس له ، وقد روى كثير من العلماء رجوع ابن عباس عن ذلك قبل وفاته ، إلا أن جمهور الصحابة والتابعين حرموه لأنهم عرفوا أن الرسول ﷺ حرمه تحريماً قاطعاً ومؤبداً إلى يوم القيامة .

كذلك نكاح الشغار حرام وباطل ، وهو أن يزوج كل ولي موليته للآخر ، ويضع كل مهر للأخرى ، فإذا لم يكن بضع كل مهر للأخرى ، ولكل منهما مهر معين فلا تحرم ، وكذلك نكاح التحليل حرام ، وهو أن يتزوج الرجل المرأة ليحلها لزوجها الأول . « لعن الله المحلل والمحلل له » ، والنكاح يكون بلفظ النكاح أو التزويج ، ولا يكون بلفظ الهبة في القول الراجح ونكاح الهبة خاص بالرسول ﷺ ، وليس جائزاً للأمة .

٦ - الزواج العرفي بولي وشاهدين جائز شرعاً ، وغير معترف به قانوناً بعد خراب الذمم ، لأنه يمكن إنكاره وخاصة من الزوج ، لذا فإنه ينبغي عدم اللجوء إليه حفاظاً على حق الزوجة خاصة ولا يجوز الزواج بدون ولي في القول الأصح لحديث « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » والله الموفق .

المؤلف

أهم مصادر البحث

١ - أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : كتب التفسير

٢ - الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد القرطبي

٣ - أحكام القرآن : أبو بكر العربي

٤ - أحكام القرآن : أبو بكر الجصاص

ثالثاً : الحديث وعلومه

٥ - صحيح البخارى مع فتح البارى : ابن حجر العسقلانى

٦ - صحيح مسلم مع شرح النووى : محيى الدين بن شرف النووى

٧ - نصب الراية لأحاديث الهداية : الزيلعى

٨ - سبل السلام : الصنعانى

٩ - نيل الأوطار : محمد بن على الشوكانى

رابعاً : كتب الفقه

١٠ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : علاء الدين الكاسانى

١١ - فتح القدير : كمال الدين ابن الهمام

١٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن أحمد بن رشد

١٣ - حاشية الدسوقى : محمد بن عرفة الدسوقى

- ١٤ - مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : محمد بن أحمد الرملى
- ١٥ - المهذب : الشيرازى
- ١٦ - الروض المربع بحاشية العنقرى : منصور بن يونس البهوتى
- ١٧ - المغنى : عبد الله بن قدامة المقدسى
- ١٨ - المحلى : أبو محمد بن على بن حزم
- ١٩ - أعلام الموقعين : ابن القيم الجوزية
- ٢٠ - فتاوى ابن تيممة : جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدى
وولده محمد
- ٢١ - فقه السنة : السيد سابق
- ٢٢ - الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية : محمد محيى الدين
عبد الحميد
- ٢٣ - الأحوال الشخصية فى أحكام الزواج والطلاق : د . محمد
مصطفى شحاته
- ٢٤ - الأحوال الشخصية : د . محمد يوسف موسى
- ٢٥ - محاضرات فى الزواج : محمد أبو زهرة

خامساً : كتب اللغة

- ٢٦ - القاموس المحيط : مجد الدين الفيروز ابادى
- مختار الصحاح : محمد بن أبى بكر الرازى
- وغير ذلك من المراجع التى ذكرناها فى مكانها المختلفة من هذا الكتاب

المؤلف

المراجع الأجنبية

Referenoe Books : الكتب

1. Esposito, J. L. Woman in Muslin Family law, Syracuse : Syacuse university press, 1982
2. Schacht, J., Introduction to Islamic low Oxford : Clarendon, 1964

Periodicals : المجلات العلمية

1. Journal of Islamic studies
2. Islam
3. Islam Review

فهرس الكتاب

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٣ | المقدمة |
| ٥ | خطة البحث |
| ٧ | الباب الأول : عقد الزواج الصحيح |
| ٩ | تمهيد في التعريف بالزواج |
| ١١ | الفصل الأول : حكمة مشروعية الزواج |
| ١٥ | الفصل الثاني : الخطبة |
| ١٦ | النظر إلى الخطوبة |
| ١٧ | مقدار ما ينظر إليه من الخطوبة |
| ١٨ | العدول عن الخطبة |
| ١٩ | قراءة الفاتحة |
| ٢١ | الفصل الثالث : أحكام عقد الزواج |
| ٢١ | المبحث الأول : أركان العقد |
| ٢٢ | شروط صحة العقد |
| ٢٣ | المبحث الثاني : المحرمات من النساء |
| ٢٣ | حكمة التخييم |
| ٢٦ | المبحث الثالث : حكمة تعدد الزوجات |
| ٢٨ | المبحث الرابع : الوكالة في الزواج |
| ٣١ | الفصل الرابع : آثار العقد وانتهائه |
| ٣١ | حقوق الزوجية |
| ٣٢ | المبحث الأول : حقوق الزوجة |

| | |
|----|---|
| ٣٤ | المهر : متى يجب كله ؟ |
| ٣٥ | النفقة ، عدم الإضرار بالزوجة ، العدل عند تعدد الزوجات |
| ٣٩ | المبحث الثاني : حقوق الزوج |
| ٤٠ | المبحث الثالث : حقوق مشتركة من الزوجين |
| ٤١ | المبحث الرابع : انتهاء عقد الزواج |
| ٤١ | الفرق بين الطلاق والفسخ |
| ٤٣ | الباب الثاني : نكاح المتعة والأنكحة المنهى عنها |
| ٤٧ | الفصل الأول : نكاح المتعة وأحكامه |
| ٥٢ | أركان نكاح المتعة عند المجيزين له ، وبعض أحكامه |
| ٥٤ | العقد على المرأة مع نية طلاقها بعد زمن |
| ٥٦ | لماذا حرم نكاح المتعة ؟ |
| ٥٧ | الفصل الثاني : الطلاق وما يتعلق به |
| ٥٧ | حكمة تشريع الطلاق |
| ٥٨ | لماذا استقل الرجل بالطلاق ؟ |
| ٦٠ | الخلع |
| ٦١ | الطلاق بحكم القضاء |
| ٦٣ | التفويض أو التوكيل فى الطلاق |
| ٦٤ | الإيلاء |
| ٦٦ | حكم المسافرين إلى الخارج دون زوجاتهم |
| ٦٨ | العدة تعريفها وحكمتها وأنواعها |
| ٧١ | الفصل الثالث : الأنكحة الأخرى المنهى عنها |
| ٧٢ | المبحث الأول : نكاح التحليل |
| ٧٥ | الزواج الذى تحل به المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول |
| ٧٨ | الطلاق الرجعى والبائن |
| ٨١ | طلاق المريض بعد الموت |
| ٨٧ | المبحث الثاني : نكاح الشغار |

| | |
|-----|---|
| ٨٧ | الفصل الرابع : الأنكحة المختلف فيها |
| ٨٧ | المبحث الأول : نكاح الهبة |
| ٩١ | المبحث الثاني : النكاح بدون ولي |
| ٩٤ | المبحث الثالث : النكاح من زانية |
| ٩٦ | النسب |
| ٩٧ | اللعان |
| ٩٩ | المبحث الرابع : حكم الزواج العرفي |
| ١٠٣ | الفصل الخامس : أحكام عامة فى الطلاق |
| ١٠٥ | أفضل أوقات الطلاق ، ممن يقع ، طلاق المكره ، من طلاق السكران ، طلاق الغضبان ، طلاق الهازل والمخطيء ، من يقع عليها الطلاق، الطلاق صريح وكناية ، والإشهاد على الطلاق ، الطلاق المنجز والمعلق والمضاف ، اليمين بالطلاق ، مدة الحمل ، الرضاع |
| ١١٢ | الرضاع |
| ١١٥ | اخاتمة |
| ١١٧ | أهم مصادر البحث |
| ١١٩ | المراجع الأجنبية |
| ١٢١ | فهرست الموضوعات |

* * *

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله
أولاً ، وأخيراً

المؤلف

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٩٤ / ٧٦٠٦

دار النشر للطباعة والإعلامية
٢ - شارع نشاطي شبرا القمامة
الرقم البريدي - ١١٢٣١

أهم ما فى هذا الكتاب

- * عقد الزواج الصحيح .
- * حقوق كل من الزوجين .
- * نكاح المتعة بين المجيزين والمحرمين .
- * رأى القاطع فى نكاح المتعة .
- * المسافرون للخارج بدون زوجاتهم .
- * حكم أنكحة الشغار والتحليل والهبة .
- * النكاح بدون ولى .
- * النكاح من الزانية .
- * الزواج العرفى .
- * التفويض والتوكيل فى الطلاق .
- * الطلاق والعدة والرضاع .

To: www.al-mostafa.com